التبيان

في

تخريج وترتيب أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

الجزء الأول

كتاب الطهارة (١)

تأليف

خالد بن يحيى آل الشامي

مؤسسة الإسالة

وأيهما مَنْ على هذه الأمانة بعلمه يبيتوا الناس شريعة نبيه محمد ﷺ، وقد رحل منهم من رحل، وفيّ خلفة منهم لا تزال على الحق إلى يوم الساعة

والناس من رحل فقد رحل بجسده وبقيت آثار علمه، فمن هؤلاء الحافظ ابن حجر الذي أعمى عمره في خدمة السنة، فقد ترك لنا كنوزاً وميراثاً عظيماً، ومن ذلك كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، فقد عزمه تحريراً ألفاً ليتبعه به العوالم والعامي.

قال في مقدمة الجزء الثاني ص 214/1 «الحمد لله الذي من علينا بإبلاغ المرام من تحفة السنة النبوية» اهـ.

وقال عنه الشيخ سعد الدين ابن الهوشل بعد ذكر ما مر بعبد الرحيم البرماني بالمصباح قال في مقدمته:

لله حمدنا على بلوغ مرام ... لا مرضانا إلى بلوغ المرام

وانتصلنا وشم كلم فضل ... لكتاباتنا وذمة ممن سرام

وهدتنا على السماع لديمياً ... لحديث العمام نجل الكرام

من فتا فاضياً بكل مستجاد ... مستجاد في النقض والإبرام

وفتا حسن بن صديق حسن جاء في رسالة سماها «الروض الباسم من ترجمة بلوغ المرام» ما نصه: «هو سجلّ محاسن انتشر بقوله «الحمد لله» نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً» وأنعم على حديث بلوغ المرام بحسن أي غيره رضي الله عنه وهو قوله ﷺ «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»

وهذه هي البخارى «صحيحه أيضاً، فما أحسن التلاعب والخداعة، وهذا من لطائف الله الخفية، ومن أسرار سيدي الوالد ـ دام مجده الظارف والتالد ـ بعض مؤلفاته على لفظ الجمع، وبعضها على لفظ المفرد.

ثم إن هذا الكتاب العظيم القدر، الرفيع الذكر، جمع ـ مع وجازته في العبارة، وتحرزه في الإشارة من المباني والمعاني ـ مالا يأتي عليه الحصر والاحصاء، ولا يطرق إليه أفهام الأذكياء والأبطاء، وتفطن أنظار من ان يذكر، وتستوفيه أذيه من ان تحصر، وتقرأه أكمه من أن يحبر.

فإيسره ما يأتي به بناء في تحرير قدره وتقدمه ممن كتب وقد نال مؤلفه ـ رضي الله عنه ـ في وضعه ما نصه «حررته تحريراً بالغاً، ليحصل من مجموعه من بين أقرانه تاماً، ويستغني به طالب المبتدى ليحفظه من مختصر، ولا يحتاج إلى المتوسط» وهو كما قاله، وفوق في التحرير لأمور.

منها هزوه للحفيظ إلى من عزاجه بقوله «أعزجه للآن» في مواضع قالوا فيها المقول من البيان، لا بد من اطلاب حجرة هذا الشأن، فإن الحافيظ قالوا لا يدرك كل مخارجه كجعبل بلا زمام

ومنها تكثيره لذكر المحرّجين له، زيادة على أصحاب الأجهات السبت، وعدم تقصيره على ذكرهم أو بعضهم

ومنها تسميةٌ من صححه أو حسّنه أو ضعفه من الأئمة وحفاظ الأثار، وهذا هو روح علم التصحيح، وعليه مدار الحكم الشرعي وتمييز السليم من السقيم

ومنها تتبع طرق ذلك التحديث جلها أو كلها، مع بيان الصحة والعلة التي في طرقه، ومنها ذكر من تتكلم فيهم في الشأن، وعلمه بتلك الوجوه الكلام وأسبابه.

ومنها ذكر الزيادة الثابتة على متن الحديث الصحيح الثابت وعدم المنزع على ألفاظها، والإشارة إليها بقولك: «زاد فلان كذا» وقد كذا» مع ذكر تضليل تلك الزيادة ورجحها.

ومنها إيثار أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب، وترك الروايات التي تكلم عليها الأئمة، فإن احتوجت طالب وافات عالي الهمة، كمثل الصبور، يطلب صيدًا فلا يجد منه في هذه الأبواب الطويلة والعلمية، لا يجده إلا إذا أقبروه الحافظ في كتابه هذا، وقد سرت وغادرت هذه الأمر مرارًا فوجدته كذلك في الحديد

ومنها اختصار الأحاديث الطويلة اختصارًا جميلًا لا يتطرق إليه تغير المعاني، ولا تقديم متأخر أشارة، وقد يضطر إلى بسط قليل في هذا الشأن

ومنها تكرار بعض الأحاديث في بعض الأبواب استنباطًا للحكم الأخر وذلك في الفقه، ولكن هذا النوع والصبح قليل جدًا لا يجاوز حركات المداخل وتحديد الأنامل

ومنها إيراده لأدلة المذاهب الأربعة وغيرها من غير عصبية لأحد من أصحابها في تحرير الحديث وتخريجه، وهذا شأن العلماء المحققين بالله، والمنصفين لسنة رسول الله، المتوثرين الأعلة على المعلة

ومنها إيجازه، في بيان الحقائق الجرح والتعديل وآرائه بالمعنى البليغ في اللغة العربية، وذلك كله مما تدل عليه كتاب كمثل مؤلفه الجامع لأوصاف الفضائل، وتنقلت رسمة علمه، وبسطة رأيه في العلوم المختلفة.

ومنها أنه ذيّل كتابه هذا بكتاب الجامع للآداب، ليبعض الطالب بالأخلاق الفاضلة في الظاهر والباطن، ويحبب إليه التمسك بالسنن، وإلى غير ذلك من الفضائص التي اعتنى بها هذا المكتاب، ولا يوجد مثله في بابه من صُحُف الأبواب.

والذي ذكرته مهما شأ لسيدي الوالد في «سلك المنتاب» فكرة من مزايا هذا الدر النفيس من الذات والصفوف، ومن أسمى الفنون تهذيبه وتبويبه، وقف هذا الكتاب من ذلك، ووجد فوق ما ذكر هنالك، ومن زاد زاد الله في حسناته

وقد أجاب السيد الإمام العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير سلاماً على السلام، في طلب الحديث وعمل به، فهو وفقه من دون تعريج على حديث فيه؟ فقال ذلك يكون هذا هو كتاب «بلوغ المرام» أو أو كتاب «منتقى الأخبار» ثانياً

وإنما قال هذا لأن «بلوغ المرام» مختصر، و«المنتقى» مطوّل، ومعه لا نظير لهما في الاختصار، وقد التقت عليهما كلمة فضول الأعلام في الحديث والتفسير، ومن ثم اعتنى الأئمة الكرام بشرحهما التي ما تلك ونقله عصرٍ عن عصر

وفي عام ١٤١٠هـ قمت بإعداد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله لتخريج أحاديث بلوغ المرام، فخرجت له قدر مستعيناً بالله بتخريج أحاديث بلوغ المرام، وفي شهر رمضان من عام ١٤٢٠هـ يسر الله إتمام الكتاب وهو من هذا الجنس المتواضع جمع ما يمثل قسم المبادئ ومنهجي فيه ما يلي

أولاً: تبويب أحاديث بلوغ المرام، لأن الحافظ رحمه الله جمعها فقط دون وضعها في صفحات صقلة نميزاً لغيرها، وعما يدل على أن الحافظ اعتمد الترتيب لأحاديث كل باب على المسائل، هو ذكره الترتيب من الأحاديث وأيضاً يكرر أحياناً بعض الأحاديث لتنتظم مصلحة التبويب كتحديث عمران بن حصين وجابر في صلاة العريض، وقد أشار إلى هذا حسن بن صديق حسن خان في رسالته السابقة، وكثير ما يشير الصنعاني إلى مقصد الحافظ بإيراد الحديث.

ومنهجي في تبويب الأحاديث هو أنه قد تبين لي أن الأحاديث في تبويبها على ثلاثة أقسام.

١ - أحاديث ظاهر مراد الحافظ منها، فهذا لا إشكال في تبويبه

٢ - أحاديث تحتمل بأيمن، فهنا إن كان سبق ذكر أحد البابين، فإنني أذكره الباب الأول، فإن لم يسبق إلى الباب الآخر أنه سبق ذكر أحاديث، وإن لم يكن ذكر أحد البابين فإني أنظر إلى تبويب الحافظ السنة وأسير عليه

٣ - إن كان الحديث يحتمل أكثر من باب، فإنني أرجح إلى حدٍ كبير البلوغ لبيان مراد الحافظ، وعليه أقوم بالتبويب، وهذا القسم قليل جداً.

ثم أبحث بعد هذا التبويب أكثر أشهر أحاديث الباب وأحاول أن لا أزيد على سبعة أحاديث حتى لا يحصل طول في البحث وملل

ثالثاً: منهجي في التخريج

أ - عزو الحديث إلى مظانه من غير إطالة سمحة ولا قصور مخل

ب - ذكر الطرق وبيان الاختلاف فيها، وذلك بالوقوف على الطرق في مظانها وعلل وأقوال الأئمة في ذكر الاختلاف، بين الطرق

جـ - نقل أقوال الأئمة النقاد في حكمهم على الأحاديث وبيان علتها

وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج مثل «نصب الراية» و«الحبير» و«الدراية» وأيضاً كتب السؤالات والعلل، وتذكر منها

١ - العلل لابن أبي حاتم

٢ - العلل للإمام أحمد برواية عبد الله

٣ - العلل للإمام أحمد برواية المروذي وغيره

٤ - المنتخب من العلل للخلال، ومسائل ابن هانئ

٥ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد

٦ - التاريخ لابن معين برواية الدوري

٧ - سؤالات ابن الجنيد لابن معين

٨ ـ تاريخ الدارمي لابن معين
٩ ـ سؤالات ابن الهيثم الدقاق لابن معين
١٠ ـ تاريخ أبي حيثمة الطبراني نقل مركله لابن معين
١١ ـ سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني
١٢ ـ العلل لعلي بن المديني
١٣ ـ سؤالات الأجري لأبي داود
١٤ ـ سؤالات السلمي للدارقطني
١٥ ـ سؤالات الحاكم للدارقطني
١٦ ـ علل الدارقطني
١٧ ـ مسائل البرذعي للإمام أحمد
١٨ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني
١٩ ـ مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله وصالح وأبي داود

أيضاً الكتب التي فيها مطالب أحكام الأئمة مثل «المغني» لابن قدامة، و«المقارنة» لابن مفلح و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي و«البدر المنير» لابن الملقن، و«التمهيد» لابن عبد البر و«الاستذكار» وحسنة البرقاء، وكتب الرجال مثل «الجرح والتعديل» و«تاريخ البخاري» و«الأوسط».

وكتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهم الله جميعاً

تنبيه هام

من نعمة الله تعالى أن قيض لهذه الأمة جهابذة نقاداً عاصروا عصر الرواية، فعرفوا حال الأحاديث التي تكاد تخفى عن إدراك

المتأخرين، فإنهما لم تقوى له قلم عدم معارضة أقوالهم إلا لمن عجز كعصرنا وهم رحمهم الله تعالى مجتهدون، واجتهاد عجز على الاجتهاد يلتحم وهم، فإن أجمعوا على شيء أو لم يوجد لأحدهم مخالف فالقول لهم، وإن اختلفوا فالقول الله ينبغي الترجيح إلا بمرجحات واضح، وليس هذا دعوة إلى الاجتهاد المطلق بل لمثله على المتأخرين ولعدمه من يعرف علم الحديث فقط فقد قال ابن رجب في رسالة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ص ٢٤ في أثناء كلامه على «الصحيحين»: «فإن حديث تركك إذا وله علة خفيّة، لكن لمعرفة من يعرف «العلل كعصرنا هذا بعدمها، وكونه لا يتهيأ لأحد منهم ولا في الأعصار السالفة، عبار الرجل في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما والترجيح بأيهما ».

لهذا أنكر الإمام حديثاً أو أبطله ولم يحاكه أحد فالقول قوله، ولا يتفع عدم معرفة الناس بعلة الحديث، لأنه لا يخفى عليهم هذه الدرك، وهم حفاظ، فهذا نقل أبو داود في «مسائله» للإمام أحمد، أنه سئل عن حديث سئل عن حديث العوامّ يأكل في بيْتٍ «قال: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث، وجعل ينكر علمي الطرق نحو هذا. قال شيء لا يتعمون به أو نحو هذا الكلام» اهـ.

ولما نقل ابن رجب في «نقطائفه» ص١٩٥ تصحيح الإمام والمزمذي وغيرهما لحديث «إذا وجد أحدكم ريحاً في دبره» الحديث وابن عبد البر لحديث «إذا انتفخ ضمان فلا تصوموا» قال: تنكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء

وأعلم، وتالوا هو حديث صحّ، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وابو زرعة الرازي والنسائي ١٠ اهـ.

ثم أعقبها قال الأئمة لا يتكلمون إلا عن علم وبصيرة فهي ترجمة يرصف بن خالد الشيباني، قال أبو حاتم عنه «كتب الحديث أكثرت قول ليس معين فيه زنديق، حتى حمل إلى كتاب قد وضعه على أصحابه، يذكر فيه الميزان في القيامة، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن خبرة وفهم» اهـ.

ثم أيضاً مما ينبغي التنبه له معرفة اصطلاح الأئمة، فقد يطلقون منهجه الواسع وطريقة الأمر أنه لم يقم اصطلاح خاص هذا الإمام، فمثل على ذلك لفظ المتعلمين، وعدم إطلاقه أحياناً لتدوهم أن المتعلمي في التشكيك» ص٧٦ للشيخ ليحسب من رأي ذلك من العدم الجرح والتعديل واصطلاحه مستفيداً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة وملاحظته الرواية عن في مجموع مع مقارنة كلامه غيره ٩ ثم قال. فرواية بشر بالأن عن معين كان ربما يطلق كلمة الكذاب لا يريد بها أكثر من أن الرجل لا يتعمد الكذب ٩ اهـ.

وأما قال الدارقطني «٣٤٨/٢ الناشب مضعف ٩ اهـ.

تعقبه ابن العراقي في «التنكيل» ٣٦٢/١ فقال. «ما قدمه في خبره ولا يقبل التضعيف حتى يتبين؛ اهـ. وتعقب ابن عبد الهادي ابن الجوزي في «التحقيق» ٨٨٣/٢ فقال: «هذا الكلام يدل على قلة علم المولف بالدارقطني، فإن الدارقطني قل أن يضعف رجلاً ويركبوه على غيره، ولا يطلب بيان نصيب في التضعيف إلا إذا

عارضه معدوم، وقد حكم البخاري في تاريخ بيقة، وغلط هو منكر الحديث؛ اهـ

وقال المنذري في مختصر السنن ١/ ٢٥٥ ونقل لفظ أبي الرجال مختصره فعلى كل واحد منهم ما قدى إليه اجتهاده، من القبول والرد؛ اهـ

٤ لقائل معنى حاوصه عند الحكم للجهبذ بالصحة إذا لاح معنى يقوي ذلك.

أما بالنسبة للمسند، فإنني أحكم على حال رجاله بموجب كلام أئمة الجرح والتعديل؛ أي لا أصحح إسناد إلا إذا كان هذا بيناً من حيث ثقة الرجال، واتصال الأسناد وعدم تدليسهم فيه أو وجود علة، أو يكون سبقني إمام لتصحيح الإسناد

وبعد المسح هو الأصعب وهو مختلف صنيع كثير من المحققين فمنهم من يقوم بتخريج بعض الكتب الأساسية الذي يريد عدد أحاديثها على خمسة آلاف حديث ويجعد يحكم على جميع هذه الأحاديث ولا يتوقف عن سير سيره. ومن أكثر ما نراه من المشكلات الذي يواجه هؤلاء الأئمة، ونرى سير عملي يجعلهم لكان أخي عزيز وأستاذي وولي، ولا عيب في عزيز فقد أتى إلى عالم في العمل[1] ٦٥٤ ، سألت أبي عن حديث رواه بعض العلماء عن إسحاق ابن منصور عن أبي بكر عن أبي هريرة عن سالم عن أبيه عن حمصه عن النبي ﷺ ، فقلت لأبي «أليست أصح قال لا أدري» أحد عند عن أبي بكر فقد تكلم سالماً ورؤى عنه ولا أدري هذا

وجرم أمام جسمت لهذه. وقال الدهبي في كتاب «تذكرة الحفاظ» التشكلم فيهم بما لا يجوز، وهذه حرمة. وقال الذهبي: ويكفا بعضهم فيهم بما لم يكشف عنه، وكثير منهم فقط وتوهموه فيمن بعد فتقلد هم جسته ما هو محتمل حتملوه، ومن بعده تقلد عنه وكذلك ومن بعدهم تقلد عنه وكذلك، وظن جماعة وهمي ما هي وقد بين الأئمة الأدلة، وبين الاجتهاد عند الخلاف ما يسعه كالمحترزات الأمور، وهاهنا لي لبس عصره وصالح جرى الترامه وحطأه السالف ويوجد هم من بعض حطؤه وكثر تقرده ثم يحتج بحطيئة. ولا يكفا يقع ذلك من المتأخرين الأولين ويوجد كثيرا في عصر المتأخرين فمن بعضهم رأيا أصحاب الحديث كمالك والأوزاعي، وعدة الفسر. فمنهم أقدم العراقيين فمدكورون، فمنهم من عصر من يتمسك الحديث ثم من كثر عطفه وغلظ تعقيده، فترك حديثه.»

وقال أيضاً في كتاب «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص٣٧٤ «وأما الجمهوريون من الفرق على كثرة الرمي من كبار المتأخرين أو أواسطهم وصدر حديثه، وكثرة محصن الفتن إذا سلم من محاكمة الأهواء، ومن وكاكة الأقدمة ﴿وإن كاد طارحا على سلفهم من صدقة المتأخرين من بعضهم فهو الصحيح﴾ لا سيما إذا تفرد به الخ. ومحور ذلك مال في الضعفاء ص٧٩، وهي الصواب» ٢٦٦/٢ في ترجمة «عاصم بن كليب الجرمي» قال أيضاً عن كثير من المتأخرين عطف الصحيحة ص٩٣ وجده الحبر في الفرق المحبين في ضبط رجال الصحيحين» ص٢٠ والتعليق» ١٩

باب المياه

باب ما جاء في ماء البحر طهور

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ ميتته» أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة والبغوي. وصححه ابن خزيمة والترمذي.

رواه مالك في «الموطأ» ٢٢ ومن طريقه رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١ / ٥٠، ١٧٦)، والترمذي (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣١٤، ٣٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧)، وابن خزيمة (١/ ٥٩) كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

هذا لفظ مالك وابن ماجه وأبي داود وأبي النسائي وأحمد وابن خزيمة غير أنهم زادوا: «أفنتوضأ من ماء البحر؟».

قلت: وحكاه الطحاوي وابن منده عن سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق وقد النسائي وابن حبان، وأبو أحمد الحميري عن أبي بردة الكناني وقد النسائي وابن حبان، وقال ابن عبد البر مجهول

وقد روى عن مالك جمع منهم عبد الرحمن بن مهدي والشافعي والقعنبي وكتبه من صحبه وتخرج بن حنبل وغيرهم قال ابن يونس التونسي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن وهب وسويد بن سعيد وعبد الوهاب بن عطاء وبشر بن عمر وسعيد التنوخي والمغيرة بن عبيس وذكر مالكاً أبو نعيم كما مثله أسمه ج ٦ ص ٣٩٢

وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم كما عند البخاري ٢/ ٢٨٣ والبيهقي في المعرفة ٢/ ٢٣٣

لهذا قال البخاري ٣٣٧ وقد تابع مالك بن أنس على روايته عن صدوقان بن سعيد عن الزهري بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم العبري اهـ وقال ثقال البيهقي في المعرفة

والحديث أعلّه الشافعي فقد قال البيهقي ٣ قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ظاهر الخبر يدل على أن كل ما هلك من ماء وغيره، وقال روي عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر الخبر الذي رويناه إسناده ما لا أعرفه ثم ذكر حديث ابن هريرة الذي

ثم قال البيهقي عقبه وأخطأوا فيه في اسم سعيد بن سلمة فقال كما قال مالك، وإنما هو سعيد المقبري، وقيل سلمة بن سعيد، وهو الذي أدرك الشافعي يقوله هي إسناده ما لا يعرف له

قلت ثم يقدم به سعيد بن عبيد على توبع تابعه يحيى بن سعيد وبرواية بن عبيد عند عبد الحاكم وقد اختلف في إسناد متابعه يحيى بن سعيد

فقد روى البيهقي في الشعب ٥/ ١٣٦، والحاكم ٤/ ٢٣٨ كلاهما من طريق مُسَدَّد عن يحيى بن سعيد عن الضحوي بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ

وروى البيهقي في الشعب ٥/ ١٣٦ من طريق هدبة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن عبد الله به عن رجل من بني مدلج

وروى الحاكم ٤/ ٢٣٨ من طريق حمد عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ

وروى البيهقي في الشعب ٥/ ١٣٦، من طريق سفيان عن يحيى، ابن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن عبيد الله بن حلاّل عن مدلج أنّ النبي ﷺ

وراه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٩ عن عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج أنه سأل الرسول ﷺ

ورواه أحمد ٥/ ٣١٥ من طريق يزيد أنا يحيى عن عبد الله المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه أخبره أن بعض بني مدلج أخبره أنهم يركبون البحر وأنهم ذكروه ذلك نبي ﷺ فقال لهم اغزو فظهورن ملاه ٤

ورواه الطحاوي في المشكل ٣/ ٣٦ حيث قال وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري يزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد عروي عنه عن

المقبري عن أبي هريرة عن رجل من بني مقبرة عن النبي ﷺ. وذكر عبد بن حميد قال: ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو زكار ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن عبد الله بن المخيرة الكندي عن رجل من بني مقبرة، وذكر عبد بن المقبري عن عبد الله بن المخيرة. وقيل عبد الله. انتهى.

وقال ابن حبان في الثقات: ٥/ ٤١٠ في ترجمة معمر بن أبي يزيد يروي عن أبي هريرة، روى أهل بيته وبنو أبي هريرة أنه قتل يوم الدار. انتهى.

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٧/ ٣٧٤ في ترجمة سعيد بن مسلمة مولى بني هبيرة أن هبيرة أبو الحر قاتل عثمان يوم الدار وساقه باختلاف كبير.

وبين وجه الاختلاف في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٧٦ فقال بعد نقل قول الشافعي: ثم يحرر سعيد عن المخيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه اختلف عنه فيه والاضطراب منه فروه: ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له المخيرة عن عبد الله بن أبي يزيد أن عاصاً بن بني مقبرة اتوا رسول الله ﷺ، فذكره. وقيل: عبد الله بن المخيرة عن رجل من بني مقبرة، وقيل عن يحيى عن المقبري عن أبيه، وقيل عن يحيى عن المقبري عن عبد الله بن أبي يزيد عن المقبري، وقيل عن عبد الله بن المخيرة عن أبي هريرة عن رجل من بني مقبرة اسمه عبد الله مرفوعاً. وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المخيرة عن أبي يزيد

مرفوعاً وقيل عن المغيرة عن عبد الله المديني ذكره الدارقطني، وقال : لم يسنده بالصواب غير عبد الله بن موسى ، ثقة مأمون

وذكر الاختلاف في رفعه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٤٧٩-٤٧٩

قلت وممن رواه مرفوعه مالك أن صوابه بن سليم شيخ الإمام مالك توبع بمثله رواه ثقات عنه فقد تابعه الحلاج أبو نصير عن سعيد بن سلمه به كما عند البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٤٧٨،٧

وتابعه أيضاً أحمد بن عبد الصمد في الصمت عن أحمد كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٦٦ ورواه أيضاً الحاكم ١/ ٣٨٩ والبيهقي في الشعب ٤/ ٢٣٠،٦

والحاصل كله من رجال مسلم

ورورى هذه السنخه أيضاً أحمد ٤/ ٣٧٨،٧ من طريق قيس عن الحجاج أبي نصير عن المسيب بن رفع به

وأما ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده حيث يحيى بن سعيد في المقدم ذكرنا ٤/ ٢٣٠ قال هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي، وقد أتاه إسناده صالح بن أبي صالح عن سليمان بن سليم، وإنما هذا ذكاء الذي بن سعيد عن يزيد عن الحجاج أبي نصير عن المسيب عن الحارث عن الحجاج كذا هنا عن سعيد بن سلمه عن المغيرة عن أبي بردة عن يزيد بن سعيد الدمشقي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه هريرة عن عبد الله بن عمرو فقد اختصر الحديث، ذلك صحيحاً كذا عند البخاري في رواية أبي هريرة عن عبد الله وعمرو عنه

فقد وصحيح ما أفتى به للحديث فرجع عقل فقد قال بعد ذلك بين دفين المدينة في الفاضية ٩٩/٩ وفيه أيضا الزبيدي في المختصر الزبيدي ٩ ٦٦ وبعد الحديث يمين رجع عقل

أخطأ سفيان سعيد بن سلمة والصحيح بن أبي يزيد فقالوا ثم يرد في الجمعة من أبي يزيد إلا سعيد بن سلمة ولا هو سفيان ابن سلمة إلا محفوظ بن سليم قال وجويه أن سعيد بن سلمة ابن سلمة بن عبد الله عبد صغير وهو الحلاج أخو كثير وزياد عن الحلاج بن أبي عبيد الجبير وعمرو بن الحارث ٦ أما رواية عمرو فمن عمرو ابن وهب وقد رواه يونس عن عبد الله بن وهب الطيالسي عن سعد عنه وأخرجها كلها البيهقي في السنن الكبير، وأما الصحيح بن أبي يزيد فقد روى عنه سعيد بن سلمة بن سعد بن محمد القرشي ابن أخي سعيد بن سعيد اختلف عليه فيه، وروايا يزيد بن محمد وراوه أحمد بن عبد الصمد عن سعيد المسند ومن جهته أخرجها البيهقي فالحاصل أن الصحيح بن أبي يزيد وبه ثقاته سعيد بن سعيد وزيد بن محمد وسعيد بن سعد، وأن سعيد بن سلمة وزي عنه عثمان بن سليم والحلاج، ويعطب دهوى من ادعى خطراء سعيد بن الصحيح، وانفراد عثمان بن سليم

وقال ابن حزم الظاهر في الأوسط ٩ ٩٩ قال الحافظ ابن عبد البر عبد الله بن عتبة الثقاة عن الثقاة وقال عبد الله بن سعيد بن سلمة عن سعيد بن سلمة وإنفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على

المقبرة بي أبي بردة مما يوجب شهرة المقبرة، فتصار الإسناد صحيحاً.

الحالة الثالثة: أشهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة؛ فقيل هذا، وقيل سعيد بن أبي سلمة، وقيل سلمة بن سعيد، وصححوا أحد هذه الثلاثة بأن رواية سلمة مع علاته، وعدم وقوفي عن راقفه، والاستعمال الأغرب في رواية سعيد بن إسحاق كما قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١٠٠/١

الحالة الخامسة: الإرسال: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩٧/٢ ٥٤٥٦ ذكر أبو الفرج ابن عمرو التميمي المعروف بابن أبي عيينة عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن أبي حدرد: أن ناساً من أهل مدينة ذكر رسول الله ﷺ الجنيد، قال وهذه مرسل لا يعرف بمثله حديث، ويحيى بن سعيد أحفظ من صحبوه، بن سعيد وأثبت من سعيد بن سلمة هذا.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١٠٣/١ وهذا، مبني على تقديم المرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو مشهور في الأصول.

الحالة الرابعة: الاضطراب: قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق» ٢٤٧/٣ هو حديث مختلف في إسناده.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٩٦/٤ عقب ذكر وجه من رواية محمد بن إسحاق عند عبد بن سعيد عن المقبري أبي برزة عن أبيه

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. هكذا هو في مسند الدارمي». ووقع في رواية عنه: صفوان بن سليم عن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ، وفي رواية يحيى بن سعيد: نقل عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى، ورواه هشيم عن شيوخه فقال فيه: المغيرة بن أبي بردة، فقال: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما وهم في الإسناد. وهو في المقطعات أحفظ. قال الشيخ: وهذا الوهم إنما يلزم هشيماً إذا انفرد عنه فيه، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه. ونص فيه عن المغيرة عن عبد أن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ. وهن ... ثم نقل عن البيهقي أنه قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة وهو مالك. اهـ

قلت: ويظهر مما سبق ترجيح رواية مالك، وأن إسنادها صحيح فقد صححه الأئمة، وأوردوه في مصنفاتهم.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٦-١٥٧): قد رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة، ولم يذكر أبا هريرة ويحيى بن سعيد أحد الأئمة، إلا أن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به. اهـ

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣٢): هذا حديث أودعه مالك بن أنس في «الموطأ»، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث

الصحيحين وصنعاه من أئمة الحديث في زمنهم محتجين به. فالل أبو يعلى محمد بن يحيى الذهلي. حدثنا سلمة بن شبيب بن إسماعيل البخاري عن محمد الحديث فقال هو حديث صحيح. ثم نقل البيهقي. وإنما ثبتم بمخرجه البخاري ومسلم من الصحاح في الصحيحين؛ لاختلاف طرقه في جمع سعيد بن مسلمة والحميرة إلى آخر ما ذكره.

قلت: وتصحيح البخاري يفهم الحديث عنده أيضاً. والمعتمد في الأعلام الكبيرة ١٣٦ فقال: حدث عنه البخاري فقال هو حديث صحيح. ثقف هشيم يقول في هذا الحديث المخبرة في ابن بردة قال. وهم فيه. ذنب أبو الحويرة بن أبي بردة وهشيم يهم في الإسناد وهو في المطبوعات أخطأ.

ونقل أيضاً ابن رجب في شرح العلل ٥٧٤/٢ عن الترمذي في الأعلام الكبيرة أن البخاري قال عن حديث حسن صحيح إلخ.

وسبأ نقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٨ ٨ عن الترمذي تصحيح البخاري فقال: لا نعرف هذا من قول البخاري. وهذا ورد فإن كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عندي. وهم بعيد؛ لأنه لا يخرج في الصحيح إلا على الإسناد الذي

قلت: وبعد فإنه نظر لأن البخاري ليس منصوص في كتابه «الصحيح» جميع الصحيح كما صرح هو. رحمه الله. فقال: «أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح» وهو مركب من الصحيح حتى لا يطول.

فهذا ما ألتزم به ابن عبد البر غير لازم؛ لأن صحيحي البخاري ومسلم لم يشترط أحد من أهل العلم أنه يجب عليه أن يخرج في الصحيح كل ما يصح عنده، وقد صححه ابن عبد البر فقال في «التمهيد» ٦٦ : ٢١٨ - ٢٠ وهو عندي صحيح؛ لأن أهل العلم به علموه بالقبول له والعمل به ولا يحالفه في جملته أحد من الفقهاء. اهـ

ومع ذلك لم ألتزمه كما ترون هنا.

فهذا قال الحاكم ٣٩٩ - ٤٠٢ هذه رؤوس مرتبات الأمام ابن أنس في هذه الجملة الصحيحة عن ثلاثة ليس من شرط هذا الكتاب وهم عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد الفقاعي وأبو محمدي مكي الذي بأن يرحل العالم إلى هذه الخاصة والتوأمة لهذا الأصل الذي عند مالك كتاب فلم نوفقاه، وتوفيق فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من جميع أهل ولدنا هذا. وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بمجهالة سعيد المقبري ولا بغيره. وأن الذي لم يرو عنه غير واحد من أئمة الجهالة مع غير عنهم بهذه الدلالات. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤ : ٣٣ في ترجمة المقبري من روى عنه : وصحح حديثه عن غير واحد في الصحيحين ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والدارقطني والحاكمي، وابن مندة والحاكم وغير واحد والبيهقي وغيرهم. وهذه الجمل ومشرون. اهـ

وذكر الجعفري في «الضعفاء» ٤ : ٣٧٤ حديث مالك قال : وهو المحفوظ. اهـ

وقال النووي في «المجموع» ٣/٤٧٤ هذا حديث صحيح هذه رواية شيخ الإسلام في «التقريب» ٢/٢٦٢ ﷺ وبرمزه قال ابن القيم في «المنار» ٢/٣٩٤

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٤٧٤ ثابت أن رسوله ﷺ قال في البحر هذه المغيرة ﷺ انتهى

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٩٨ قال ابن منده اتفاق العلماء والحفاظ يوجب شهرة سعيد بن مسعدة، والدعاء يحيى بن سعيد وسعيد بن مسعدة يوجب شهرته عند الأئمة المشهورة ويهذا يرتفع جهالة عينهما، وفي كتاب العربي توثيقهما فارتفت جهالة الحال أيضاً، وقد صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه، وقد أطلنا هنا

وقد ذكر الألباني حديث «لا تبع ما ليس عندك» ٢/٤٦ إسناد مالك في موطئه قال هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه الترمذي صححه جمع من الحفاظ منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن السكن والطحاوي والبغوي والبيهقي وغيرهم كثير ﷺ

وفي الباب عن جابر وأبي بكر الصديق وعلي وعبد الله بن عمرو ابن العاص وابن عباس والعرباض أو ابن الفراسي وأنس وابن عمر

أولاً حديث جابر رواه أحمد ٣/٣٣٧ من طريقه رواه ابن ماجه (٢٣٨٨) البيهقي ٦/٣٥٣، ٣٥٤ والدوسقطني ٣٤، وابن

عزيمه ٥/٥٤ وفي حياة ٥/٥٤ وفي الاستيعاب (٤٢٠) كلهم من طريق أحمد بن ابو القاسم بن عبي الرقاد أخبرني إسحاق بن حازم عن أبي مقدم يعني عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه أنهم الجهور سألوك وأنا ميت

فقد رحالة لفخت وإسناده قوي وغير القدم من أبي المزهد

قال يحيى عند في التاريخه برواية الدوري (٢١٦) ليس به بأس

وذكره أحمد ذاكرا فقال ليعلما كتبنا عنه وكان ثقة هذا

وجه عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٩ وعزره قول أحمد وابن معين فالحديث ظاهر إسناده الصحة لكن ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٣/ ٣٥٣ مع قال السيوطي عن ابن عدي أنه قال هي هذا الحديث لا يثبت عنه

ثم قال ابن التركماني ويمكن ان يكون عطفه بالاحتمال في إسناده ابن قال عبد العزيز بن عمران

وسواي بياض وجه الاحتمال في إسناده

وقال عن عبد الهادي في التنكيح تحقيق احاديث التعليق ٢/ ٦١٨ حديث جعد رؤوف ابن مدحه وأبو حاتم وعبد القاسم بن أبي أسامة وصدوق وإسحاق بن سالم وثقه أحمد وابن معين ابن

وقال الحافظ في حجر في التنكيحين الحبير ٣/ ٢٣٦ عن ابن السكن لفه قال حديث حسن صحيح ما يروى عن عبد الباب

وصال الحافظ عن سعيد بن العزيز الدمشقي ٣/٤٤٦ إسناده لا بأس به. قد

وروداه الحاكم ٣/٤٤٦ الدارقطني ٣/٣٤٥ فقال حدث عبد الباقي ابن نافع الحافظ إذنا محمد بن حاتي عن شعيب بن الحسن بن يزيد بن المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ به فذكر نحوه. فهو الظهور هاذا صح سنده.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٣٦ ورواه الطبراني في «الكبير» والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وزيادته عجيبة ليس في شيء من المتون فيما أظن. شيخه رجحه ابن أبي حاتم إلى المكاتيبي أبي الزبير لكنه يروي عنه زياد الدارقطني ٣/٣٤٥ عن عزيز مباوك عن مكاتيل عن أبي الزبير به. وخالفه عبد الحميد بن صالح فجعله من مسند أبي بكر الصديق كما سيأتي.

وسأل الترمذي البخاري كما في «العلل الكبير» ١/٣٨٩ عن هذا الحديث فقال لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد وقد روى غير أحمد هذا معنى عبد

الباقي: حدثنا عبد بن حميد نبي زياد الدارقطني ٣/٣٤٥ قال حدث الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا حمد بن شرع أبو زيد نا محمد بن يحيى بن حبان نبي عبد الحميد حسني عبد الحميد بن أبي ثابت بن عبد الحميد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن إسحاق بن طلحة الزبيدي قال: توفي عم وهب بن كيسان عن

جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميته»

قلت [استدلاله غريب، لأن فيه جهة الطهورية بين ضمناه، وهو لم يأت ولم يتعرض لذلك. قال الشوكاني هو يحيى بن نبيل بكنيه] ابن كنانة صاحب تبعي اهـ

وقال: المحسين بن حبان عن يحيى بن عبد الرحمن بن إسحاق الكناني ويقال في اسمه أبو عبد الرحمن المدني يضع الحديث على ثقات اهـ

وقال الدارقطني هو متفق إلى حدثت عنه حديثاً واحد وضعفه جداً

وقال البخاري منكر الحديث لا يكتب حديثه اهـ

وقال النسائي متروك الحديث اهـ

وقال أبو حاتم ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، حول له يكتب حديثه» قال على الاعتبار اهـ

وقال ابن أبي حاتم قدمت غير مرة وهو عند حديثه وترك الرواية عنه اهـ

وقال الطبراني مجمع على ضعفه اهـ

وبه أعلم الدارقطني فلما ذكر جابر حديث جابر السابق من روايه القطيعين بن يحيى عن حميد قال حدثه الله جابر بن عبد الله، وهو ذب في الباب، وليس بالمرضي. فاستدل على أن بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وجب بن كيسان عن جابر اهـ

وفال ابن حيان في «البحر» ٤/ ١٣٩، ٣٩٢ عبد الحميد بن عمران هو ابن أبي ذئب يروي المناكير عن المشاهير ثم قال وهذا الذي يروي عن إسحاق بن جارم عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله حن أبي بكر الصديق قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال «هو الطهور ﷺ ميتة» وهو حفظ فاحتيج إليه هو عن إسحاق بن سعيد عن عبد الله بن سلمة عن جابر عن النبي ﷺ والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور عزاه غير مرة إلى عبد الحميد هو ابن جابر عن ابن المقدمي عن أبي بكر المقدمي اهـ

قلت الموقوف رواه ابن أبي شيبة ١/رقم (٤٨٥) فقال حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن عبيد عن أبي المطيس قال سئل ابو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته

فلت ظاهر إسناده الصحة

ورواه البيهقي ١/ ٨ والدارقطني ١/ ٣٥ كلاهما من طريق عبد الله ابن نمير به

ورواه ابن حبان في «البحر» ٣٥٥ من طريق السري بن عاصم عن سهل عن محمد بن عبيد الله بن عمر عن عمرو ابن دينار به

فلت في إسناده ابن حبان السري بن عاصم وهو ضعيف، وفي إسناده ابن أبي شيبة والبيهقي عبيد الله وهو ضعيف

وقال الدارقطني في «العلل» ج ٥ رقم (٩٢٦) بعد سؤال عن حديث أبي بكر فقال: هو حديث قتيبة بن سعيد الفقيري عن أبي نعيم وهو عبد الحميد بن حبيب بن عمير بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي نعيم، فحديث الحديث رواه عن يحيى بن حكام الغزيري، عن ربعي بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ وخالفه، رواه حاتم بن حريث مهدي، ليس بالقوي، وقد حدث عنه غير واحد عن أبي نعيم الحديث عروه أبو الهذيم بن أبي الزناد عن يحيى بن حكام عن عبد الله بن مسلم عن جابر عن النبي ﷺ وهم وذكر عبد ابن أبي حديث عنه عند الطبراني أحمد بن حنبل، وقد روى هذا الحديث عن أبي بكر الصديق موقوفاً من غير طريق مرفوع إلى النبي ﷺ من رواية عبيد الله عنه، وقد رواه عبد الله بن عمرو بن دينار عن أبي بكر قوله، ورواه وهاشيا على صحيح ابن حديث عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الخليل عن أبي بكر عن النبي ﷺ وهم في رفعه والموقوف أصح.

وسئل الدارقطني أيضاً في «العلل» ج ٤ رقم (٤٤) عن حديث أبي الطفيل هل عداهم بن واقله عن أبي بكر عن البحر أنه قال: لم يحفظ هذا الحديث إلا أبو الطفيل، فقال: يرويه عمرو بن دينار عن أبي الطفيل، حديث به عنه عبد الله بن عمر العمري عنه موقوفاً قال: حدث يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأبو خيثمة وغيرهم وعبد ابن رجاء وصححه ابن عيينة وغيرهم وقال وقيل هي عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار موقوف أيضاً وأبو الطفيل، والموقوف أصح حديث

يعقوب بن إبراهيم البزاز وبشر بن دارم قالا حدثنا عمر بن سبة أبنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمر بن ميمون عن أبي الطفيل قال أتى أبو بكر عم الخلال سبعة الخبر وقال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني ميمون بن مهران عمن أبي الطفيل عن أبي بكر قال عم الخلوف وقال ثالثاً حجاج عبد الله بن عمرو بن العاص برواة المحاكم ٢٤٠/١ قال حدثنا الفياض بن سعيد بن يحيى بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل بن زياد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال أصبنا الخبر خلال وعلامات ظهورها

ثنا وهو عند الحاكم عن الأوزاعي، وفيه نظر فقد رواه الطبراني ٣٥٨/٧ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق به الحاكم عن موسى ثنا هقل عن النسي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه أن رسول الله ﷺ قال أصبنا الخبر خلال، وعلامات ظهورها، وهذا هو المحفوظ

قلت قال الطبراني عن حجاج في التذهيب الحبير ٢٤٠/١ وروى الدارقطني والحاكم عن عبيدة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال أصبنا الخير خلال وعلامات وهو من طريق النسي عن عمرو، والنسي ضعيف وضعفه أبو داود الحاكم الأوزاعي، بدت لحشي وهو غير محفوظ عنه

ورواه نهشل الدارقطني ٣٧٤ من طريق ابي عياش حدثني البشير بن ميمون الخ به

قلت وقدمتني بن الصباح الجوزقي ضعيف قال عبد الله بن احمد في كتاب العلل لا يساوي حديثه شيئا مضطرب الحديث اهـ

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ضعيف وكذا قال معاوية بن صالح عن ابن معين وزاد ويكتب حديثه ولا يترك اهـ

وقال ابن ابي حاتم سألت ابي قال روى رجاء عنه فضالة ابن ابي الحديث قال وأبي يروي عن عطاء عن تميم بن طرفة أحاديث وهو ضعيف الحديث اهـ

وقال الازدي يضعف في الحديث اهـ

وقال النسائي ليس بقوي اهـ وقال في موضع اخر متروك اهـ

أما حديث ابن عباس ورواه الدارقطني ١ ٣٥٩ والحاكم ١ ٢٣٩ وكلاهما من طريق سريج بن يونس حدثنا سعد بن سعيد عن ابي البختري عن موسى بن سعيد عن ابي عباس قال سألت النبي ﷺ عن البكر تستأذن اعناء طهور؟

قال الحاكم ٢٣٩ هذه حديث صحيح على شرط مسلم وشواهده كثيرة، ثم ساق بعضها ثم رواه الدارقطني

قلت وحاله ثلاث الكثير أعده الدارقطني بالوهم قال ١ ٣٥٩ الصواب موقوف اهـ

ولهذا قال الحاكم بن حجر في التلخيص الحبير ٣٣ وحاله ثلاث لكن صحح الدارقطني وهمه اهـ

قلت والمرفوعه رواه أحمد ٤/ ٢٧٩ وفي حديث عمران ثلثه صحاح.

حدثنا سهل بن أبو الفتح حدثني عبد موسى بن سنبله قال سمعت أبي وسمعان بن سلمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ قال الله أعداء البيت خلوه ٢.

وروى في المسند في ٤/٣٤٨ و٤٨/٤٨٥ من طريق قتاده عن موسى بن سنبة وفي التاريخ عن موسى بن سنبله عن ابن عباس أنه قال الله أعداء البيت خلوه٣.

وروى ابن ابي شيبه ١٤/رقم (١٣٨٩٤) حدثنا عبد الله الرحيم عن زيد بن عطاء عن ابن عباس قال الله البيت الحرام ارسلوا عليه طيرا٤.

قلت وفي هذه الاسناد نبيت بن ابي سليم وهو ضعيف وسألتي الكلام عليه.

ثالثاً حديث الفرسي أبو بن القواسي رواه ابن ماجه (٣٨٧٦) حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن يكير حدثني قالبت بن سعد عن جعفر بن برقه عن يكر بن سوادة عن حسان بن محشي عن ابن الفرسي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة أحد ما لي أراك توشك يعنيه الجمرة أذكرت ذلك رسول الله ﷺ فقال أمر للظهور مؤلاء الحمل سبيله٥.

قلت رجاله ثقات غير حسان بن محشي المدنيحي لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب١ (٢٦٤٦) مقبول.

---

١ ر: تح بشار عواد معروف وشعيب الارناؤوط، تحقيق ٥ ٥

قال عبد الحق الاشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٤١ حديث القرامي لم يسلم فيه أحمد أعني ولا يسلم من مطعن، ومعلم من محتني ثم يروه عنه فيبدء فيجعل الآخر يكبر من سرداة ثم

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٤٢٢-٤٢٤ فقال وقد تحقق على عبد الحق ما عيه من الاقتصار فإن ابن محتني لم يسمع من القرامي، وإنما يرويه عن ابن القرامي عن أبيه بوضع دلك ما حكاه الترمذي في «علله» قال سألت البخاري عن حديث ابن القرامي عن محتني عن عبد الله فقال حديثه مرسل، ثم يذكر ابن القرامي أنبأنا والقرامي له صحبه قال فهد كما يراه يعطي أن الصحبة يروي عن ابن القرامي أبناء عن أبيه، ولا يذكر عبد القرامي، فصحبته عن محتني إنما يروي عن الأب، ورواياته عن الأب مرسل

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١ ٣٧ سألت محمداً عن حديث ابن القرامي عن عبد الله بن محتني؟ فقال هو مرسل، أبنا ابن القرامي عن أبيه قال والقرامي له صحبة

ولبن نيل الحافظ عن حمزة كردي البخاري، قال عبد الحق كلامه سقط من الرواية بين أبيه، أو بين أبيه وأبي داود فقد ذكر البخاري أبا عبد الله بن محتني ثم يقول القرامي نفسه، وأبنا يروي عن أبيه وأبي الأزهر ليست له صحبة

وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص» ٢/٦٥ بما نكلم من القرامي المعروف أنه سأب وأنه صحابي لا يعرف والمعروف في

الحديث عن عبد الغفور عن أبيه وظن عن غير الترمذي فقط، وهو مرسل وهو كذلك في حسن بن صبيحة ؟ ؟ .

وذكر ابن دحية المعيد في «التنوير» ٩/٢٤ ؟ قول ابن عبد البر الترمذي مجهول في الصحابة غير صحيح كخفية ظن، إن كان مراده أي عبد مجهول الحال مع إثبات كونه من الصحابة فلم يشتهر بين علماء الأصول والحديث ذلك، لا يضره بعدالته عند الصحابة رضي الله عنهم وإن أراد مجهول الصحبة عند أئمة الحديث صحبته فيما حكاه أبو عمر في الصحابة فيما ذكر هنا خطأ؛ إلى الكتاب المطالع» .

سادسها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الرزق ؟ ٩٤ من الذري وابن أبي عاصم عن النبي ﷺ أنه قال «البصر طهور ماؤه ، وملاح مبتدة»

ورواه الدهقطني ٣٥/١ من طريق عبد الرزاق به .

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن مداره أبان بن أبي عياش وهو متروك وقال أحمد متروك الحديث عن الزهري سقيمه ومنكره دهر هذا .

وقال أيضا لا يكتب حديثه عن كذا وعن هؤلاء قال: كان مذهب الحديث، كان وكيع يأتي إلى شعبة حديثه يقرب، وسمع وإلا يسميه استحسانا أحد وقال مرة متروك الحديث أحد .

وقال مرة ليس بشيء أحد وقال مرة ضعيف وقال مرة متروك الحديث أحد وكذا قال النسائي والدارقطني وأبو حاتم وزاد وكان رجلا صالحا ولكنه ربي يهم الحفظ من

وقال ابن أبي حاتم سئل ابو زرعة عنه فقال تركه حديثه واهم يقرأ حديثه فترين له كان يتعمد الكذب؟ قال لا كان يسمع الحديث من أناس ومن ثور ومن آخرين فلا يميز بينهم اهـ

وذهب ابنا وزوه الدارقطني [٣٥٠] الى تضعيف بن جريج له محتجة من يريد عن ابيك به موقوفاً قال الدارقطني عمدة الباب بن ابي نجيح عن طاوس اهـ

متابعاً محبوب ابن عبد روزه الدارقطني [٢٧٦/١] قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الأشعث ثنا المحتمر ثنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي عريرة انه سأل ابن عمر قال اكل ما تطأ عيني اتعلم؟ قال إن ظاهره مهنه وقال قال وسيرد انه [ظاهره] إلى ماسه طهوره ومبنته حلو

قلت إسناده صحيح لأن عمرو إنه تعميم بن يزيد وعمر المخزومي هو مدروك وسيأتي الكلام عليه!

* *

---

١ ـ ج بن نجيح يتجاوب الجمع بالزاء والراسخة وسقط من الصورت بالاهمال

باب ما جاء في أن القماء الكثير

لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

٢ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا يُجنِّسُه شيء» أخرجه الثلاثة وصححه أحمد[1].

رواه أبو داود (٦٦) والنسائي ٧٤ والترمذي (٩٦) وأحمد ٣/ ٣١ و ٣٦ والبيهقي ١/ ٢٥٧ والدقيقي ١/ ٢٩، ٣ كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن أبي سعيد الله هي عن أبي سعيد الخدري أن أبا لهب رسوب ﷺ استوضأ من بئر بضاعه ٢ وهي بئر يطرح فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يجنسه شيء».

قال أبي وهي البضعه في «المسند» ٤/ ١٦٦ قال ابن منده هذا إسناد مشهور ثابت.

قلت: عطاف بن خالد هو المخزومي ثقة في الإسناد قال الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٠ بعد رواه عن عبيد الله بن عبد الله به وقال أبو أسامة مرة عبيد الله بن عبد الرحمن بن.

وكذا رمز عند النسائي والبيهقي وخطأ أبي داود عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ومن تابع أبو داود عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن.

وروه احمد ٩٦/٣ قال نا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سفيد بن رافع التميمي الانصاري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم أحد بني عدي بن النجار عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً كله وزاد في إسحاق فقال عبيد الله بن عبد الرحمن

قلت سفيد مجهول وقد اختلف عليه في إسناده فقد رواه أبو داود (٧٨٦) والدارقطني ١/ ٢٧ والبيهقي ٢/ ٧٥٧ كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن إسحاق عن سفيد بن أبوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري بنحوه

وتابع محمد بن سلمة احمدٌ بن خالد الإمام عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٦ ومحمد ابن عبد الله أحمد بن خالد فرواه ابن خزيمة (١٩٨٩) عن ابن إسحاق به وجه قال عبد الله بن عبد الرحمن كذا للمكبر

ورواه البيهقي ٢/ ٧٥٧ من طريق عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الرحمن ابن مسلم عن مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سفيد عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر نحوه دون ذكر وجع يتوضأ من طعامه بنحوه أحمد

قلت وهذا ابن عيينة الحميدي في المأمونية ١/ ٥٥/١ الطريق الأول قال وله طريق آخر عن رواية ابن إسحاق عن سفيد عن أبوب وهذانك هي ابن إسحاق في الوسطة التي بين سفيد وأبي سعيد

قلوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي وذوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن وذوم يقولون عن عبد الرحمن بن رافع فتحصل عن عبد الرحمن يعني الزاوي عن عبد الله بن محمد أنبوأ عبد الله بن عبيد عن عبد الله بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي رافع، فتبين عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن رافع هذه تركيبه ما ذكره فهي من لا تعرف له حال ولا كتبه هـ

٢ حذف فيه نقطة، ورد الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٦ من طريق حميد بن مسعدة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي عبيدة الحضرمي أن رسول الله ﷺ كان يأذن له متى شاء فقبل يا رسول الله إنه يقلق بنا في المجالس والمحافل فقال «إن البعد لا يجير»

٣ أبو داود الطيالسي (٢٩٩) قتيل حدث حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبيد بنحوه مرفوعاً

وروى الساعي كما في المسند (٣٥٥) عن عبيد الله عن أبي ذئب عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله الحارثي عن عبد الله بن أبي سعيد الخدري بنحوه

وأبو داود الطيالسي (٢٥٧) عن طريق محمد بن سليب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي أبوبة عن عبيد الله بن عبد الرحمن به كما سبق قال ثنا زكريا بن يحيى عن محمد بن سنبه عن ابن إسحاق وقيل عن محمد بن سنبه

في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، وقال يحيى ابن واضح في ابن إسحاق عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب وقال يقم فيهم بن سعد وحمد بن خالد الوهبي ويحيى بن بكير عن ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ويقال عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبد الله بن رافع، وقيل عن سفيان عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه الله

وقال ابن الخمري في الجامعيين [٥] : قد روى جماعة عن ابن إسحاق فقالوا عن محمد بن عبد الله، وروى سفيان بن عيينة وغيره : قال عبد الرحمن بن رافع، وروى يعقوب بن إبراهيم فقال عن عبد الله بن أبيه؛ فقد اضطرب فيه، وروته الثقيلي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال الدارقطني : والصواب عبد الله بن أبيه، وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشافي» عن أحمد بن قال : حديث يقم بن سعد صحيح اهـ

قلت [٦] : قد عدت حديث ، وقد جوزه أبو أسيد هنا الحاكم عن أحمد بن أبي سعيد هي بن سعد أحمد بن أبي أسيد هنا وروى هذا الحديث عن عبد رجه الله بن أبي سعيد

وقال الخطابط بن حجر في «التلخيص الحبير» [٧] : صححه ابن حبان وبقي ابن حزم عن سعيد وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس ثابتا، ونحو من ذلك عن الخطابط اهـ ، ولا في «المنتقى»

وقال أيضاً الحنبلي وقد ذكر له «العلل» الاختلاف فيه على بن إسحاق وموسى بن هارون في حمل الحكم عنه ، وحسن إسناده. وقاله الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد المزعص ابن رافع عن أبي أسيد، وأنه سمع بعض القضاة يستوهنه أو يرد عن أبي سعيد ومحذاب الرواة في قصة وأصبح أبي.

وقال المنتوى كما في تهذيب التهذيب ٧ : ٧٤٣ ما معناه ذكر الحديث أبو نعيم الرصدي والساجي وكلهم فيه بضعيف ، وتكلمي على الإمام أحمد في حمل أحد قال. محمد بن عثمان بن صفوان عن أبيه.

وقال ابن عدي الجيد في «الكامل» ٦ : ١٦٥ وهذا الذي ذكره الشيخ ورده الحفاظ أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب «العلل» في غير الخبارث عن أحمد. عن

وقال ابن المنذر في «البدر المنير» ٥ : ٥٣٤ على الإمام أحمد هذا سعب حديث عبد الله الحافظ عبد الحق الدمري في «تهذيبه» وقوله عبد الله الدوري في كلامه على «سنن أبي داود» صححه بعضي بن معين والحاكم وأخرجه من الأئمة الحميدي، وقال في «الخلاصة» وقولهم مدفوعة على أنه لم يتفرد بالحكم ابن عبد الحميد بل تابعه عليه كما ذكر من الحدثانيين فعند الدوري أبو زكريا بن العنبري في «تاريخه» ، وعند أحمد في «مسنده» الاختلاف في إسناده ثم قال وأحسبه إسناد حديث الدوري عن يحيى بن معين عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبي عن أبي سعيد ، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن عبي سمعه المغاربيون عن عبد الله بنه

وخلاله ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» ٣/٣٠٨ فعرف بابن بشير، ينبغي ضبط الحبحبي ٢/٣٠٧، وذلك أن مدونه عنه أسامة عن محمد بن كعب عن المخنف عني به أسامة في الموسطة الذي بين محمد بن كعب وأبي سعيد فقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وبه يقول الحكم ابن عتيبة أبو إسحاق هي سليط بن أيوب، واختلف هل بين إسحاق بن رافع أو الحكم الذي بين سليط وأبي سعيد؟ فقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون عبد الله بن رافع فتحصل في هذا الرجل ثلاثة، أن يقال هو ابن سيد حصنه أقول عبد الله بن عبيد الله بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وكيف كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين .

قلت: بل هذه معروفة وعبد المخلص به شيخ وهي عين هذه، ومهما قيل في «التهذيب» ٧/٢٧٩ أنها ذكر المنذري في «مختصره» على (أبي) ٢/٤٠٧ عن حديث عطية لكنهم فيه يضعفون ٣٨.

قلت: وحديث عطية شاهد لما سيأتي قوله قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٠٩ وتحديث بن يعدامه الذي بين أبي سعيد وبين رفيعه سهل هذا، وسيأتي وصحيح الأباتي عضلة في الموطأ ٢/٤٤ حديث أبي سعيد المخدري

٣ ـ وعن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قاله قال رسول الله ﷺ: «ما أذن لي أن أتحدث عن إلا ما غلب حبني ويبغه وعلمه ولوعه» أخرجه ابن منيع، وتبعه أبو حاتم، وابن عبد البر «اللهاة: هنة في أقصى الفم بين منبت اللحيين أعلاه، وأدناه الحلق» إلا أن يتكلم ويحدث أو طعمه أو نومه»

وروى ابن ماجه (٥٢٤) قال: حدث محمود بن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا: نا مروان بن محمد، نا سليمان أبو داود الباهلي عن سالم بن عبد الله بن سعد أبي أمامة الباهلي به مرفوعا.

وروى البيهقي (٧/٥٣) من طريق مروان بن محمد: نا سليمان بن داود الباهلي به نحوه، إلا أنه غلب حبه طعمه، فهو في رمضان.

وروى الدارقطني (١/ ٢٨ ٢٩) من طريق يوسف الصفري، نا وهب بن مسعود أبو الجويرية به بلفظ: «لا يتجشأ الصائم، ولا يتقيأ، ولا يقيء، فليه أحدكم».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه راوية مرقعة بشديين بن سعيد وهو ضعيف قال الدارقطني: متعمد أبو أمامة لم يقل: بشديين بن سعد، ليس بشيء، ومن بين بروى، لكنه رجل صالح. قال: فرواته الثقات من الحفاظ وكذا في الجوهر النقي ليس فيه أحد منهم قال: ليس به بأس في أحاديث الرقاق. اهـ

وقال عزب: سألت أحمد عن حديث وقد في أبهاته فقال: وهل يدري من يصح؟ لا يكتب حديثه. اهـ

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس من حديث الأسماعيل اهـ

وذكل عمرو بن علي وذكره ضعيف الحديث اهـ

وذكل أبو سعد السمعاني حافظ الحديث وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما ذكره هي تفرد به البخاري وابن شيبه استرو، وشيخين اهـ

وذكل النسائي متروك الحديث اهـ وذكل هي موضع آخر ضعيف الحديث لا يكتب حديثه اهـ

وبهذا أعلى الحديث الدارقطني فقال هي «العلل» ٧٩ ٢ اهـ

وهذه هبر رشديس على معاذيه بن ميسلم وليس بالقوي.

وذكل الزيلعي في نصب الراية ٢٤٢ ١ وقال الحديث ضعيف، قال رشديس أبو سعد جرحه النسائي، وابن حبان وأبو حاتم، ومعاذيه بن مسلم، قال أبو حاتم لا يحتج به اهـ

قلت فإعلاله معاذيه بن مسلم بن عبد الرحمن هي نظر لأنه روى له الأربعة وصحح له ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والنسائي وأبو عوانة وخلق كثير، وهي ابن معين أنه قال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه اهـ

وذكل يعقوب بن شيبه قد حدث الناس عنه ومعهم من يرى أنه ربما وسط بين الثقات وما يقاربهم، ومعهم من يضعفه اهـ

وذكل ابن عدي له حديث صالح وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلى أن يقع في حديثه إفرادات اهـ

فالأرجح إعلال الحديث برشديس بن سعد، وبه أعله الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٢ ٢٦٦

وتابع رجحيى بن سعيد عوّ بن عبيد قفذ رواه البيهقي ٦٠٩
قال حدثنى أبو عبد الله أن يوسف بن يعقوب ثنا الصفاني ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد به بلفظ «إن الشيء طاهر إلا إن ينجسه أو طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحلث فيه فتغيره»
قلت إسناده ليس بالقوي؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يكن تخلط فيه فقد ذكره ابن حبان في «المجروحين والتعديل» ٢/ ٨٠ فقال: محتمل بن نقبة ابن الوليد الحمصي، روى عن أبيه نقبة بن الوليد، حدث عنه وحمله الهيثمي وذكرت فيه فتنبه لله

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٨٥ وقال: يخطئ ويعتبر بحديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المناكير، اهـ. ونقلك لأن أباه يقبه من الوليد متكر من المتقدمين وك عدى

وقد تابع الوليد بن يقبه حمصيٌ بن عمر فقد رواه البيهقي ١/ ٢٦٠ وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٧٩ كلاهما من طريق حمصي ابن عمر ثنا نوح بن يزيد عن رشدين بن سعد به

قلت حمصي بن عمر بن عبيد أبو إسماعيل الأيامي قال أبو حاتم: كان شيخاً كذاب اهـ

وذكر عن عيسى عمد الشتاجيه في ترجمته في «الكامل» ٦/ ٢٤٨٩ قال: وقد رواه ينعطوس بن عمر عنه غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إنما متكر الستن أو متكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب اهـ

وذكره ابن حجر في «التحرير» ٢٨٥ وقال عقبه عن عمر الأيلي الذي يقال له الحبيشي يضعف الأخبار ويأتي بالأسانيد الصحيحة للمتون الواهية اهـ

ونقله الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٤/ ٢٩٥ عن عمرو «الحبيلي» فقال: وهو ابن حبيان نحيصل الأيلي عمر الحبيلي اهـ

وقد روى مرسلا عقد اشترجه الدارقطني ١ ٩ ابن طريق معلى ابن منصور نا عيسى بن يونس نا الأوزعي عن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتجنب شهر إلا ما عقب عليه رمضان أو عليه»

قال الدوقطني عقبه مرسل وقوله ابن أسامة على راشد اهـ

ثم رواه الدارقطني ١ ٩٤ من طريق ابن أسامة نا الأوزعي عن حكيم عن ابن أبي عروبة عن سعد قال: «لا يتجنب صوم إلا ما عقبه رمضان أو عليه»

ورجح أبو حاتم المرسل فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٧٠) سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس عن الأوزعي عن حكيم عن راشد عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتجنب الشهر إلا ما عقب عليه رمضان أو عليه» قال أبي: يوصله رشدين بن سعد يقول عن ابن أبي عروبة عن راشد، ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل اهـ

ونقل ابن المنذي في «الأشراف» ٣/ ٢٤ عن الدارقطني أنه قال في «علله»: هذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح

عن والده عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالفه الأحوص بن حكيم؛ فرواه فرواه عن والده عن سعد عن النبي ﷺ. وقال أبو داسه: عن الأحوص عن راشد عوبه. ثم يجاوز به راشداً. قال الدارقطني: ولا يثبت الحديث اهـ.

قلت: اختلف في إسناد الأحوص فرواه عبد الرزاق ٨٠/١ عن طريق إبراهيم بن محمد عن سعد عن الأحوص بن حكيم عن عمر بن سعد عن راشد بن سعد قال: «لا يحسن السدر الا كما هو» فجعل بدل سعد بن سعد عامر بن سعد ويظهر أنه وهم والله أعلم.

قلت الأحوص بن حكيم ضعيف. قال عنه ابن معين: ليس بشيء اهـ.

وقال النسائي: ضعيف اهـ.

قال ابن المديني: ليس بشيء لا يكتب حديثه اهـ.

وسئل أبو زرعة الحافظ عنه: فقال: ليس هو بقوي، ليس فيما يروونه الأحوص حديث منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها اهـ.

وقال الدوري في «التاريخ»: عن ابن معين أبي أمامة ضعيف لا يصح الاحتجاج به. وقد روى ابن ماجه والهيثمي من وجوه أبي أمامة وذكر في الطعمة أو ربيعه أو الزنبقوة؛ هي ضعيفة. وذكر الإمام الساعي رحمه الله ضعيفه من أجل العلم بالحديث فيه.

وقال في «البلغاء» ٦٩: هذا الحديث ذرة صحيح لكن ضعيف الاستثناء اهـ.

ورقال ابن البيلماني في الفردوس ٣/٣٢٤ : كشفوص أن الاستيذان المذكور ضعيف لا يحتج الاجتماع به لأنه ما بين سند سئ وضعيف اهـ

وبقية أسانيد الحديث ضعيف : قال الزركشي المنقد على أنه ثقات فإنما معبر لروايه أو طعنه أو رميه بتدعيه فهو ضعيف. وقيل قال البيهقي معبر لروايه أو طعنه أو رميه بتدعيه فهو ضعيف. وقيل قال البيهقي ٢/١٠٦ الحديث غير موي إلا أنا لا نعلم في جميعه الماء إذ تغير بالنجاسه خلافاً لوقع احتمم اهـ

ومن ثم رد على الشافعي أنه قال وما لقد على أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يدرى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو عن العامة ؟ اهـ ومعنى ينهم عنه خلافاً اهـ

وقال الشافعي في الأم الطبعة المنيرية ١/٨٣ ، ٨٤ : فإذا عدوا طريف الحديث بتعين الاجتماع بالاجتماع، كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة اهـ

وتبعه ذلك النووي في المجموع ١/ ٩٠

وبقال ابن السند الاجتماع بعيده : فقال في الإجماع ص ٣٣ جميع العلماء على ذلك الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسه فغيرت طعمه أو نوره أو ريحه فهو نجس اهـ

وأيضاً نقل الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ٥٨

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٤٤ : عن الشافعي أنه قال هذا الحديث لا يثبت مثل أهل الحديث مثله ولكنه عن العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً اهـ

٤ ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: لما قضى الله الخلق مع يحسن فاضت الرقى فطفأ لم يتخمر» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٤٨٦٥ وابن ماجه (٣٥٢٥) والترمذي (٧٧٦ وأحمد ٢/٧٢ والبيهقي ١/ ٢٦٩ والطحاوي في المشرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٥ والدارمي ١/٨٦ والدارقطني ٤/ ٢١٦ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عمر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لما خلق الله الخلق فاستقر في الأرض وفرغ من الأرض والسماء ٥ فطار رسول الله ﷺ فإذا بقي الماء فلقي ثم يحسبه شيء»

قلت: وهذا من هذا الوجه إسناد حسن، عبيد الله بن عمر وثقه ابن سعيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، ومحمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالسماع عند الجميع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد الطنافسي فمن رجال مسلم وحده وهو ثقة حافظ عابد رمي بالتشيع، وصرح أبو داود بسماعه من إسحاق عند الدارقطني

لكن أعل المحدث بوجه مقبول

الأول: الاضطراب في إسناده فقد رواه أبو داود (٣٧٢٤) والنسائي ٧/ ٤٩ وابن حبان في الثقات ٥/ ٢٧٦ كلهم من طريق أبي أسامة وهشام ٢/ ٢٥٥ والبيهقي ١/ ٦٦٠/ ٢٦ كلهم من طريق أبي أسامة

عن أبي بكر بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله الذكير عن نفر منهم يحدثه نفر أنه قال

وقد رواه عنه أبي أسامه هكذا جمع منهم عبد بن حميد وعبدالله ابن داهويه وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه ومحمد بن عبانه ويعقوب الدورقي والحسين بن حريث وموسى بن عبد الرحمن الكندي وأبو عروبة في آخرين وهناك من الشرح بالحسين بن علي ابن عفان العنبري وأحمد بن حمد وغيرهم

وروى الدماني ١٧٥ قال حدثنا الحسين ابن حريث الخزوري قال حدثنا أبو أسامه عن فليح بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمثله مرفوعاً وتابع الحسين بن حريث في فوله حميد الذكير كما يحيى بن حماد كما عند الدوري ١٨٧ والعقيلي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥١

وأيضاً تابعهم سويه بن سعيد الحيري كما عند ابن عروبه ٤٩/١

وتابعهم أيضاً محمد بن عبد الله بن المبارك وموسى بن عبد الرحمن المسروقي وابن أبي سويه كما عند ابن حبان ٨٠ /٢ وابن مكرم الأثار ٣/ ٢٦٦

ورواه ابن عدي الجرجاني في الكامل (٢/ ٤٤٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٥٦) وابن عبد البر التمهيد (٢٩٥/١) والعقيلي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥١ كلهم من طريق عمار أخبرنا عاصم بن علي أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن

عمر قال حدثني أبي قال رسول الله ﷺ قال فإن كان الماء طلين فليه لا ينجس؟

وخالف حماد بن سلمة حماداً بن زيد، رواه عن عاصم بن عبيد الله المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً كما قال الدارقطني ٢٣ فقط ذكر حديث حماد بن سلمة قال حدثه حماد بن زيد، رواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر موقوف، ورفعه ثم يسمه عن أبي يوسف مرفوعاً أيضاً اهـ

ورجيح ابن معين الموقوف فقال عباس الدوري كما في التاريخ لابن معين ٤/ ٢٤٤ سمعت يحيى يقول وسئل عن حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر عن الزبير عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر الإسناد أبي قال يحيى هذا خطأ الإسناد ليس به هذا ابن عبيد الله بن عمر إنما هو عبيد الله بن عبيد الله فحديث جيد الإسناد وهو أحسن من حديث قليح، وليس كثير يحيى يحيى به فقلته السماء لا يحسبه شيء اهـ

وروى البيهقي ١/ ٢٦٤ عن علي بن خشرم شيخ ابن أبي الساجة قال قلوت بن كثير عن محمد بن جبير عن الزبير ومحمد بن علي جبير جميعاً عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه نسخة مرفوعاً

فلعل وجهي ما حصل في إسناده من اضطراب أن الحديث مداره على الوليد بن كثير عروه عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير

وغيرة عن محمد بن عبيد بن حبيب، وكان جعفر استحفظ عنه كتبه، ورأى عنده عن عبيد الله عن عبيد الله عن عمر الخصر، وتار يروي عنه عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر

وأبو محمد يحفى الفقيه، حدث القاضي فقال ابن عبد الله بن الطيب ت ٣٥٠ أنا دعب الرقيه السلفي من حديث الطيالسي ومحمد ضعيف من جهة الحفظ، غير ثقات من جهة الآثار، لأنه يحدث بالشيء فيه حسامه من اهل البلد بالباطل نحو

وقال أيضاً ابن عبد الله في التمهيد ٢٦/٩ هو حديث يرويه محمد بن يحيى والزبير بن بكار عن حاتم بن محمد عن جعفر بن الزبير، ومحمد ورواة الزبير بن بكار يقول فيه عن محمد بن عباد بن جعفر وبعض الحفاظ من الرواة في الزبير لم يقل فيه عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عبيد بن عمير وقد وسمعت بن إسحاق يخبر فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه وأما عاصم فإنما رواه عن عبد الله بن عبيد الله ومحمد بن إسحاق يدخله بين عبد الله بن عمر عن عبيد الله، ورواه عاصم بن الخطر عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عبيد عن عبيد، حدثنا عبد الله أيضاً، قال سمعت بن سلمة عن عاصم بن عبيد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقال عبد صمد بن رزق عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وقال محمد بن إسحاق عن عبيد الله، كان لعبد الله ثلثي أجر ثلاثة بن يحسنه الخطيب، وحذه الفظ محتمل

تشكيل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف فيما نقل بهذا الحديث إلى أن اتقنتين غير معروفين، ورجالك أن يتبعه غير عباده، بما لا يعرفونه عنه.

وقال أبو زرعة بن العراقي في تحريجه الأحوذي ٨٤/١: وحديث المقنعين مداره عطية عوفي مضطرب في الرواية عنه.

قلت: وبالجملة فالحديث لم تخرجه فيه سكون، وقال الصحيح في الإسناد أن تتبع محمد بن جعفر هو محمد فيه الصحيح ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: ورواه جمع من الثقات عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير هذا كما سبق.

وأيضاً يوجع الوليد بن كثير على ذكر أخبرنا عبد الله، قال: ثنا عبد محمد ابن إسحاق، وزواه عن محمد بن إسحاق جمع من الثقات كما سبق.

وزوى عن محمد بن إسحاق بأسانيد أخرى ضعيفة رواه ابن عدي في «الكامل» وعنه حيان في «الثقات» والدارقطني وقد أخرجه هنا، فاعتبار وزيادة فيحصل لك بمجموع الوقوف عليها.

ويستدل أن كون كلامه صحيحاً فهذا، قال البيهقي ٣٧٧/١ روى إسحاق بن أبي أيوب وكذلك رواه أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله - عن أبي بكر بن سهلان عن شعيب والحديث محفوظ عندهما جميعاً، إلا أن أبا أسامة يزيد فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فقال شعيب أبو عبد الله الحافظ رحمه الله: الحديث محفوظ عندهما جميعاً وكلاهما رواه عن أبيه وإياه ذهب كثير من أهل

الزوية وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله يقرب منه جدا أو أدناه فيه عن عبد الله بن عمر الله وتبعه عبد الله بن عبد الله ومالك به رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الله بن أبي عبيد عن عبد الله بن عمر فذكر مثل الذي ذكرنا إلا أن عيسى بن يونس أرسله ورواية عن كتاب إسماعيل بن سعد الكسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس به بن موصولاً، ورواه هشام بن عمار عن أبي عيينة وقال عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه موصولاً، والصحيح مرسل. انتهى.

وقال الخطابي في كتاب المراسيل الجزء ٢٨/٦ قال: ابن معين: إسناده عن صالح سعد، ومحمد عن الوليد بن كثير فقيل قال: عن محمد بن جعفر بن الزبير وزاد يونس عن عبد الله بن عبد الله عن عمر وقال وهو وهم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

قال الخطابي: أن هذا ليس بخطأ فاحشاً فحدثا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من كلية إلى كلية ثم قال الخطابي: ثم ذكر وهم المحدثين وزاد على غير حد الوجه فقد وهم الله

وتعقبه المنذري حيث قال: وقد ذكر الخطابي أنه لم يتبين فيه أهـ سنن المنذري/ ٩٩ ١ قلنا وما قاله الخطابي من التخيير غير جيد؛ والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي عبيد وشيخ كذلك عبد الله بن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله عن عمر أبيهما

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٧ ب: وقال الدارقطني في «سننه» وغيره: رواه غير واحد عن الضحاك فجعله الحديث من قول أبي أسامة وجميع أصحاب الزهري عن هذا مرفوعة، وهي الصواب. وقال ابن القطان: قال الإمام الرافعي في «شرح المسند» الظاهر عند الأكثرين صحة الموقوفين، وقال في «المنتخب»: الأكثرون صححوه الموقوفين، وقال: إن هذا هو وجه في «الوسيط» وفي أيهما؟

وقال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٤٤/ هذا صحيح؛ لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

أما سند الوليد بن كثير: فمتصل إلا سند محمد بن عباد بن جعفر ومحمد لم يكونوا من الصحابة بل هم من التابعين، وهم متصل الرجوع وكل واحد منهم ثقة، أما الوجه الأول فهو عند ابن ماجه (٢٣٧٠) وابن الجارود في المنتقى (٤٤) والدارقطني (٥/١٠٥) والبيهقي (٦/ ٢٩) والحاكم (٢٥٥ وابن جرير في «تفليد ابن» (١٨٨) وابن حبان (٥٠٧) كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله - المكبر - عن أبيه مرفوعاً

ورواه عن أبي أسامة جماعة منهم الحميدي ومحمد بن سعيد الأنطاكي وابن بكير وهشام ابن أبي شيبة وأحمد بن وكريا بن حيطان الوراسطي والحسن بن علي بن عفان ومحمد بن حنصان الوراق ومحمد بن يحيى النيسابوري وسليمان بن داود الهاشمي وأبو

ومنهم أحمد بن هبة الحميد الحجازي والحسن بن يحيى بن الأشرد ومحمد بن أبي الحسن الخصيب ويوسف جرير ثم ذيل دفتار في «المسند» ٢/٤٦٩ فقال عثمان والحسن عن محمد بن عبادة عن جعفر، وهو الصواب اهـ

وروى أبو حاتم ابن الخصيب أحمد بن جعفر بن الزبير ؛ فلم نقل ابن أبي حاتم عن فاطمة ٩/ ٦ رقم (٩٢٩) عن أبيه أنه قال المحفوظ محمد بن جعفر بن الزبير أنتبه عليه

وكذا رجحه ابن منده؛ فقد نقل الزبيدي «انتصب الرياء» ٩/ ٦ عنه أنه قال الحفظ عن ابن أسامة عروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب، قال ابن منده سمع من يونس بن يزيد والوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور الأسدي ﷺ سماع، فتأمل

وروجح الدارقطني كلا الوجهين؛ فقال في «العلل» ٧/ ٧ ابتهى الحديث إلى أبي شيبة وهبة الله بن الزبير الحميدي وجماعة عن حسان الأزرق وبعضهم عن الخصيب ومحمد بن عثمان بن كرامة والحسين بن الأزرق وأحمد بن يحيى الحلواني وأحمد بن سليمان وأحمد بن زكريا بن سهلان الرملي وهبي بن شبيب وهبي بن محمد بن أبي الخصيب وزيد مسعود محمد بن الحسين الجبيلي؛ فرووه عن أبي أسامة الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر؛ وتابعهم الشافعي في الثلاثة الذين هم الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر؛ قال

يعقوب بن إبرهيم الدورقي وهي ذكرتا معه في أول الكتاب هو أبي أسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير : فقط فحذف منه أبي أسامه في إسناده فصيب أن تعلم بالضرورة : فظاهر في ذلك توهمه بين جميعهم على محمد بن جعفر بن الزبير ثم بين كثير على الرجهين جميعاً على محمد بن جعفر بن الزبير ثم أبيه عن جده عن أبيه عن جعفر بصحة القولان جميعاً عن أسامه وجميع ما للوليد بن كثير روته على محمد بن جعفر بن الزبير وعلى محمد بن جعفر بن الزبير جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر في أبيه فكذلك أبو عاصم مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وجعفر بن محمد عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الزبير عن جده ، والله أعلم اهـ

وقد رواه الحاكم في المستدرك ١ ٢٢٦/٤٢٤ من طريق محمد بن جعفر بن الزبير وهو عن محمد بن عبيد عن محمد قال هذا حديث على شرط الشيخين ، فقد احتج الشيخان بجميع رواة الوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر ، وأخرجا عربه أبو أسامه إلى محمد بن جعفر عن جدك به مرة عن عبد الله وأخرى عن والده

ثم رواه الحاكم ١ ٢٢٦/٤٢٥ من طريق شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامه ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير وحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله به

وقال عقبه وقد صح ويب بهذه الرواية جميع الحديث ، وظهر أن ذكر أسامه سماع الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً فإن

شعيب بن أبوب الصريفيني ثقه مأمون، وكذلك ظفرين وإليه، وقد تابع أبوب بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد ابن إسحاق بن يسار المقرئي ثقه.

وذكر الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٣٨٠ في ابن هشام تصحيح أبو مهدي وبعده أيضاً الحافظ بن حجر.

وذكر في المغني في الذيل الجزء ٢ ص ٣٤٧ وأحمد بن محمد الحضرمي وأحمد بن الأزهر، وتكلم فيه بعضهم، وقال الذهبي أحد الأئمة الثقاتي في الحديث، هذه الآونة فصارت رواية الوليد بن كثير ثقة عن محمد بن عباد بن جعفر وثقة عن محمد بن جعفر بن الزبير وعنه عروة، ورواية وثقة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وثقة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن المسور.

والمحدوب عن عبد الله عند أبي الشعراني ثقة، وعند محمد بن عبد ومحمد بن جعفر وعمة القتال مجهولان، وروى أيضاً عبد الله عن جعفر أنه أخبر الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأرضاهم، عن أبيهما وعمه، فتفطن، ترتيب عطاء من الاضطراب، وقد جمع أبيهما طرقه وبين رواية الحمصيين وعبد الله وعبيد الله، وذكر قول ظفرين وكيف، وبيّنه أحسن بيان، فراجع، والمحدوب محفوظ من عبد الله وعبيد الله. فإن وكذا كان سمعه أبو عبد الله الحافظ بن يعقوب الحدوب محفوظ عبد الله، وكلاهما روى عن أبيه. انتهى.

الطبقة الثالثة ذكرنا أن الحديث منضرب سنة ويبلغ ١٤٤ ألف الحديث، رواه أبو داود (٢٦٣) عن طريق موسى بن إسماعيل قال: حدثنا

محمد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم قليس فإنه لا يتجسس» وتابع حرمي بن إسماعيل عن حمزة عن عثمان عن القاسم كلاً من عفان وأبي الوليد وعبد الله بن هارون وأبو نعيم الطيالسي ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وعبيد الله بن محمد القرشيين والعلاء بن عبد الجبار وبشر الحافي كما عند ابن السني كما عند ابن عساكر في «المعجم» (٤٦٤) وأبو داود الطيالسي (٩٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٦٦ والدارقطني ٣ / ٢٧ وابن المنذر في الأوسط ١٠ / ٢٢٧ رقم (٨٩) والبيهقي ٦ / ٢٢٦

وخالفهم روح بزيد بن هارون وعبيد بن عقال وإبراهيم بن الحجاج وأبو محمد الخيوطي ويزيد بن الضحاك كلهم رووه عن حماد به بلفظ «إذا رأيتم الفتى من ثلاثا بيعصي الذنب» كما عند ابن حبيب (٥٨٦) وأحمد ٣ / ٤٣٣ ـ ٤٣٤ والدوغولي ٢ / ٢٢٩ وخبر بن سعيد في «الفتن» (٨٨٩) والحاكم ٣ / ٢٧٤ وابن نصر في «تعظيم الصلاة» ٢ / ٦٦٣، ٦٦٤

قلت: يظهر أن الاختلاف في متن رفع من حماد عن سعيد فلا تصح أن إسم حديث «سيعيب الناس في سبحه وأنيته» فليه، ولكن فتنظر هنيه بعض الشيء خصوصاً إذا ورى عن غير ثابت

فيه فإن الطيالسي هو أحد أثبت الناس في ثابت إلا أنه لم كما سبق ذكره عن البخاري، وأما سيعيب فاحتفظ وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه فإن شاء

وقال ابن سعد كان عنده كتب كثيرة الحديث ورسما حدث بالحديث المنكر قد

وقال ابن منده هذا الحديث؛ لأن رواه جميع من الحفاظ عنه بذكر «الطيلسان» وحفاظهم يجلّ جميع من الحفاظ جميع عنه بالمنطق

ويظهر أن أخر جهم هو لفظ «الطيلسان» وذلك لأن الذين رووه عن الحفاظ بذكر «الطيلسان» أكثر جمع وأجلّ عددا. وقد جمع من طريق أبي أسامة وجهه فرق «الطيلسان» وسيأتي تنبيه لهذا. هذا وراوه الحاكم ٤/ ٢١٧ من طريق إبراهيم بن أبي طالب عن أبي موسى به. وقال هذا أول حديث سمعته يا بلخ الربع الثاني أو الثلاث مع بعجبة شيء»

قال الحاكم فظهر حكمًا حديثًا عن الحسن بن سفيان، وقد رواه هناك من مسند وغيره من طريق الحافظ عن حماد بن سلمة ومع بذكر هذا أو الثلاث

وقال ابن أبي الدنيا

٣٦٣ حدثني عبد الله عليه كذا هذا أو الثلاث، وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وروايا الجحدري الذين هم بذكره أولى بها

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٤/ ٤٧ بعد تخلف عن حماد عن عروى عنه إبراهيم بن الحجاج وحديه بن هارون وكامل بن طلحة؛ فقالوا «فليس أو ثلاثة» وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ويزيد بن سنان الرهاوي عند الجماعة وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد التيمي «فإن كان أحد الذين» وثم يذكروا «الثلاثة» واختلف عن يزيد بن هارون فروى عنه ابن

الصباح بالشك وروى عنه ابو مسعود غير شك فوجب العمل على ذلك من بعد شك اهـ

وقال الترمزي في «الجمع» ١١٤ ـ ١١٥ وقد سأل ابو عيسى البخاري عن هذا الحديث اي حديث ابي السليل والقديد فقيل صحيح صحيح هذا الحديث لكنه ضعف وضعفه عندنا ليس بضعف ولا عجب فقال هو حديث صحيح لكن مركك انه روى ذلك اثر ثلاثة ولا يحدم الى الفقاني فاجعب اصحاب عن الزوبه الصحيحة المعروفة المشهورة فقلت وروايه الشك عن ثلاثة غير مشروكة فوجدت كلمتهما واو قولهم لا يحدم فقد الفيتني ـ فالحدم قال عنبر كما روه ابن جريج وقال هجم كذب مخرفة هذهم فاشتروا ذلك عنبر كما حدث ابي عن ابي الصحيحين؛ ابي انبي قال آخبرهم عن ربك الإسراء فقال الرقعب ابي سيرة اسماء بن عبيد فروه مثل ذلك الفيله وزاد بعده وقال فقال عنبر؛ فقد سمعه بعد ذلك فقال معاوه صحيح مشهور وكيف يقال انه يحدم فهم لم يعتل منه الا بعدموه ولا يجتاز اليه اهـ

وروى الدارقطني ٤٠٣ عن يحيى بن عقيل ابي خالد انه قال سمعت عنبر؛ فقال فقال عنبر عند

وقال البيهقي في «المعرفة» ٣٢٣ فقال هجم كذب مشهور عند أهل الحجاز وتشهر به عنهم عنبر وروى الله عنبر ما في بيته المحراج اهـ

والحديث صححه جمع من الأئمة كالبخاري وأحمد بن حنبل وابن حبان والطحاوي والدرقطني وابي مندة

وقال ابن معين كما في «التاريخ» برواية الدوري ٤/ ٢٤ هذا جيد الإسناد اهـ

وهكذا نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٤/٤١٦ عن ابن معين ورقم تقبيلاً له. قلت قد أبعد النجعة. فإن يحيى وابن أبي يحيطه بن عبدة بالجديث حيد الإسناد اهـ

وقال الحاكم: ٤/٢٥٠ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً برواية ... وقد جمع برواياتهما وأطنب وقد أعلم من يجمع بينه بخلاف فيه على أبي أسامه على الوليد بن كثير اهـ

وقال ابن حزم في «المحلى» ٤/ ٥٥ صحيح ثابت، ومعمر فيه أحد

وقال سيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٤/ ٢٤ عن حديث القنتين وقد صح عن النبي ﷺ في ثمال قد حديث القنتين فأكثر العلم الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أنه سنة مشروعة، وقد أجاب، هي كلام من طعن فيه اهـ

وصححه أيضاً البيهقي: ٢/ ٢١٢

وصححه الضوري في «المجموع» ٤/ ١١٢

وقال في «التلخيص» ٤/ ٦٦ ورواه الطبراني وهو صحيح على شرط الصحاح اهـ

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٤ وقال ابن الأثير في «شرح المسند» لأجل هذه الاختلاف تركه البخاري ومسلم لأنه

على سلطته بالرجوع لا تظهر من شئ الحديث فإنه في نفسه صحيح مشهور معمول به وإجماله لقلة معارضته وليس هذا الاختلاف مما يوجبه اهـ

وذكر الخطابي في معالم السنن ٤/ ٥٨ الاختلاف في إسناده قال وليس في ثلثه ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته أن جميع الأرض من أهل الحديث قد صححوه والناس به وهم القدوة وعليهم المعول في هذه الباب اهـ

والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٠

وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأبيهما وجابر وأنس عند طب بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر

أما حديث سهل بن سعد رواه فليح بن أصبغ كما ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٠٩ وذكر إسناده إلى الطبراني في الأوسط المجلد ٥/ ٢٥ فقال قال قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو عطية عبد الحميد بن أبي سكينة الحصيني بحلب نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد فذكر ولا يسرني أنك ترفعه من غير شاهد وفيه ما يجمع الناس والمحابي والجنب؟ قال وهذا وسرب قال ابن القطان ولا يتجه عليه قال قاسم هذا من أحسن شئ في بابه نفساه، وقال محمد بن عبد السلام بن أصبغ ثنى أبي وضاح قال ثنا عبد الحميد وذكره وسنده ومتنه

انتهى كلام ابن القطان ونقله عنه ابن حجر في الإرواء ١/ ١٨٨ ومن ابن القطان

قلت: وحاله لا يأس بهم غير عبد الصمد بن أبي سكينة: قد وثقه ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٤٥٥ ، ولا غباس بن هميع لم نجد من جرحه، فإن عبد الملك بن أبي سليمان وصنيع ثقه أبو عبد الله عبد الصمد بن أبي سكينة، وهو ثقة عند العبر بن عي، مقارنه به. اهـ

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٧٢ وعبارته ابن دقيق العيد في «الإمام» ٨/ ٨٠ أن ابن حزم قال في كتابه «الإيصال» عبد الصمد بن أبي سكينة ثقة متهم. اهـ

وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» ٨/ ٨٠ فقال عبد الصمد هذا، الذي قال فيه ابن حزم أنه ثقة متهوم؛ نتعجب من وصفه بالتهم عبد الصمد في التوثيق المتفق أهل العلم على ما يدعى المخالف، فهم أجل من أن يقلدوا في مثله ابن حزم. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٠ ابن أبي سكينة، الذي ابن حزم من أنه متهوم، قال: ابن عبد البر وغيره واحد إنه مجهول، ولم يجد هذا رواية إلا محمد بن وضاح اهـ.

والحديث حسنه ابن الطحان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٩٨ والحديث نظر مضطرب غير مقبول حسن على هذه رواية أبي سعيد وأما رواية سهل بن سعد. اهـ

وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ٢ بإسناده إلى قاسم بن أصبغ ثم مالك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن حديث سهل عن أبي حميد، أبي سعيد الخدري ثم يأت به في حديث سهل عن أبي حي مخارم اهـ.

و ر ۱۵ الدرقطني ۲۹۶/۱ قال حدثت محمد بن الحسين الحراني
عبيد سمعته به عفي عن أحمد الجرجاني نا محمد بن موسى الحرشي
نا مهدي بن سليمان النحوي عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن
النبي ﷺ قال اللهم لا يتمسه سوء"

قال ابن حجر العيد في الإصابة ۱۹۰/۱ في إسناده من يحتاج
إلى الكشف عنه اهـ

قلت إسناده فيه بالقوي! لأن فضيل بن سليمان النميري تكلم
فيه قال ابن معين ليس بقلة اهـ

وقال أبو بردعة بن الحسين زرعة عنه ابن السليمي وكان من
المتشددين اهـ

وقال أبو حاتم يكتب حديثه ليس بالقوي اهـ

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ

وقال صالح بن محمد جزرة منكر الحديث اهـ

وقد أعله ابن الجوزي في الموضوعات ۲۶۲/۲

وأما محمد بن موسى بن نصير الحرشي عالم الأحوص سكنت أبو
داود عنه فوقه وضعفه اهـ وقال أبو حاتم شيخ اهـ وقال
النسائي صالح اهـ

ونبهه: قال ابن الجنيد في الجرح المتوفى ۲۵۷/۲ ليس وكر
الحديث اهـضبارى عنه تكلم فيه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم لكن
حتى به الشيخان واعتمدا عليه فتنه فهو جيد وثقه غيره اهـ

وروده أيضا بمعنى في الصحيحة ٣٠٨٤ و ٣٠٨٥ و رقم ٦٧٥ من طريق إسحاق بن راهويه والبيهقي ٣/ ٣٧٥ من طريق هشيم بن بشر وقال في «الكبرى» ٧/ ٢٥٦ و ٢٦٤ عن هشيم هشام كعبوه ورواه عن هشام ابن أبي عبدالملك عن سعيد عن أبي يحيى الأعرجي عن أبيه قال: دخلنا على سهل بن سعد الساعدي فيه بيته فقال: لم أر مثل مجلسكم هذا مجلسا كرهته وقد رأيته سهلت منه رسول الله ﷺ يجيء

وعلقاهم أصبح بن الفرج عروه عن حاتم عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه به أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٠

قلت: حاتم بن إسماعيل ثقة ثبت حجة

ثالثاً: حديث عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٧/٤٦ و تأبو يعلى كما في «المطالب» ١٢/ ٤٠ والبزار في «كشف الأستار» ١٣٢٠ ٢٤٩٣ والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٤٠٩ و ٤١٠ من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حبيبة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: النساء لا ينصحه لهن؟

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبدالله إلا شريك. اهـ

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٤: رجاله ثقات اهـ

قلت: وعبدالله بن يحيى هو ابن عبدالله بن عبد الله بن أبي ميمونة الحجبي أبو عبد الله الكوفي القاضي فيه مقبول يخطئ ليس بقوي وقد ذكره عقبه وقد روى الطبراني

قال ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عبد يحيى بن يحيى القطان نشيء وهو

وقال أبو يعلى قلت لابن معين أيما أحب إليك جرير أم شريك قال جرير

ذكر شريك عن ابي الأحوص قال سرك ما سرك ساءك ما ساءك إلا أنه لا يثبتي ويعتقد ويذهب نفسه عني سيفان وسنجرة اهـ

وقال ابن المديني شريك أعلم من إسرائيل وإسرائيل أقل خطأ منه اهـ

وقال يعقوب بن شيبه صدوق حسن الحفظ جدا اهـ

وقال الجوزجاني سريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل اهـ

وقال ابن أبي حاتم الفلاس لأبي رجل شريك يصلح يحدث عنه قال كان كثير الخطأ صاحب حديث وجرير يخطيء أحيانا اهـ

ثم قال ابن أبي حاتم وسألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال شريك ولو كان له أعطيك اهـ

وقال صالح جزره صدوق وربما وهم اهـ

وقال النسائي ليس به بأس اهـ وقال في موضع آخر ليس بالقوي اهـ

وقال عن القطان كان مشهورا بالتدليس اهـ

وقد روى الموطأ خال الحافظ ابن حجر في «تنكيس الحبير» ٢٦/١ رواه الطبراني في «الأوسط» وقرنه بيحيى والليث وأبي علي

ابن ثلسكى فى «صحابته» من حديث شريك وروقه أحمد من طريق أخرى صحيحه لكنه موقوف عنه.

ثالثا: حبيب بوبان، وزياد كاظم نفيع ٢٨ قالا: حدثنا محمد بن سرحيل الجزاز، ثنا نعيم بن ثلسراح - أبو سرحيل عيسى بن طالد، ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن زاجر أبى سعد عن بوبان - رفعه قال عبد الله: قال روح: قال الليث: «لولا أن ما طلب عندى وجدت أو على طلبه».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد وسيئ الكلام عدة فى أول هذا الكتاب

وبه احمد: ابن السقطى فى «تاريخ الصير» ٧٧/٢ والربعى فى «صحيفة الربيع» ٩٥ وابن عدى فى «المنتخبين الصير» ٢١/١ والمنتقى أنه من حديث ابى امامة كما سبق

وقال عبد الغنى الازدى فى «الأحكام الوسطى» ١٥٥/١ لفرد به رشدين بن سعد وهو ضعيف ضعفه غيرهم.

وقال ابن الجوزى فى «التحقيق» (٢٣٦) عقبه لا يصح أما معاوية ابن صالح فقال فيه ابن معين الراوى لا يحتج به وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وأما رشدين فهو ابن سعد قال يحيى بن معين ليس بشىء» انتهى

وتابعه حديث جابر رواه العقيلى فى «الضعفاء» ٤٣٣/٣ والدارقطنى ٢٢ وعن عدى فى «الكامل» ٢٤/٦ والبيهقى

قلت: إسناده واه وذلك لأن القاسم بن عبد الله العمري متروك

قال ابن معين ضعيف اهـ وقال ابن المديني ليس بشيء اهـ

فبعد كبر رمضاء وقال النسائي وأبو حاتم وسعيد بن أبي مريم متروك الحديث اهـ

وبهذه قال الحنفية في فقه ١/ ٦٦٦ كما ذكره القاسمي المحشي في ابن المنكدر عن جابر وجزم في إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ والغالب روح بن القاسم وصفيان الثوري ومعمر بن راشد. وروه عن محمد بن المنكدر به عن عبد الله بن عمر موقوفاً ورواه أيضاً الجابري عن ابن المنكدر عن عروة وكلهم يجاوزه اهـ

وقال بن الجوزي في التحقيق ١/ ٣٧٤-٣٨٠ هذا لا يروه مرفوعاً غير القاسم قال احمد بن حنبل القاسم ليس هو حديثي يتبين. كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه. وقال يحيى ابن معين هو كذاب خبيث. وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث وقال أبو زرعة وقال النسائي لا يساوي شيئاً ورهم في إسناده الغالب روح بن القاسم وصفيان الثوري ومعمر عروه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفاً اهـ

وقال البيهقي ٢٦٤/٩ هذا حديث جوده ابو القاسم العمري هكذه ورواه عن ابيه وكان ضبيطاً في الحديث جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ، وأخرجه ابو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول سمعت محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ "إذا نبع الماء أربعين فلا" تنبيه والصحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عبد الله بن عمرو عوله قد.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٥٥/ قال نبهني صحيحاً ثلاثة من رؤوسه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، وخالفه رفيع بن مهران عن محمد بن سيرين وأشعري الرواة عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ١٥٥/٢.

وحكم عليه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٥/ ٧٥/، بالرفع

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٥٠/ (١٥٣٤) ذكر ابن عدي وتبعه عبد الحق في صدره رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر به، وصحيح عن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: فإذا كان للبدء ترتيب فقد وهم سبع.

فلعب رجاله ثقات وإسناده صحيح

ورواه البيهقي ٢٤٧/١ والدولابي ٢٧٥/ كلاهما من طريق عبد الرزاق أنا الثوري وصحح هو ومحمد بن المنكدر به

ورواه الدولابي ٢٧٥/ عن عارم ووكيع بن الجراح عن القاسم عن محمد به

وصححاً أثر أبي هريرة رواه ابن جرير في «التهذيب» ٩٦٩/ ٢ من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا سليمان بن أبي بيوب قال: حدث نشير

بن عمرو الحولاني عن عكرمة عن أبي هريرة قال «إذا كان الشهر أربعين فربما لم يستهد شيء»

قلت رجاله لا بأس بهم

وروى الدارقطني ٢٧٩ عن طريق يشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه بلفظ «إذا كان الشهر تسعا وثلاثين فلا تصوموا حتى تروه»

وقد اضطرب فيه فرواه مرة بلفظ «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا» ٢٨٠ من طريق ابن البيلماني وقال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريش عن أبي هريرة قال «لا يصوم أربعين فربما نسي»

قال البيهقي ٤/٢٠٩ ـ ٢٦٣ وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال «إذا كان الشهر تسعا وثلاثين فلا تصوموا حتى تروه» وخالفه عبد الله بن وهب فرواه عن أبي هريرة فقالوا أربعين هريرة، وسهم من أربعين، دونه، فالله أعلم، وهو يكثر من المخارج من ابن العجلي الحافظ أنه قال البيهقي وروى محمد بن يحيى فذكر في سنده عن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريش عن أبي هريرة قال «لا يصوم أحدكم يوما من شعبان لا يجعله وإن غشي فليفطر اليوم» انتهى. وحريش وحارث قريب، وابن لهيعة ضعيف مع صحته به، وقول من يرفعه مؤلف من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القتلين أولى أن يتبع ﷺ

سابعاً: أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة (٣ ورقم (١٥٣٧) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن قتادة حدثني يزيد أن ابن عباس قال الحرس لا يتمسح ولا يتوضأ ولا يتيمم، إلا أن يكون أجنب عبراً

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سيأتي.[٥]

وأخيراً: أن يكون عمدا من سقاتها، عبرة يستفيد ابن أبي هريرة وغيره بأنه لا يجب الوضوء، ويستدلون في نقطه عن ابن عباس، فروه البيهقي ١ ٢٦٢ من طريق حجاج عقال ابن جريج أخبرني يوسف بن ماهك أن إسحاق بن عبدالله بن عباس قال زارنا أبي فقال أتاني عبدالله بن يسحب شراب

فأصبحنا أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٥٣٧) عن وكيع حدثنا ابن عقيلة عن هاشم بن البشر عن رجل عن ابن عمر قال إذا مات الرجل فليس له يمسل جسداً، أو كلمة نحوها

قلت: في إسناده رجل لم يسم، ورواه البيهقي ١/ ٣٩٢ في طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وسيأتي الكلام عليه.[٦]

---

(٥) راجع ذلك في: مجموعة دار الخير.

(٦) انظر: مجمع الزوائد المنتقاة من الأحاديث المختارة ص ٤٦.

باب ما جاء في نهي الجُنُب عن الاغتسال في الماء الدائم أو البول فيه

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ أخرجه مسلم، وللبخاري لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه، ولمسلم منه ولأبي داود ثم يتوضأ يحتمل هذين الاحتمالين

رواه مسلم ٢٣٦ والنسائي ، ٧٥ - ٧٦ وابن ماجه (٥ ٦) وابن خزيمة (٩٩) وابن حبان ٣) رقم (١٢٤٩) وأبو عوانة في مسنده ٧٧٦ والبيهقي ٢٣٧/١ والدرمطني ٣٥/١ في باب الماء في المجمعين/ ٢ ٦ كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناولُ تناولاً

ولم يذكر البخاري يتأخر كيف يصنع

وقد أخرجه البخاري ٢٣٩ قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه

سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده والناس أجمعين» وزيد البيهقي ٣٦٨/٨ من طريق عبد الرحمن به بلفظ «لا يبلغ أحدهم في المنزلة حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وزواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠/١ من طريق ابن عجلان عن أبي الزناد به بلفظ «لا يبلغ أحدكم في الفضل الذي له عند الله حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

ورواه ابن راهويه الطحاوي ١٥٠/١ من طريق عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وزواه مسلم ٢٥٠/١ وأبو داود ٢٨٦/٤ وأحمد ٣١٢/٢ والدارمي ١٨٦/٢ والبيهقي ٣٣٨/٨ كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» بهذا اللفظ.

وعند أبي داود «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ومن أهله ومن ماله».

ورواه مسلم ٢٥٠/١ والترمذي (٢٨٦) وأحمد ٢٧٦/٣ والبيهقي ٣٣٨/٨ وأبو عوانة ٢٧٦/١ كلهم من طريق معمر بن راشد عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منه وقال رسول الله ﷺ «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من والده والناس أجمعين».

وروه أيضا دارد ٣ ٤٨ وعبد صحيحه (٣٤٤) وأحمد ٣ ٤٣٤ والدارمي (١٨٣٠) كلهم من طريق ابن عجلان المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»

فقال رجاله لا بأس بهم

وللحديث طرق وألفاظ عدة

فقد رواه أحمد ٢ ٤٩٢ ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة عن محمد بن سيرين . قال روح وحلاس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه

ورواه ابن خزيمة ١ ٥٠ ثنا بندار ثنا بهز ثنا شعبة ١٣٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ ٢٠ ثنا محمد بن خزيمة بن عبد الأعلى الجهرمي ثنا أبي بن عباس عن الحكم بن عتيبة وغير ابن أبي نجيح عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب منه»

وتابع يونس بن عبد الأعلى ابن وهب كما عند البيهقي ١ ٢٤٩

ورواه أحمد ٢ ٢٤٨ قال حجاج ويزيد بن الحباب أن مغاربة بن صالح نا قال سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه

ورواه أيضا حميد ٢ ٣٥٣ قال حدثنا محمد بن خالد ثنا مغاربة بن صالح به

وفي الباب عن سليم بن عبد الله وعن عمرو وعن رجل صحب النبي ﷺ وعن أبي سعيد وأثر عن عمر ذكر ذلك بن حجر وحديثه

أولا حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم / ٣٥٥ وابن ماجه (٣٤٣٦) كلاهما من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يزال في البناء المراكد

ويروى أحمد بن منيع كما في «المطالب» ٤٦ وابن أبي شيبة ١٢/ق ١٨ ٥ كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن ابن الزبير عن جابر قال كنا نستحب أن نأخذ من ماء فضلة مخلصنا به إلى ناحية، نعني عن البول في الماء الراكد

للشيء في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجيح وهو ضعيف للحفظ كما سبق[1]

ثانيا حديث أبي عمر رواه ابن ماجه (٣٤١٥) قال حدثنا محمد ابن يحيى قال نا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة نا ابن أبي فروة عن ناجية عن أبي عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الناقع»

للشيء إسناده ضعيف جدا؛ لأن فيه إبهاما بين عبد الله بن أبي فروة عبد الله بن عمر بن الأحوص أبو سليمان الأموي قال البخاري ذكره أحمد

---

[1] راجع باب الغسل بالماء المشوب بالتراب وغيره ما جاء في الغسل للجنب المجلد الثاني

وقال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه، وهي رواية ليس بأهل أن يحمل عنه العلم.

وقال ابن معين: حديثه ليس بشيء أبداً.

وقال إسماعيل القاضي عن علي: متروك الحديث أهـ.

وقال عمار: ضعيف، ذاهب أهـ.

وقال عمرو بن علي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث أهـ. زاد أبو زرعة: ذاهب الحديث أهـ.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يروي أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه أهـ.

ثالثاً: حديث عبد الله بن مغفل رواه عبد الرزاق (٢٥٥٠) عن معمر عن أشعرب الأشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ «لا يوافق أحدكم في مستحمه من يتزوجنا فيه». قال هناك الموسوس أهـ.

ومن طريق معمر رواه أحمد (٥/٦٥) وابن ماجه (٣٠٤) وأبو داود (٢٧٧).

ورواه أحمد (٥/٦٥) والترمذي (٩٤) والنسائي (٢٤) وابن حبان (٦٦/١) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به.

فلف أشعث يحتمل أن الحسن من سوء اختياره وهو خصيف أخذ أسيائي «الكلام عنه» ويحتمل أنه أشعث بن عبد الله بن جابر

(١) وجع بلد: مات فيه من وجوب الطعن

الحدثاني وهو ثقة؛ فكلاهما يروي عن الحسن ويروي عنه معمر بالعنعنة، وهو من أعلى طبقات من الأربعة في «التهذيب» ٤: ٢٣٧، فتقل أثبت عند هو ابن عبد الله وزيد منسوباً إلى نسبي الزبيات ...

ورواه الترمذي في «الجامع الكبير» ٣: ٥٠٠ من طريق معمر بن أخته به

وقال: هذا حديث حسن صحيح، من هذا الوجه. قال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. ويروى أن أخته هذا هو ابن جابر الحدثاني. وروى معمر فقال عن الحسن عن عبد الله بن الحسن عنه.

وساق ذكر عبد الحق الحديث في «الأحكام الوسطى» ٢: ٧١٦ قال: ثم يسمعه أخت من الحسن وقد روى مولاه عنى عبد الله بن معاذ.

وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٥٧٢/ في عبد الحق أنه قال في كتابه «الكبير»: بعد ان أورد الحديث بإسناد ابي داود من رويه عبد الرزاق عن معمر عن أخته. قال: هذا الحديث أورسله الأكثرون عن الحسن ولم يسمعه منه. وذكر العقيلي في يحيى القطان قيل لأخت الحسن: سمعت من الحسن؟ قالت: لا. وروى الحسن عن عثمان عن عفيف بن عمير عن عبد الله بن معاذ موقوفاً. ثم قال ابن القطان: هذه نص ما ذكر وهي علة تقتله وهذا منه ان الذي رُمي به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأخت والحسن هو ما ذكر العقيلي عن يحيى القطان فنظرنا في ذلك؛ فهو بيد عبد

العسيني منه متوفاً، وإنه لقتني عنده. أن الحسن بن ذكوان قيل له سمعته من الحسن؟ يعني البصري. قال لا، والحسن بن ذكوان لا نذكر له في إسناد الحديث الذي أورده من عند أبي داود عند.

وتابعه عند ابن ماجه الحسن العبد الله سيأتي في أورد الباب فلتلاحظ.

خامساً أثر عبدالله بن حسين. رواه عبد الرزاق ١ ٢٥٥، وابن أبي شيبة ١ رقم ١٠٩٧٦ كلاهما من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن عبدالله بن حسين قال: من نكل في مشيته؟ ومن يظهر

قلت رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة

سادساً أثر خالد. رواه ابن أبي شيبة ٦/رقم (٩٨ ٤) قال حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد عن خالد بن الوليد: ما عهر الله وملائكة يصون في مشيته وقال معتمر إنه لكذا يسيل علماً بأس

ورواه عبد الرزاق ٦/٣٥٤ من طريق ابن التيمي عن ليث به

قلت مدهر، هي ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق بيانه(٦).

---

(٦) راجع باب سنة المحصنة والأحاديث

يجب ما جاء في النهي عن الافتضال ببعض الجنب أو وضوء المرأة

٩ وعن رجل صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً أخرجه أبو داود والنسائي. وإسناده صحيح

ورواه أبو داود (٨١) والنسائي ١/ ١٣٠، وأحمد ٤/ ١١٠، والبيهقي ١/ ١٩٠ بلفظ نهى رجل من أصحاب النبي ﷺ

كلهم من طريق أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن عبد الله الديلمي عن عبيد ابن عبد الرحمن قال: ثنيت رحلاً صحب النبي ﷺ كنت أصحبه أبو هريرة - رضي الله عنه - أربع سنين قال نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يتمشى الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً هذا لفظ النسائي والبيهقي نحوه، وتم يذكر أبو داود والبيهقي الاغتسال والبول

قلت: وسياقه لثالث

وصححه النووي في «المجموع» ٢/ ٩٦

وهلال بن ذكوان الديلمي أبو عبد الله ١٥٤/ ويقد بفتحتين هو المعروف هذه الرواية فقول إنه عبد الله بن سرجس، وقول إنه الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن محمل الديلمي في

وقيد: أحد الفريقين بالإرسال، فقال في المقدمة ٩٠/١ هذا الحديث رواه ثقات إلا أن صحبة أبي سعد الصحابي المذكور فيه، فهو يحتمل المرسل إلا أنه مرسل جيد بولا معارضته الأحاديث الثابتة الموصولة فيقبل، ويقوى بن عبد الله الأنوري ثم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى اهـ.

وقال في المقدمة ٩٤/١ أما حديث ذاود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ النهي عن المزابنة الخ فإنه منقطع وبذكره ابن عبد البر يشعر به ويتم بتحتج به صاحبا الصحيح اهـ. وقد قال هو نفسه في رجليهن.

قلت: أما ذاود بن عبد الله الأودي فهو مختلف في حاله من رجليهن.

وأما حميد بن عبد الرحمن الحميري فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي سعد الصحابي لا نعلم روى عنه غير حميد بن عبد الرحمن الحميري، وذكر البيهقي رحمه الله تعالى تعليق صحيف هذا نوعه "فإنه يحتمل المرسل" فإن أراد به يثبته المرسل في أنه لم يسمع عن الصحابي سمع صحيح لكنه لا يمنع جعمه من الاحتجاج ذاصل إلى أنه لا جاجة إلى سببه الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابياً لكفاية شهادة كلهم، وإن أراد أنه في معناه أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل منه فالحصر ليس كذلك اهـ.

وظن الحافظ ابن حجر في الحديث الرابع ٣٦/٦ عن الأئمة أن مسند الإمام أحمد إنما هذا الرجل الذي جمعه حفيده، وليس في أصحاب النبي ﷺ ترجمة بهذا الاسم فاعلمه صحيحاً، قال محمد بن

وقد نقل ابن عبد البيهقي في «شعبه» ٢٦٧/١ عزم البيهقي نسخه فقال: وجد الحديث بين سرمش وبيهقان فتصحفي لا تذمر وزين أن هذا الرجل الهوى ثم يسمع عبد الله بن سرخس ويهيل عبد الله بن معقل ويقول الحكم بن عمير والمقداري اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل» ٤٠٦/١ دعوى البيهقي أنه صحفي المرسل موضوعه كان إنهام الضحيحي لا يرفع قدره صرح الباجي بأنه ثقيه اهـ

ثالثاً: أن عدوه عن عبد الله الأزدي الراصافي وهذا لم يخرج له الشيخان فهو كما قاله ابن حجر في «تهذيبه» لم يرو له إسحاق بن منصور رأيهما الإمام احمد وابن معين والنسائي وأبيه ابن حبر ابن قلعه رفعاً هـ

قلت: قال ابن عدي الجرجاني في «تتميم الضعفاء» ٢٧٧/١ وقد تكلم عبد الله هذا الحديث بن حبر بكلام أخطأ فيه، وروى عنه غير معروف، وابن الفضائل وغيرهما، وقد كتب الحديث إلى ابن حبر من العراق وبحر بصحته عند الصحيحة اهـ

وقال ابن الفطائل في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٢٦/٥ داود هذا رجله ابن معين والنسائي وغيرهما ابن حبر له غلطاً قد بينه عبد في امثاله. وسبق إلى ذلك غير ذكر ابني حبر وذلك هذا ابن حبر نقل إن كان داود وعن عبد ابن إدريس فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول» وأبي عبد ابن إدريس هو داود بن يزيد الأودي. عبارة هذا فهذه داود بن عبد الله الأودي، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم وقد

كتب الحميدي) إلى بعض من اقترض فقرضه يصحبه هذا الحديث ويرفعه ثم ضمه لغيره، فلا خير في أرسخ من هؤلاء ولا بعد.

وذكر ابن دقيق العيد ١٥٦/٤ وجوب البيهقي. داود بن عبد الله بن يحنس به الشيخان هنى عطاء ولا مانع من الاحتجاج، وقد اعترف به الحميدي وإنما تكلمت فيه ثبوبي دوره على ابن سعيد والمنذكر وكم من عوائق في الدوريه ثم يخرجها به في الصحيحين؟ ولا الترمذي إخراج كل موثق آهـ.

وقال الحافظ في حجر في التهذيب التهذيب» ٦٦/٣ ما ذكره الحميدي وقد ذكر من شيوخ الأندلسي حنيفة إلى الوحيد بفضل المرأة قال. إذ كان داود عن ابن إدريس فهو صحيف، وإلا فهو مجهول وقد رد ذلك ابن عبد البر على ابن حزم وكذلك ابن القطان الفاسي هذا ابن القطان. وقد كتب الحميدي إلى بعض من اقترض العراق يحضه بصحيفة الحديث ويسأله أن أخر هذا الرجل بالقلة مال، فلا تغرني أيها الرجل ثم ذكر ثم ٣٩ آهـ

وقال أيضاً في «التتمة» ٣٠٠ وعندي ليس حرم ذلك داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن بزيد الأودي وهو ضعيف مردود ذلك فإن ابن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره آهـ.

قلت وصرح باسمه أيضاً أحمد والبيهقي والطحاوي وعلل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٦/٤ ابن الحميدي أنه صحيفه

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو الغفاري وعبد الرحمن بن أبي بكرة

أولاً: حديث عبد الله بن سرجس رواه ابن ماجه (٣٧٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٥٦ والدولابي ١/١٦٦، ١٦٧ بإسناد حسن في الشواهد ٢/٢١٢ عن طريق مغني بن سعيد عن عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى الرجل بعضل وذبره» وفي الدولابي وبعضل الرجل: ذكره وشرطاه جميعاً

ورواه البيهقي ٩/ ٢٩٦ عن طريق مطير بن زياد عن ابن المختار بن عبد العزيز بن المختار به مرفوعاً

قلت: عبد العزيز بن المختار لم يذكر له أحد سماعاً من عاصم فهو مرسل، موقوفاً على عبد الله بن سرجس كما عند الدولابي ١/ ١٦٧ والبيهقي ٩/ ٢٩٦ ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ عن معمر عن عاصم به موقوفاً

وقد روى الدارقطني المرفوع من طريق عبد العزيز به المختار قال: حالفه شعبة عن رجل من طريق شعبة عن عاصم به موقوفاً ثم قال: هذا موقوف صحيح وهو الذي يشبه.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٠٣ وهذي قال ابن الجارود في المنتقى كما ذكره وهم كله، ولا يقبل وقف من وقفه، ولكن رجح الدارقطني في غير هذا الكتاب من سعيد بن الأجلح حالفه، وهو أبو محمد الطحاوي المعروف بابن الحداد، وقد ذكره الخطيب وعرف بروايته وتاريخ وفاته غير حالة عدم

بعرض فيه دقة وضبط سيوجه فيه تعريف محكم، أو يوجد الحديث بإسناد غريب فإني هيئت لهذين التحريرين، أما فأكن مقرا على هذه جزئي فيه صحيح، وأصح منه وقوي مأن يكون في هذا الباب حديث جديد فيه الحديث الحسن

قلت: الشيخ الدغرضي سيرفع لقلته وراء الهندي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الخطابي عن علي بن عيسى محمد بن يحيى ذكا النعماني به

قلت: فالإسناد مرفض فيه الضعيف والوضع المتروك

وأما قصد الحسارى إلى ترجيح رواية الرفع فقال في «التوجيه» ٣٠٣/١ كما يقول قول الشافعي على قد صرائب وقد عاد مخالف للمؤمنين، من هذه ذهبوى حديث عن الخديوي، فإن الذي وجده لقلة من رجال الصحيحين؛ فرواية الثقاة مقبولة مقدمة على رواية من وقفه ه.

وفيه: فاله مطر لأن زيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً بل لا بد من النظر في القرائن سواء كانت في الترجيح أو الترجيح، وكذلك موقف الأئمة النقاد من هذه الزيادة

وفيه: قال هذه الزبير بن المختار: ثقة من رجال الجماعة وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم الكبي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ في حديث ويخرب سيء أحاديث الزهاد

وقال ابن معين في رواية عن أبي خيثمة: ليس بشيء. اهـ فهو وإن كان ثقة أخرج له الشيخان فلا يحمى غرب حديثه مطلقاً خصوصاً

إذا خالف عهده، رجع الحديث رواه الوقف كما قال الدولابي وسبقه البيهقي عن عبد الله بن سرجس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. حديث عبد الله بن سرجس في عبد الله بن دينار موقوف ومرفوع رجعه عبد الله بن سرجس.

٨٩ ـ عن أبي عبيد قال أبو عبيد الله الطهوري: حدثنا علي بن سعيد عن عبيد الله بن عمرو عن محمد عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أن قال: أغزوه عهد النبيء يعني نفسه عليه قد رأى سيف رأى قال: فيه قال عاصم فحدثت بقول: لا بأس أن يأسل الوبر والسراة وأسلت من الإناء بالوكاء قال: فلن عندت به قلا نعرفه عبد الله بن عبيد الله البكري، وأسل يعني الوبر قال أبو عبيد: قصمته يعرف؛ من كلام عبد الله بن سرجس؛ موضع فيه؛ وقوله: أعوه من قول النبي عليه من يستطيع منكم أن يعوه عبد الله. ونهى ابن عبد الله: أبيه أن رعيه وهم

وسنة ٨٠ الزبوي في الخلاصة ٤/ ٢٠٠ حديث ابن سرجس قال حديث عبد الله بن سرجس

ثاني: حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه الشافعي ١/ ٧٩ وأبو داود (٣٨٩) والترمذي (٤٤٩) وابن ماجه (٣٣٧) وأحمد ٦٦/٥ والطحاوي ١/ ٥٥ والبيهقي ١/ ٩٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٤ وابن خزيمة والطبالسي ٢٥٢ ؛ وابن حبان ٧١/٤ كلهم من طريق سعيد عن عاصم الأحول عن ابي حاجب عن الحكم

ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء فلترك، كذا، ورواه بهذا اللفظ أيضاً (أحمد كذلك)، ثم قال: فذهبتُ إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ﷺ إن يتوضأ فلترجل بفضل المرأة أو يتوضأ المرأة بفضل الرجل؟ فقال: لا يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه ولكن يغترفان جميعاً.

وقال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» ٢٥/١ عن الأثرم أنه قال: قال أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) ليس في حديث ويس عن حكم شيء ويعقوبه يقوي. عن فضل سؤر المرأة وبعضهم يقول: نهى عن فضل سؤر المرأة. قيل ونقل أيضاً عن البخاري أنه قال: ليس بصحيح. انتهى.

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٧٣) والترمذي (٦٣) عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة.

وأخرجه محمد بن جعفر عن سليمان به كما عند أحمد ٦٦/٥ ورواه كما عند ابن ماجه ١٩٣/١.

ورواه كما عند النسائي ١٩٣/١.

وأخرجه ابن ماجه كما عند أبي داود (٧٥) برقم (٣٥٥).

قال الترمذي ٦٦/١ «هذا حديث حسن وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم». وقال محمد بن بشار في حديثه: فهبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل فضل طهور المرأة، ولم يسلك به محمد بن بشار غير.

وقال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» ٢٥/١ عن الأثرم أنه قال: قال أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) ليس في حديث ويس عن حكم شيء ويعقوبه يقوي. عن فضل سؤر المرأة وبعضهم يقول: نهى عن فضل سؤر المرأة. قيل ونقل أيضاً عن البخاري أنه قال: ليس بصحيح. انتهى.

فلنه مدوه على أبي حاتم نسمه سوقاه بن عاصم الذري وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم صدوق ،

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ربما أخطأ . اهـ

ـ توفيت الحافظ في إسناده فقد روى عنه أبو

قال الدارقطني ، ٥٩٥ ـ بن حاتم أحمد سوقاه بن عاصم، واختلف عنه فرواه عمرو بن حزم وغيره عن الذي حجير الدوسي عنه عن فروة عن عمرو الحكم عن حزم عن أبي سلمة

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» عن عمرو بن حزم الأنصاري

٣٤ ـ وقال محمد: عن عمرو بن الحكم عن أبي سلمة

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ / ١٨١ سوقاه بن عاصم أبو حجير الذري بصري كناه احمد وعمرو وبقال الحضرمي ولا فرقه يضع على الحكم بن عمرو حدثني محمد بن بشار نا أبو داود نا سوقاه بن عاصم عن أبي حجير عن الحكم بن عمرو عن حزم عن الأزهر بهي رسول الله أن يرخصا بفضل وضوء المرأة

وقال عبد الحق الاشبيلي في «الأحكام الوسطى» ، ١٦٠ / وقال عبد الرحيم حديث حسن رواه بقي بإسناد صحيح، لأنه رواه موقوفاً، وغيره أبي عمرو بن عاصم بن سوقاه حجير صحيح والموقوف عنده لا يضر، والذي يحفظ الموقوف يحفظ المرفوع ، وقد ذكرهم في

وقال الحافظ ابن حجير في «التلخيص» ١ / ٦٣ عمرو الذري فقال الذي الحجاج حجير نفيعه عنه . وذكر أنكب على عمرو الذري بعد الجديث ذكر مكر الذري الحجيب في «المجموع» ٢ / ١٩٢ ونقل

تضعيف البخاري إطلاق الدارقطني له بالوثوق وتم أتجد هذا اللفظ عنه

وأيد ذكر الحديث في الخلاصة ٢/٤٠٦ مع نقل تحسين الترمذي من بعضهم فقال وخالفه الجمهور اهـ

وأخرج هذه الأحاديث البيهقي من باب مخالفة المتون فقال في الخلافيات ٢/٣٧٨/٢ الأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح فالتعسير إليها أولى وبالله التوفيق اهـ وقد أعلم

أولا: أثر أبي هريرة رواه عنه ابن شيبة الرقم ٣٨٥ قال حدثنا يزيد بن هارون عن النبيي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال في يتشمل الرجل والرجل من إناء واحد

قلت رجاله ثقات غير أن النبيي لم أجد له ترجمة

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٩٠ من طريق يزيد به

ثانيا: قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ١٢٩/ ٢ (١٩٦٨) بعد ما روى حديث الحكم بن عمرو الغفاري الآثار في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار المجتمع على الموقوف عليها، والإسناد مثل حديث ابن عمر اهـ

وتقل ابن دقيق العيد في الإمام ٢/ ١٦٤/ عن ابن سيده أنه قال وأما بهي النبيي فقد أن يشتمل بعضن وغيره المرأة فروى عن ابي هريرة فرأى ذو والمحكم بن عمرو الغفاري وبرجل صحبة النبيي أربع سنين كما صحبه ابو هريرة ولا يثبت عن واحد منهم سن بهذا السند اهـ

باب ما جاء في جواز افتتاح الرجز بقصد شعرٍ

٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقدس بعض ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم

وأبو داود ١/ ٣٥٧، وأحمد ١/ ٣٦٩، والبيهقي ١/ ١٨٨، وابن خزيمة ١/ ٥٢، والدارقطني ١/ ٥٣ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني وقائع يخبر عطاء بالي ابن أبي الشمّال مُخبرني، قال ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يتمثل بقصيد ميمونة

وهذا مسلم وأبي خزيمة ذكروا رجزه دون قوله ١/ ٢٨٤ من طريق حجاج قال أخبرني عمرو بن دينار به وقد بدئ بالرجز

وحجاج هو ابن محمد الأعور وهو من أثبت الناس في ابن جريج (فقول ابن الأشناني سقط منه ابن جريج) وأبو رافع نفسه مقدم الذي وقع بصيرة بن دينار عند بدء وحيه الخبر فقد رواه أبو عوانة ١/ ٢٨٤ من طريق الوحيدي قال ثنا سعيد ابن أبي مريم قال أخبرني أبو الشمّاء أنه سمع ابن عباس يقول حدثني ميمونة أنها كانت تضطبع مع النبي ﷺ إلى إزاره هكذا فجعله من مسند ميمونة وجعل الوحيدي جميع الرواة عن محمد بن عمرو عن مسند ميمونة

مهم كثيرة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة كما عند مسلم ٢٥٧/٢ وعند ابن ماجه عن ابن أبي شيبة وبن أبي عمر كما عند الترمذي (٩٢)

والإمام أحمد كما في فتح الباري ٣٣٩/٣ وعبد الرزاق كما في المصنف ٤٠٨/٥ رقم (٩٣٧٦)

وإبراهيم بن منصور كما عند الجعدي في شرح معاني الآثار ٢٥/١

ومحمد بن إسماعيل الأحمسي كما عند البيهقي ١٨٨/٢

والدارقطني في الأفراد ٨/١ وغيرهم كلهم رووه من طريق سفيان عن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، قال سفيان مرة سمعته قالت أشهد أن وكيعاً عن إبراهيم بن ميناء واحد عند اللفظ لمسلم وأحمد وعند الترمذي وغيره بلفظ من قناء وعند البيهقي نحوه.

وخالفهم أبو مصعب الفقهي بن فقال عند وهذه الرواية (٢٥٣) عند فقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن يد عن ابن عباس أن النبي ﷺ وسيوطه كان يتصلان من إناء و عند

ثم قال البخاري عقبه كان ابن عيينة يقول فيه سمعت من عمرو وسمعته من أبي الشعثاء والصحيح ما رواه أبو عوانة عنه كذا رجح البخاري وهذا يدل على أن ابن عيينة كان يحدث عمرو ولعلاوة لسماع جماعة من مسند عيينة عن ذلك الحميدي عند لازم ابن عيينة من عمرو فقال أبو أحمد حاكم عنه إنه هو أثبت المتناس في عن عيينة اهـ

وبين الحافظ ابن حجر وجه ترجيح البخاري. فقال في «الفتح» ١/٣٦١: وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحه الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى. وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فدل على أنه أخذه عنها. والله أعلم.

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» ١/٢٥٤: «هذا الذي ذكره البخاري -رحمه الله- أن الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة وجعله من مسند ميمونة من حيث الإسناد. فيه نظر وقد خالفه أكثر الحفاظ، وخرجه مسلم عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد. وخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان كذلك. وكذلك رواه الإمامان الشافعي وأحمد عن ابن عيينة. وذكره الإسماعيلي في «صحيحه» وممن رواه عن ابن عيينة كذلك: المقدمي وابنا أبي شيبة وعباس النرسي وإسماعيل الطالقاني وأبو خيثمة وسريج بن يونس وابن منيع والمخزومي وعبد الجبار وابن البرتي وأبو همام وأبو موسى الأنصاري وابن وكيع والأحمسي قال: وحكاه يعني ابن مهدي أيضاً عن ابن عيينة قال: وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يغتسلان. فالحديث رجع إلى ميمونة»

وذكر الدقرطني في «العلل» أن في عين حبة وهو غير ثقة. وفي عين عيينة وهو غير ثقة. وفي عين قيس فيما اختلف فيه عليه. وهذا كله مما يبين رواية أبي نعيم لكتبي مصححها البخاري فتوهم. اهـ

٨ ـ وأصحاب السنن أخطؤا بعض أوهام الزوج الثقة في حديثها فجاءوا بوهمهن منها؛ فقالت له: إني كنت حُبِّبَ إليَّ الرجال كما لا يُحبِّبُ؛ وصححه الترمذي وابن خزيمة

رواه أبو داود (٢٥٢) والترمذي (٩٤٩) وابن ماجه (٢٠٧٣) والنسائي (٧/ ٦١)، والطبراني (٢٤٨٨ ـ ٢٤٩٠) وابن الجارود في المنتقى (٤٨) والحاكم (٢/ ٢٩٣) وعبد الرزاق (٦/ ٢٤٦) والدارمي (١/ ١٨٧) وابن سيار (٤/ ١٨٧) كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفاً، ولفظ أبي داود والترمذي وابن ماجه والطيالسي:

وعند أحمد وعبد الرزاق والحاكم بلفظ: إلى النساء لا يحببه من بينهن، وعند الدولابي بلفظ: الناس حبب عبد يتابعه.

ومن طريق سماك بن حرب عن أبي بن عباد الحذلي البكري كذلك به مختصراً في حديثه عن عكرمة. قال أحمد: في رواية ابنه عنه: سماك أصلح حديثاً من أبيه. اهـ

وقال أبو طالب عن الإمام أحمد: مضطرب الحديث اهـ وهذا هو المشهور عنه، وقال ابن معين: ثقة، وكان شعبة يضعفه وكان

يقول فى التفسير عكرمة وقد شئت أن أتكلف له بن عباس لقاله أحسن منه لكنى أهابه.

وقال ابن ابى حثيمه سمعت ابن معين سئل عنه ما الذى هذه؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقه.

وقال ابن عمار يمرون إليه كان يملأ ويختلفون فى حديثه. اهـ

وقال الجوزجانى يكرى حائر الحديث إلا أنه كان من صحيب عكرمة ربما رحل للشيء وكان النورى يضعفه بعض الضعف ولم يرفعه فيه أحمد. اهـ وقال أبو حاتم صدوق تفقه اهـ

وقال يعقوب بن شيبة كان أهل البصرة يرونه سماعا عن عكرمة؟ فقال مضطربة عقد رقال يعقوب ورويته عن عكرمة عامة مضطربة وهو فى غير حديث صالح ولين من الشيخين، وفى صبح مع قلة فقهها عن شيوخ وصيغ تحديثهم عنه صحيح وسماع، والذى قاله ابن المبارك إنما عرى فى قيس سمع منه بأخرة. اهـ

فقد قدمى هذا التحقيق للحديث صحيح مستقيم لأنه روى هذا الحديث من سماك سماك وزيره بن عطاء وأبو الأحوص وتتبعه كلهم عن سماك به من سمك ابن عباس فهذا عند الحاكم الإشبيلى فى الأحكام الوسطى ٤/ ٢٤٩/ ١٦ ورواه من حديث أبى الأحوص عن سماك عن عكرمة وغيرته أبو أحمد من حديث سفيه والنورى عن سماك به بحرب بهذا الإسناد وحديث سفيان فى

سماك صحيح لأن سماكاً كان يحلف للناس وكان صحبه لا يقبل منه حديثاً اهـ.

وعلائهم في إسناده سيئ الحفظ من صنف مدلس ٢ فقد رواه بالعنعنة كما ٣/٤٦٨ والدولابي ١/١٥٥ كلاهما من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في مبعوث نائم : أتيت فاعتملت من جنبه ، فغسلت عنه فضلة ؛ فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقالت إني قد اغتسلت منه فقال ﷺ الماء ليس عليه جنابة ؛ فاغتسل منه هذا لفظ الدولابي وعند أحمد قال الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شيء فاغتسل منه

وفيه ، أن قد اختلطوا الحديث بالاختلاف فقال كما في «السنن» ٥٢ اختلاف في حديث عبيد مسلك ودبر يقال فيه هذا مبعوث غير شريك اهـ

وقال ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) ٤٢٨/٢ ذكره من مسند مبعوث غسله ، أما تكون رواية شعبة والثوري وغيرهما الأعوص عن سماك مرسلة؛ ولم أعلم فيها عنه ، فيجوز أن تكون رواية شريك ابن ابن عباس عن سعيد ذلك ، وأنت بلقاء عن مبعوث خالته وقد أعلم اهـ

والحديث صححه الترمذي ١ ٩٦ فقد عند حديث حسن صحيح اهـ

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان

وقال الحاكم ١/ ٢٦٢: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة. اهـ

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٦٤: إسناده صحيح. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٠٠ لما ذكر الحديث: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ. فظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ أنه لا يرى الاختلاف في كونه من مسند ابن عباس أو ميمونة قادحاً.

لكن نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٢٢ عن الإمام أحمد أنه قال: أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. وقال: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ: إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه.

ونقل أيضاً في «المحرر» ١/ ٨٦ عن الإمام أحمد أنه قال: أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. اهـ

ورجح أبو زرعة أنه من مسند ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ رقم ٩٤: سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ، فقالت له: إني كنت جنباً، فقال: «الماء

لا يتجه معه؟ وروده شريك على سماكة عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة به. فذكر الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة انظر

وعن ابن عباس عن ميمونة وعائشة ورأم سلمة وأنس بن مالك وأم هانئ وعائشة بنت سعد وأبي طلحة وجابر

أولاً حديث ميمونة سبق تخريجه في أول هذا الباب عند الحديث الأول الذي للبرجيم

ثانياً حديث عائشة رواه البخاري (٢٩٦) ومسلم (٦٥٦/١ وأبو عوانة (٢٨٤/١ والطحاوي في شرح المعاني الآثار (٧٦/١ كلهم من طريق أبان بن صمعة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نختلف أيدينا فيه من الجنابة

ونسبه البخاري الى التعليق؟

ورواه البخاري (٢٦٣) من طريق شعبة عن أبي بكر عن حفص عن هروة عن عائشة قالت كنت أنا والنبي ﷺ نغتسل من إناء واحد من جنابة، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله

ورواه مسلم (٢٥٦/١ من طريق محمد بن بكير عن ابن جريج عن سليمان بن عبد الرحمن قال قلت عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بميمنته فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على

الأنبي ﷺ به بصيبته وخيرهن عند عشائه حتى إذا فرغ من عشائه صب عليه رأسه فأتت عائشة كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو جنب

وروداه البخاري (٢٥٠) ومسلم ٢٥٥ ومن جاءه (٢٧٦) وابو عوانه ٢٩٤/١ ٢٩٥ وأحمد ٢٠٣/٦ ١٧٣-١٧٤ والدولابي ٥٧/١ والطحاوي ٥٩/١ كلهم من طريق الزهري عن عروه عن عائشه قالت من إناء كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في واحد يطلب به الفرق هذا لفظ البخاري

وعند مسلم قال قتيبة عن سفيان والفرق ثلاثة اصبع

وروى البخاري (٢٧٣ ٢٧٤) والنسائي ١ ٢٠١ وأحمد ٦ ١٣٩ ١٤١-١٤٢ ١٩٣ وأبو عوانه ١ ٢٩٣ كلهم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشه قالت كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابه قبل بيده ويتوضأ ويفرغ بيمينه فيغسلها ثم اغتسل ثم يحثل بيده مرارا ، حتى إذا ظن أنه قد أفرغ صب على رأسه ثلاث غرف بيديه الماء غرف منه ثم صب على سائر جسده ثم غسل رجليه وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً واللفظ للبخاري

وفي الحديث طهارة الماء من النجاسه كبوله عند من لم يشترط وسأتي بعضها عند الحديث (٢٢٢) في باب ما جاء في غسل المرأة من المرأة

وقوله عجب من نعته رواه البخاري (٢٦٢) ومسلم ٢٥٧ وابو داود (٢٣٨) وأحمد ٢٤٩/٦ ٢٥٠ وغيرهم

وقوله ﷺ كلهم من طريق يحيى بن ابي كثير قال حدث

أو سمعه من عبد الرحمن أن زينب ذهب أم سمعه حدثها أن أم سلمة حدثتها فإنك خالف الناس في روسمه في الموطأ بخلاف من الأئمة الراصعة من البيانه

رابعا حديث ليس من ملك يقظان البخاري (٢٩٤٤) ومسلم ٢٥٨-٣٥٧/١ وأحمد ٣٤٣/ ٢٠٩ ١٤٤ وابن خزيمه ١/ ٦٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/١ والبيهقي ١٨٩/١ كلهم من طريق سعيد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير أن بني مالك أو بني النجار ظهر ظهر في سكنه يصطلان في ليلة باردة فقال أبو أيوب الأنصاري فقمت أطلب الجار فوجدته عند نخلة لأبي أيوب فانطلق أبو أيوب والبيهقي والطحاوي وابن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأزدي حليف بني عبد مناف أن رسول الله ﷺ اقتعد مرفقه بالمسجد ثم قام فرأى فضل طينة أو ماء في قبلة المسجد فمضى حتى بزق في قبلته ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إن أحدكم إذا قام يصلي فإنه يقوم بين يدي الله وإن الله قبل وجهه فلا يبزقن أحدكم قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فإن عجل به أمر فليقل هكذا ثم بزق في ثوبه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هذا

فقلت : رجاله ثقات، وروه عن زيد العمي بن رفيع كل من عبد الرحمن ابن مهدي وروح ابن عبادة وهو ابن أخي يحيى بن أبي كثير وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم ذكر أهم المحدثين بالبصرة حتى مات سنة ١٧٥ هـ ، كما في كتاب التاريخ لابن أبي خيثمة ، فكيف يقال عنه حديثه (٧٨٢) ؟ حتى البخاري ذكره قال : أحاديثه مستقيمة مما سمع من غير واحد اهـ

وأشار إلى رواية البيهقي فقال : وقد قيل في مهجعة عن عرفجة عن أم هانئ ، والذي رويته من رواية مصبح اهـ

قلت : وقد سمعته من شيخنا عن أحمد عن أم هانئ به وذهب (٢٤٩) وهي من المجاوزة ثمانين سنة ، لكن خالف هذا الأصل كلام البخاري في سماع مهجعة من أم هانئ وأطال البيهقي

والكشف للتصحيف الشيخ الألباني حققه الله فقال في الإرواء ٢ / ٦٤ : هذا سند صحيح على شرط الشيخين اهـ

وقال المنذري في الحلاصة ١ / ٢٧٤ رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح اهـ

سادساً حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) وأحمد ١ / ٧٧ والبزار كشف ١ / ٣٠٩ رقم ٦٣٠ والطبراني ٢ / ٣٤ رقم ١٤٠٦ وابن أبي شيبة ١ / ٣٨٦ رقم ٣٨٦ كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي ﷺ يأمرنا فيستعرض من إناء واسع

وقد ابى مجمه والبراز ولا يتبل أحد منه يعمل صاحبه
وحمل البراز الآخر

قال البراز هنية لا تضحه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من
هذه الوجه به

قلت إسناده ضعيف جد ، لأن مدوره على الحارث بن عبد الله
الأعور الهمداني رمي ضعيف جد، والتهمة بعضهم قال الجوزجاني
سألت عني بن المديني عن عاصم والحارث فقال سئلت بسأل عن
ذا، فاضعرت كذاب اهـ

ورواه ابن معين بن ورواية عثمان الدارمي وقال عثمان فقلت لي
ليس يأتيه ابن معين على هذه اهـ

وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه اهـ

وقال أبو حاتم ليس هو ممن يحتج بحديثه اهـ

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ

وقال الدارقطني ضعيف اهـ

وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ اهـ

وقال ابن حبان كان المعارث غالياً في التشيع ودعياً في
الحديث اهـ

قلت: قال ابن أبي خيثمة عن أبيه ١٦٣ الحارث هو الأعور
الهمداني، وذكر الأثرم أنه لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث
والحارث لا يحتج به اهـ

ومنها صحف الصحيفة الزبيرية في حقيقه هي ورقات من جامعه
كما في الصحيفة الرشيدية ٦٤٠ مقالة ويسمى ايضا صحيفه
رسائل المدارسطيس في المقالة ٢٠ رقم ٣٣٩٤ من حديث الحارث
عن علي أن النبي ﷺ وأهله كانا يتكئان من إناء واحد فقال
يزيد إسرائيل عن علي يعني يستحاق مرفوعا ورقه صباح بن يحيى
المري وغيره عن أبي إسحاق وحديث إسرائيل اولى بالصواب
ورواه علي بن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ولا يصح اهـ
سماعة ٤ حديث سليم بن حيان بن بسطه (٣٧٩٩) قال نا أبو بكر بن
ابي شيبه حدثنا محمد بن الحسن الأسدي ان شريك بن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان سويد الهلالي
وأرى عبد يستسقون في إناء و حد
قلت محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي مختلف فيه قال
الدوري عن ابن معين ضعيف اهـ وقال مرة ادركته رئيس
بغير اهـ
وقال أبو حاتم صويلح اهـ
وقال الأخرى هو أبي داود صالح يكتب حديثه اهـ
وقال يعقوب بن سفيان محمد بن الحسن الهمذاني ومحمد بن
الحسن الأسدي ضعيفان اهـ
وقال الدجيلي لا يتابع على حديثه اهـ

وقال ابن عدي: فه أحاديث أفراد وجوائح حه فالغالب وهم أو محفوظه بأسانيد غير

وروايته للصحيح والدارقطني

وقال سويلم فهو ابن عبد الله النخعي الغافقي وهو صدوق يخطئ كثيرا وروى الكلام عليه[1].

وذهب عبد الله بن محمد بن حقيق بن أبي طالب فقد تكلم في سنيده وقد تتبعت ناقصه ومسالكي الكلام عليه[2].

والدغفيف حه عبد الرحيم بن أبي المصبح الزجاجيه ٧/١ ٠ والكل فيما تحتويه له بالموضوعات وقال أحلم

وروده الدغفيفي ٧/١٣٤ عن طريق أبي عمر المنذري محمض بن عمير بن سليم بن حياش عن سعيد بن عبيده عن سيار بنحوه

قال عبد الحي الإدريسي في «الأجوبة الزكية» ٧/١٠١، في إسناده أبو عمر حفص بن عبد الله المنذري. ولا أدري من أبو عمر هذا؟ وكذبه ذكرنا حتى أجد من يعرفه له

وقال العلامة ابن الديبع في «المعرفة» ٢٧٨/١ الأحاديث التي في الصحيحين أصح منها فصحيح إليها أولى، وبالله التوفيق اهـ

* * *

(١٠) راجع بعض إشاراته الكثيرة لا يتسع لنشرها، وراجع المغني يتصحب الترتيب

(٢) راجع بعض اختصاصي هذه الآية بالتحديد، وراجع ما سيرد في الفهرس

باب ما جاء فى غسل الإناء من ولوغ الكلب

٩ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» أخرجه مسلم، وفى لفظ له «فليرقه» وللترمذى «أخراهن أو أولاهن بالتراب».

رواه مسلم ١/ ٢٣٣ ورقم حديث (٧٩) و حمد ٢/ ٢٤٥، ٤٧٧، ٨ و أبو عوانة ١/ ٢٠٢ والبيهقى ١/ ٢٤ وعبد الرزاق ٩٦ وابن حبان ٤٠٩ ، ٤ كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات فليرقه والثامنة بالتراب».

وروه الترمذى ٩١٥ قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن، أو أخراهن بالتراب» وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قلت سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامه العنبرى، وثقه النسائى وقال أحمد ما سمعنى عنه إلا خيراً

وذكره ابن حبان فى «الثقات»

وقد صحب سفيان الثوري جده سور بن عبد الله بن غدامه، وظن بعض الرواة أن سفيان صحب عبيد بن عبيد الترمذي، وهذا وهم واضح لهذا، قال الحافظ بن حجر في «التهذيب» ٤/٣٧٤: ترجمة عبد سور الترمذي، وقد خلط بين الجوزي، فذا خلطاً ناجماً، فذكر كلام سفيان الثوري في ترجمة سور الجوزي، وذلك وهم قال الثوري، مات على أبي بريد سور الأصغر. اهـ

وسور بن عبد الله، أبو الحسن الجوزي الأزدي ٢٤٠ روى وهم أبو الفرج بن الجوزي، هنا هنا وهماً شنيعاً فأتعب من هذا الحديث، بعد أن أخرجه من طريق الترمذي، بأن سوراً قال سفيان الثوري، وهو أبو يزيد يشبي، وليس سور هذا الذي قال فيه الترمذي، هو الذي صحب عبد الترمذي، فإن ذلك سور بن عبد الله بن غدامة مقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي سور بن عبد الله بن غدامه مات سنة خمس وأربعين ومئتين، وقال النسائي فيه ثقة. اهـ

قلت: وروايه الترمذي وهم فيه الشك بلفظ «لولا» من أعوضه.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار» ٢/١٨ من طريق المعدني عن المعمر به بلفظ «لولاها» بدون «لولا» هكذا بدون تردد

واختلف فيها فقال رواة مسند قال حدثت المعتمر به موهو كما عند أبي داود (٧٤)

وتابعه حماد بن سلمة كما سيأتي عند ابن سيرين كما عند الدارقطني ٤/ ٦٤ ويظهر أن الأرجح رويه القواس بالترديد؛ لعدد رواته جميع من أيوب عند ابن سيرين غير حماد بن سلمة به موصولا

ومنهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق ٨/ ٤٦٧ وأبي عوانه ٢٠٨/١ وبيانه فيما يلي

وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد ٥/ ٢٨٩ ثم أيوب تابع أيوب هنى ذكر هذه الزيادة جميع منهم هشام بن حسان كما عند مسلم ٣/ ٢٣٤ وغيره

والأيوبي كما عند الدوغطني ٢/ ٤٥ والبيهقي ٢/ ٤٤٠

وقرة بن خالد كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٨١

وسالم الخياط كما عند الطبراني في الأوسط ١/ رقم ٤٩٥

وعبد الله بن عون كما عند ابن حبان في الضعفاء ص ٥٥ ترجمة ١٠٩/١

وأجيب للجميد كما عند ابن داود (٧٠٧) وغيرهم

أما رواية الشيخة فقد وصف ابن داود (٧٣) والدارقطني ٤/ ٦٤ والبيهقي ٢/ ٤٤٠ من طريق أبان عن قتادة عن أنس عن ابن سيرين عن هريرة عن النبي ﷺ بلفظ «إذا وطئ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» وقد خولف أبان فيه، خالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا بلفظ

«الولاص» بالتاء المعجمة السابق ٧٨/٢ والخطابي في المسرج معنى الإثارة ١ / ٢٠ وسعيد بن أبي عروبة المحدث ٢٤ أبو آل الدوسي هذه هنا هو عبد الوهاب بن سعيد وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط وعده الرواية عن قتادة هي المصحوظة لمن اعتقد أن روايه الصحاب عن ابن سيرين

أبو رواية «فقرتان» عفان روايه مسلم ٧٣٤/١ والنسائي ٧٦ والبيهقي ٣٤٧/٣ والبغوي ٢٤٧/٣ وأخرجه البخاري ٢ / ٢٧٩ كلهم من طريق علي بن مسهر عن الأجلح عن ذكي بن عبد الرحمن أبي بكرة عن أبيه مرفوعا قال قال رسول الله ﷺ «لا يقضي القاضي إلا وهو غضبان» الحديث

قال الدارقطني هذه صحيح وإرساله حسن، ورفوله كلهم ثقات اهـ

وقال النسائي لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على رفوله «فقرتان» اهـ

وتقل ابن المقلن في البدر المنير ٣٤٤/٩ عن ابن عدة أنه قال وهذه الزيادة - وهي تفريقه تعريضا على بن مسهر ولا تضر عن الثقي ﷺ يرجه من الوجوه الا من هذه الرواية اهـ ثم قال قلت قد أخرجه البخاري وأشار إلى عدم تفرد علي بن مسهر بوصله وإرساله حافظ منصف حتى عيناته ولا متهياج به وتفرد قال ـ يحمد بخريجه في الدارقطني إرساله حسن ورفوعه ثقات اهـ

قلب وهذه المسألة مما حكى وبعده الخطيب وزيدة بلفظه لا يقبل حتى يتفكر في القرائن التي في الفرق أو الجزئي في جزئي المقدمة، وفيه وجوه الزيادة كقول المصنف فيتوقف وقيه. قال ابن دقيق العيد: التوقف ١٨٤ ٣ ٣ قلت هذا اللفظ في جانب الأعيس أظهر وهذا لفظ يذكره أصحاب الأعيس مثل تسميه وقيه. قلت.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٧٥/ من الكتاب أنه قال إنها عبر محمولة، وذكر أيضا عن ابن حجه أنه قال لا نعرف من الذين يقولون بوجهه من الوجوه إلا هذين بن مسعود بعد الإسلام ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد الأمر بالترك أيضا من طريق عطاء بن أبي رباح موقوفا عند ابن عدي ذكر في ترجمه بقره والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإمام أحمد بن زيد عن أيوب بن هبيرة عن عبد الله بن أبي عبيرة موقوفا وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره. اهـ

وذكر عبد الحق عطاء وزاد ابن حزم في «المحلى» ٤/ ٣٩٦/ قال ثنا محمد بن الحسن الأزدي عن حدثني به نسخة ما الحسين الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك عن عطاء. ابن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ إذا رفع الكلب من إناء أحدكم فليغسله ثم ليصطلح تراثه»

قلت الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي تكلم فيه الإمام أحمد وهو رهيب بسبب إن الخط بالتراب محلول، عن قال الإمام أحمد كان ينبغي عن ذاكر جهم ثم وتكلم فيه أيضا أصحاب الإمام أحمد ومن ذلك أبو نور

وقال ابن حبيش في التكملة كان ممن جمع وصنف، وضمن مصنفه الشيء والشيء، والحديث ليست له ثقة علم.

وقال ابن عقدي الحسن الكرابيسي، له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من للشافعي، وكان حافظاً لفقه، وذكر في كتبه آثاراً كثيرة وفيها أحمد مذكوراً مما ذكرت من الجرح والتعديل، وحمل أحمد بن حنبل عنه من أجل الفقه في الظاهر، فأما في الحديث فلم أرى به بأساً. اهـ

قلت ولم أجد أحمد من الأئمة المتقدمين قبل حديثه.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح بعدهن أحاديث الشافعي، ٥٥ حسن الكرابيسي فإنه صاحب تصانيف، قال فيه الأزدي، ساقط لا يروج إلى قوله، وقال الخطيب حديثه يعرف ويُنكر، إلا أن أصحابه قد ينسبونه إلى سعة الحفظ اهـ وهكن قال فيه، مختلف فيه (يستفاد قال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٧ : سمعت ابن منير بن سليمان، قال سمعت ابن شيبة يحدث الأزدي يوسئاذ سمعه موقوف

قال فمن عدي عقبه ولا أدري ذكر هو الأعراق والعلل للاث مرات أم لا، وهذا لا يروجه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ اهـ

ورواه ابن البحتري في «الحلل المتناهية» ٣٣٣/١ من طريق ابن عدي به ثم قال هذا حديث لا يصح، ثم ترجمه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه اهـ

وكان ذلك بتلقين الله وبعلم منه وهو الذي خلقهم حين يسمعان الأمر، كما يشير إلى ذلك لفظ «من فوق عرشه فوق السماوات» وقوله «ما من نسمة تحيا إلى يوم القيامة إلا وهي تسمع هذا الدعاء» من أقر في الأمة به يسكن جرجه به إلا فوق أمن الجبري، هذا لا يتضح بحقيقته، فإن كان يعني حملة حديثه كما هو ظاهر عبارته، فهو مرجوح جزم عليه من سلفه، لأنه لم يسمع إلا به أحمد من الأمة «البخاري» ولأنه جرح عليه ضمرة بن ربيعة كذلك فلا يحتج به، هو مقرر في المصطلح «إن كان يعني سلكك حديثه هذا فهو كما قال» الخ.

وروى الدارقطني (٢/٤٠) قال: ثنا محمد بن ما سجاج بن الناجر ثنا حماد بن سلمة عن زيد عن ميسرة عن محمد بن عبد الله بن عبيد عن أبي الكلب عن الزبير قال: يهبط الله تعالى الدرجتين عليه صحيح موقوف عليه.

وصححه الحاكم في حجر في «التلخيص» (١/ ٢٧٥) والمحدث طرق وروى عن أبي جرير وقيل فيه «فيه» كما سيأتي وذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ رقم ٨٠٤) الاختلاف في إسناده والحديث

وفي الباب عن أبي جرير رضي الله عنه متفق عليه من حديث وابن عمر وعلي رضي الله عنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم

في طالب وابن عباس وأنس رضي الله عنهم

وعن أبي جرير رضي الله عنه رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٤٠) ومن طريقه ورواه البخاري (٧٤٢) ومسلم (٣٣٤) والنسائي (٥٢٠) وابن

مالك» (٢٩٤٣) ومحمد ٣٩ ٤٠٢ وأبو عوانة في «مستخرجه» ٤ ٢٧ ٧ والبيهقي ١٠ ٢٤ وفي الخامرة في «الدلائل» ٦ ٢٠٠ كلهم من طريق مالك عن أبي الرجال عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم في إناء فليصبب عليه سبع مرات».

وقد اختلف فيه على مالك في لفظه وإسناده، فرواه جمع: «إذا ولغ في إناء» فقد رواه القاسمي، ويحيى بن يحيى، وابن مهدي وخلق وأبو داود ورجح ابن عبد البر وجماعة بن عيسى وأبو مصعب في «الكنى» به بلفظ «إذا شرب»

والمختلفون يرجعون عند الفرق في مالك به بلفظ «إذا» وفي الكلب»

ولفظه إسماعيلي من عمر كما عند الإسماعيلي كما، عزه الزيلعي في «نصب الراية» ١ ٦٣/ ٢ وتابعه ابن عبد البر أن مالكاً تفرد بلفظ «إذا شرب» فقال في «التمهيد» ١٨ ٢٨٤/ ٢٨٥ «حدث بذلك يحيى بن عبد الحميد، ويحيى بن يحيى، وغيرهما عن رواة مالك» يعني في هذا بهذا الإسناد وعزيه عني بترك طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره بلفظ «إذا ولغ» ولا يتوقف «إذا شرب الكلب» وهو الذي يعرفه أهل الحديث هـ.

وعجب من المعلق في «الفتح المبين» ٢ ٣٢٢/ ٣٢٣ قائل: وقد تبع مالكاً على لفظه «إذا شرب» الضرير بن عبد الرحمن وشيخه ابن عمر عن أبي الزناد. وروى الطيالسي الأب [أبو الربيع الحافظ] وعبد الله بن عثمان بن خثيم في «كتابه» وقبلهما هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «إذا شرب» وقد اختلف

مالك، مالك في لفظ «الضرب والوضوء» والمشهور عند ه مالك ابن عبد الله. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٧٤) واتفق ابن عبد البر أن لفظ «عتبرته» ثم يراجه إلا مالك. وقال غيره رواه بلفظ «واعلم» وليس كما ذكره فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن همام بن يحيى عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «إذا سمع أحدكم المنشد» عن همام عن محمد عن سلمة فقال «واعلم» اهـ

قلت وقد توبع مالك عند رواه صحيحان عن أبي الزناد به بلفظ «إذا وجد» كما عند البخاري في «الأم» ٦/ ٥٦ وأحمد ٢/ ٢٤٥/ وابن الجارود (٢٤)

وتابعه هشام بن عروة كما عند ابن حبان ٤ رقم ٢٩٤ ؛

ثانياً: محمد بن عمرو عن سلمان رواه مسلم (٢٤٩٤) وأحمد ٥/ ٤٣٨ وأبو داود (٤٧٤) والنسائي ٢/ ٢٧٧ وابن ماجه (٣٧٤٥) والطيالسي ٣٥ والبيهقي ٣/ ٢٤٦ كلهم من طريق سعيد عن أبي المباح أنه سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن أبي الجلفاء قال: سمعت منذ سمعت سلمان يقول: قال الله: يأتي يوم يقال للكذاب: «ع» ونخعني في كذب الحديث وكذب الحديث» وقال «إياه يوقع الكذب في الحديث فاحذروه سمع مرتين وعمرو» الشك بالتردد اهـ

ولفظ أحمد «سمعت» في الثانية ٥/ ٧٧ وزيادة عبد الله بن سعيد قال: حدثني أبو هريرة قال: إحداهما بالتردد اهـ

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري ٤ / ٣٧٦ وروى أبو لاهي وجميع من سبب الإكثرة والتقليل، وبين حبيب الشيء أبغضه، أو سبب الأخير، ينقضي الأجتماع إلى خمسة شهور لتخلفه، وقد نص الشافعي في عرضه هذين على الأول، وفي الثاني، والله أعلم.

(٣٠٦٥) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال وسوء الخلق شؤم.

قلت رجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٦٢ وأعله الألباني في الإرواء ٧ / ٦٢ و٨/٩ فقال منكر صحيح الخ.

وذكر أبو الفرج هذه الحديث في التحفة الأشرافية ٥/٦ ، ١ في باب عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر. وعزاه إلى ابن ماجه وأحمد في مسند ابن عمر في سعيد الشيخ عن عبيد الله وهو وهم.

ويشكل عليه ما ورد الدارقطني في العلل ٥/٢٤٠، ٢٤٢ وعند الخطيب في التاريخ ٤/٣٤٦ من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله به وقد أعلم بالمضراب.

وأعلاً حديث عن هشام بن عروة الحفوظي في الكامل ٦ / ، ٢ وهم (٦٤٤٦) قال حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا سعيد بن مريم ثنا إبراهيم بن أبي الصحابين عن أبي عبيد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس؛ ان وسوء الخلق شؤم قال ﷺ إذا رأيتم الخلق في إناء فصل سبع عرات.

قلت : إسناده ضعيف لأن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه غيره نص تضعيفه قال ابن معين ليس بشيء اهـ وقال مرة ليكتب حديثه ولا يحتج به اهـ

وقال أبو حاتم شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل اهـ

وقال البخاري منكر الحديث اهـ

وقال النسائي ضعيف اهـ

وقال الدوقطني متروك اهـ

وقال ابن عدي هو صالح في باب الرواية كما هكذي هن يحيى ابن معين ويكتب حديثه مع ضعفه اهـ

وقال الطبلاوي هو عندي لا يتابع على شيء منه اهـ

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨٧ غير إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقال : وثقه أحمد، وضعفه آخرون، والاحتجاج به مفاده أن حديثه حسن في أبي طالب رواه الدولابي ٢ ٦٥/ والطبراني في الأوسط ٤ كما في مجمع البحرين ٢ ٢٠٨/ كلاهما من طريق محمد بن صدقة العنبري ؛ الحسن بن الحارث المخارق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ : إذا رفع الكتاب عن إتباه أحدكم فليدعه، سبع مرات، وخذاهي بالحجامة

قال الطبراني عقبه لا يُروى عن هشام إلا بهذا الإسناد اهـ

قلت: وسنده واه؛ لأن الجارود هو ابن يزيد أبو علي العنزي متهم بالكذب، وشيخه أبو أسماء، وضعفه هنبي، وقال يحيى ليس بشيء، وقال أبو داود غير ثقة. وقال النسائي والدارقطني متروك. بل وقال أبو حاتم كذاب. اهـ

وبه نحكم للدارقطني ٦/٥٦

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨٦: الحديث فيه أحمد بن يزيد وهو متروك اهـ ٢/ ٢٥٩ ثم قلت/صحيح/ الحديث ابن يزيد متروك اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٥٨٠ ذكر رواية أبي داود: هريرة. ثم يذكرها البخاري وسلم وأصحاب الكتب المستخدمة إلا ابن ماجه فذكرها من رواية علي.

وذكره ابن الملقن فقال في البدر المنير ٣/ ٣٣٠، ومع هريرة؛ فقال: رواه أحمد بإسناد جيد ضعيف منقطع الظهر، المحفوظ من قول عمر لا أعرفه، وذكر أبو هو في كتاب بن أبي حاتم ولا غيره الجارود وهو ابن يزيد أبو علي البيهقي صرح/ الحديث بوجداهيم الثالث. هريرة في رواية أبو حاتم الرازي. قيرة قال: ليس بالمعجبويس. وقال ابن حزم في المحلاة في كتاب الصفقتين المجهول، وقال ابن سعد ليس بحجة، وقال النسائي ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة صحيحه، وقال الحافظ ضياء الدين

فاستفتى في أحكامه؟ مخرجاً عن أبي حاتم الرازي في عزوه السكاسه، فقد صحح القزويني حديثين من طريقه ورجاله ابن حبان، وهو كما قال. قال أحمد: لا بأس به، هو أنصب إلينا من الحارث، فإذن اتركه من جهة الحسن والحال. عليه: ما نعلم لكان حسناً أما محمود القزويني الساهي فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» وحسن حاله. أهـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١ ٢٥٦ محمود بن محمد القزويني ذكره الخطيب في «التاريخ» وحسن حاله، والحديث من أفراده فيما علم بالنسبة، وأبي يذكره ابن عبان في كتابه. أهـ

سادساً: أثر ابن عمر رواه ابن عبي نبيه ١ رقم (٨٤٣٩) حدثنا محمد بن خالد بن عبد المرزي عن ناقع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات

قلت إسناده صحيح، لأن به عبد الله بن عمر العمري وهو صحيح كما سيأتي[٢]

* * *

(١) راجع باب: فصل الصلاة في ثوب وقعت

باب ما جاء في طهورة سؤر الهرة

١ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في الهرة «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة

وأبو عوانة (٧٥) والنسائي ١/ ٥٥، ١٧٨ وقال مرسل (٩٢) وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة ١/ رقم ١٠٤ وعبد الرزاق (٤٠٧) و ٤٠٨، ٤٠٣، ٤٠٩ وابن المنصور ١/ ٢٠٦ والبيهقي ١/ ٢٤٥ والشافعي في المسند ص ٤٤ والآثار ١/ ٨٦، ١ والشافعي في الأم ١/ ٦٦ كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ ١/ ٢٢ ، ٢٣ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرته أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه؛ فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم فقال إن سؤد رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس من الطوافات»

هكذا بقط الهرة «الطوافين أو الطوافات» عند مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي

وعند الترمذي هي بعض نسخه بالجزم وعند النسائي «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»

قوله «أو الطوطاني» يحتمل أنه شك من الراوي ويحتمل أنه بتشديد الطاء فالطواطي كقطري، والطوطاني ثلاثيت

تنبيه: قال ابن الصلاح في «فهد المنيرة» ٣٥٨/٢ لما أطلقه فكر الطوطاني» نقلا القاضي أبو الوليد الباجي وصاحب «المطالع» فيما يحتمل أن يكون معنى الشك من الراوي. ويحتمل أن يكون الذي [يقول] قال ذلك فيه، كما الجيوش لما يحتمل أن يكون من جملة الذكور القاضي أو الأمير الطوطاني

وقال الفيروزي في «المجموع» ٢/ ١٧٧ من حيث مطالع الأنوار: لعله قال «أو الطوطاني» أو قال: لكون الشك يحتمل أن يكون طالعي ويكون ذكر الصنعتين من الذكور والإثبات

ثم قال النووي: وهذا الذي قاله محتمل وهو الظاهر لأنه ليس هذا كما جاء في روايات «الموطأ» وقال بعد المقدمة الطوطاني الحداد والسمكاني [كذا]

قلت: الحديث رواه ثقات غير أبو حميد بن عبد الرحمن الأنصاري. ثم أجيد من وثقه غير ابن حبان لكن هي من المتابعة وقد يرى وهو رجحه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو ثقه من رجال الصحيحة وأبيه يحيى بن إسحاق

وذكر الحافظ في «التقريب» [٥٨٩٨] وهو

وقد ورد الأمة على تصحيح حديثها هذه كما سيأتي وهم متفرد به. فيظهر أن من كانت حافظا محكما كما لا يرد حديثه، وهو الذي

الكبرى أوفى ، فقد نقل عن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٤/ ٢٣٥-٢٣٥) عن ابن منده أنه اشترط هذه الحجة من رواية مالك في الموطأ» ثم حكى اتفاق رواياته ، وقال : وهي يحيى نسبة حميدة وخلائقها به أشبه ، وكذا لا يعرف فيه روية إلا في هذا الحديث ، ومعناه صحيح للجملة ولما يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وصيغه ، فهو المعتمد في مالك دون باقي العدد . إلا لم يحب فيها . رواية إلا في هذا الحديث» فلعل غيره من صححه أن يكون اعتمد على خبر إخراج مالك ، ورواتهم مع شهرة مالك بتحديث ، تحدث من ضبط الحفاظ إلخ . الفضل صحيح عن هشام بالشك ، وكذلك هو في السؤالات ابن رزقلة قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة اهـ .

ومع يتعرد مالك به لم تابعه حماد بن يحيى عن إسحاق قال حدثني أبو يحيى به .

ومع يحيى بن حميد بنت حميد امرأة إسحاق بن عبد الله كما بينه صحيح الفريابي عن هشام وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل» (٢/ ٢٠٤) ابن أبي حاتم (٩/ ٢٤٥) .

وتابعهما أيضاً سعيد المقبري كما عند البيهقي (٢/ ٢٤٥) .

وتابعهم أيضاً سفيان بن عيينة .

وقال عبدالله عقيب قوله أحمد (٢٩٦/٥) قال لنا سفيان حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثتني امرأة عبد الله بن أبي

ملحوظة أن هذا الحديث فقد تفرد بذكره في الإسناد امرأة إسحاق ابن عبد الله

ويظهر أنه وقع وهم فيه وذلك لأن رؤية الجماجم هي إسحاق على إثباتها وفي والمحفوظ من سماع إثباتها.

فقد قال الدارقطني كما في العلل (٧/رقم ٤٤) ج ٧ ص ١٦٢

وروى هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أنس فخالف حديث عبد الله بن نمير عن أبيه عبيد الله عن إسحاق عن امرأة أنس قتادة وقال حدثني عن عمي عن أبي عبيدة عن إسحاق عن امرأة أنس قتادة عن أنس عن امرأة أنس قتادة عن أنس قتادة، قال كان عندها عن أبي عبيدة فقد أدخل أنس بالصواب.

وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف في وجوهه، وسند مالك الذي فقد سقط بين إسحاق الإسناد.

وقد ذكر هذا الحديث الطحاوي كما في الأعلام ٦/رقم ٤٤) ج ٧ ص ١٦٢ فقال أما سند مالك عنه يرويه إسحاق بن عبد الله بن عبيدة ومحمد عبد بن فروة مالك بن أنس عن إسحاق محمد إسناده ظاهر على صحته بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة عن أبي قتادة، وروى يونس بن عبيد وحسين المعلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى وهي حميدة بنت عبيد عن أبي قتادة إسحاق بن عبد الله عن خالتها هذا كتب عن أبي قتادة وكذلك روته حماد عن يحيى وإبراهيم بن إسماعيل يرويه عن حزة عن إسحاق عن عتقه عنه عروة ابن جريج عن هشام عن إسحاق عن امرأته عن أمه عن أبي قتادة

وهذه الرواية موافقة لرواية مالك ومن تابعه. ورواه ابن معين عن همام مختصرا. وقال أبو معاوية عن همام عن إسحاق عن أبي قتادة: ناقص من الإسناد حميدة امرأة إسحاق. ورواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن داود الخريبي عن همام عن إسحاق عن أبي قتادة لم يذكر بينهما أحدا. ورواه وكيع عن همام وعلي بن المبارك عن إسحاق عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة وافق أبا معاوية في روايته عن همام ونقص من الإسناد امرأة إسحاق. وروى عبد الله بن عمر العمري عن إسحاق عن أنس عن أبي قتادة ووهم في ذكر أنس. ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق عن أبي قتادة مرسلا. ورواه عبد الله بن عمر عن إسحاق عن أبي سعيد الخدري. قاله إسماعيل بن عياش عنه. ووهم في ذكر أبي سعيد وكل هؤلاء رفعوه إلى النبي ﷺ. ورواه عكرمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفا ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة عن فعله هل عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؛ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب. وأحسنها إسنادا ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وجوده مالك ورفعه إلى النبي ﷺ. اهـ

وقال الترمذي في السنن ١ / ١٥٣ بعد ذكر إسناد مالك السابق: هذا حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك. اهـ

وقفه أيضاً السندي في «مختصر النسائي» ٨٧/٢ هو الترمذي وراه وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جيد وذلك لأن فيه عند الحديث وورقاء فصح من رواية غيره عنه .

وقال تصحيح البخاري الحافظ ابن حجر في «التهذيب الجبير» وصححه أيضاً ابن الدارقطني والنووي في «المجموع» ٢٨/١

وقال الحاكم عقد حديث صحيح وبنى بعضهم على ما أصلاه في تركه فيقر أنهما لم ينفقا لم شهدا بحضرة ثالثة بأن أحد الفاسقين في حديث الصبيين، وهذا الحديث معه صحيحة مثلاً واحتج به «المستوعاة» الله. وواهمه الحاكم.

وقال العيني في «المقصد» ٤٤٣/٢ إسناده ثابت صحيح الله وما ذكر البيهقي: شاهده هناك بن يحيى وحسين المعلم غال ٢٦/٦ قال ذلك شاهد صحيحة رواية مالك الله .

وصححه أيضاً ابن عزيمه وابن حبان

وقال ابن الجوزي العيد في «التحقيق» ٣٣٥/١ في ابن عقده كما أخرج هذا الحديث من رواية مالك، قال الشوكاني: مع ذكر اختلاف رواياته رجال رواه يحيى أصبهة حديثة وعائلتهم كذب، ولا يعرف لهذه رواية إلا من هذا الحديث وتصحيحه مجهل المجهالة، ولا يثبت هذا الخبر في وجه من الوجوه رسيلة سبيل المعلول الله .

مع تعديه في يحيى العيد فقال: لم يثبت بهذه رواية إلا في هذا الحديث، فعلى طريق من صححه أن يكون احتجت على إخراج

مالك لروايتهما مع شهرته بالتعدي. ثقتهم، عند الحافظ محمد بن طاهر المقدسي وروايته من «سؤالات أبي زرعة» قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة». اهـ

وأيضاً قال في شرح الإلمامية كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/٣٤٢-٣٤٣: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول. قال: ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما علم من تشدده وتحريه في الرجال. وأن كل من روى عنه فهو ثقة كما صح عنه، وعمدته في مقتضى هذا الكتاب، قال: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث أعني على تخريج مالك له، وإلا فالقول ما قال ابن منده وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما». ثم قال ابن الملقن: هذا لا بد منه وأنه البعد كل البعد من نوع الأئمة المقتضين عن تصحيح هذا الحديث، والحالة هذه لا يصل لإجماع المسلمين للعموم اعتماداً على جهالته، ونعني هنا ما قال النووي رحمه الله في كلامه على «سنن أبي داود»: وهذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب مطلق في ضعفه

ثم قال ابن الملقن: وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن منده وتبعه عليه فيه نظر، ما تركه: فإن حميدة لا تعرف بها رواية إلا في هذا الحديث، محفوظ فيها ثلاثة أحاديث أحدها هذا، وثانيها حديث تشميت العاطس، أخرجه أبو داود مصرحاً باسمها، والترمذي مبهماً، كلاهما عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه

عن أبيه وحسنه الترمذي عنى ما نقله ابن عساكر في «الأطراف» والذي رأيناه فيه: «أنه حديث غريب، وإسناده مجهول». وكذلك حديث رجاء الحيي. ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها مرفوعاً به.

ثم قال أيضاً: أما قوله في الكتاب: «كما قال»، فلم أر لها حديثاً آخر ولا يضرها ذلك، فإنها ثقة كما سيأتي. وأما قوله: «إن حميدة مجهولة» فخطأ، بل حميدة فقد روى عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة وابنه يحيى في حديث التشميت المذكور من طريق أبي داود وقد وثقه ابن معين، وفي طرق الترمذي أن الراوي عنها ابنها عمر بن إسحاق فإن لم يكن غلطاً فهو ثالث وهو أخو يحيى. وذكرها ابن حبان في «الثقات» فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية. وأما كبشة فلم أعلم روى عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقد قال ابن القطان: إن الراوي إذا زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد، وأعلى من هذا أنها صحابية. كذا قال أبو حاتم بن حبان في «الثقات». وكذا عدها أبو موسى المديني في جعفر. وأما قوله: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه» فخطأ فقد خرجه الدارقطني في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن أبي أسيد عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة، فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس،

إنعم على من الطوالس عليكم؟ فجعلت عمامته تكبر، وهذا سمعته لا أعلم أحدا ذكره، فهذا تضعيف رجعه بحضرة الأئمة بهذا الحديث، وحمل عمامته، وعلك التوبيخ للمتقدمة فإنه من الضحكات .

وقال البيهقي في الخصائص ٢/ ٣١٤ عن الترمذي: قال: سألت محمداً - يعني البخاري - فقال: جود سلالك بهذا الحديث ورواياته أصح من رواية جرير عن ثعلب البيهقي، وشرقب من رواية رواية حسين الجعفي عن إسحاق بن .

ومحمد بن عمرو أخرى عن أبي سلمة لا يحفظ من مثال

وقال عمرو بن علي ٢/ ٢٤٦ والبيهقي ٢/ ٢٤٦ كلاهما من طريق الحجاج عن شداد بن عبد الله بن أبي شداد عن أبيه بنحوه.

قلت في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق سيء الحفظ مدلس وقد عنعن وسيأتي لكلام عبد الله[1].

وفيه أحمد الهيثمي في المجمع المزوائد ٢١٧/١ فقال رجاله ثقات غير ابن أبي الحجاج أبي رجاله وهو ثقة مدلس .

وزيد الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ قال حدث محمد بن الحجاج قال أبو كنت موسى بن قيس بن الربيع على كاتب بن عبد الرحمن بن جعفه أبي شداد قال: رأيته يتوضأ فجاء هو فاحسن في حتى ضرب ان الأقدام فقلت يا أبتاه رجل نعمن هذا؟ فقال كان النبي ﷺ يصنعه أو قال عمن بن الطوالس عليكم؟

[1] تحت كتاب الصلاة باب ما جاء في الوضوء

فلت وسنده صحيح فيه أبو عبد الله الذي لم يسم بين الربيع الأسدي يكثر عنه قال حرب قال أحمد روى حديثين منكرة انتهى وقال العزدي سألت أحمد عنه فقال هذا رجل وكريع قال ذكره ولم ير الله المستعان اهـ

وقال البخاري قال علي كان وكيع يضعفه انتهى وقال ابن معين ليس بشيء انتهى

وقال عبد الله بن علي بن المديني سألت أبي عنه فضعفه جدا اهـ

وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال فيه بين وقال سألت أبا محمد عبدي عنه فقال ينبغي أن يتكلم فيه اهـ

وهذا الكل فأراه أضعف وضعفه الهندي ويمن يثبتوي يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ

وأما كتعب بن عبد الرحمن فقد اختلفت في سببه فقد روى أبو داود الطيالسي [٥] قال حدثنا سعيد بن عروبة عن هشام الأسدي حدثني كعب بن عبد الرحمن الأسدي عن ابن أبي نضارة به

وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٥ وذكر الحافظ في قصة ومحصله أنه قيل له هو كعب بن عبد الرحمن بن هبيرة بن نضارة الأنصاري وقيل الأسدي وقيل هو كعب بن عبد الرحمن ابن كعب بن عبد الله بن أبي نضارة

ترجم عن صحابي أبي نضارة انتهى ٥/ ٣٥٥ لكعب بن عبد الرحمن ابن كعب فقال يروي عن جده لم يذكر سماع منه، روى عنه محمد بن عروبة عنه

ثم يرحم أيضاً ٣٥٤/٢ كتب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ويقال: من أهل المدينة يروي عن أبيه، وروى عنه عتاب بن محمد ابن شوذب العبد.

هذى مئذ يكون الرواي عن كعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة، والله أعلم.

والحديث صححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارمي في «المسموع» ٢٧١/١

وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك وجابر وأثر عن أم سلمة وعن وابن عباس وأبي أمامة

أولاً: حديث عائشة رواه أبو داود (٧٧٩) والترمذي ١/ ٨٠ والبيهقي ٢٤٦/١-٢٤٧ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن دنيار بن صالح بن دينار التمار عن أم ذر مولاتها أرسلته وهريرة إلى أم سلمة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: فأشارت إلي أن صبها، فصببت حتى فرغت منه، فلما فرغت قالت: كذلك من حين أخذت الفريضة فعلت إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بصلاة رجل يأتيه في المغرفتين هريكتهم» وقد رأيت رواية الترمذي أتم وأكمل سياقة.

قلت إسناده ضعيف لأن فيه أم ذر مولى بن صالح بن دينار التمار وهي مجهولة

وبه أعله الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٧٠/٢ وقد وجدت مختلف في إسناد قسمهم من يرفه موقوفاً

قال الدوطقني ، ولا رفعه الدوطقني عن داود بن صالح ورواه عنه مسلم بن خرم وزنقله على عائشة اهـ

ورواه الدوطقني (٩٦/أ) فقال ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا نوح بن صالح ثنا الليث بن يعقوب بن إبراهيم الانصاري عن خبه يوسف بن عبد الله بن الزبير عن عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصر به الهوء فيصلي بهم الإمام فيقرأ بهم ثم يتوضأ بعدها

ورواه ابن شاهين عن الفقاسم وقال بعد(ح) ٤٤٩ من طريق عبد الرحمن بن برذب ثنا عبيد الله بن أخي أبي الليث به

قلت إسناده ضعيف : فقد قال الدوطقني عقبه قال أبو بكر يعني هذا أبو عبد الله القاضي ، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف اهـ وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عبد بن حميد

وقال ابن القطان في أحمد منكر الحديث متروك الحديث اهـ وكذا قال عمرو بن علي وزاد كان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى ابن سعيد لا يحدثان عنه اهـ

وقال أبو أحمد في يحيى بن سعيد بحدث بأبابة مجلساً معروفاً فيه بعض النكارة اهـ

وقال أبو زرعة ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء اهـ

وقال ابن حبان ليس بشيء اهـ

وقال البخاري: تركوه. اهـ

وقال النسائي: ليس بثقة.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٣٣٠: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. اهـ

وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/٢٣٨.

ورواه الدارقطني ١/٣٠ من طريق محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعاً بنحوه.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك وقد اتهم. قال حمد بن محمد - يعني ابن محرز - سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يزل يدافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة حديث «أفعمياوان أنتما» فجاء بشيء لا حيلة فيه، والحديث حديث يونس لم يروه غيره. اهـ

وقال البخاري: متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا وقال في موضع آخر: كذبه أحمد. اهـ

وضعفه ابن معين واتهمه النسائي وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/٢٤٠: محمد بن عمر الواقدي أكثروا فيه، وأقطع النسائي به القول.

وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٢٥٨ فقال: محمد بن عمر هو الواقدي، وقد أكثر الكلام فيه، وأقطع به النسائي فنسبه إلى وضع الحديث. اهـ

وبه علة ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التحنين ١
٢٩٠

وزاده الفطحاني في شرح معاني الآثار ١ ٢٩٠ قال حدثنا علي ابن معبد ثنا عتاب بن هرون الحرستاني عن ثابت بن ثابت بن عجلان ثنا صالح بن حسان قال ثنا هرون به مرفوعا بلفظ كان يعصب الإناء بظهر ويربطها بخيط

قلت صالح بن حسان النضري ابو الحارث هو الذي معروف بالرقاش عن هرون وهو متروك قال احمد وابن معين ليس بشيء اهـ

وقال ابو حاتم ضعيف الحديث اهـ

وقال ايضا هو والسعدي منكر الحديث اهـ

وقال النسائي متروك الحديث اهـ

وقال ابو داود ضعيف اهـ

وقال ابن حبان كان ضاحب ديانات وصنع رقاش ممن يروي الموضوعات عن الأثبات اهـ

وقال ابو نعيم منكر الحديث متروك اهـ

وعتاب شالله بن هرون فهو إما أنه الأموي البصري فهو متروك أو الحرستاني المصري وهو ضعيف جدا، وإن كان الحرستاني فلا ادري من هو

وروداه ابن خزيمة ١ ٥٤ والدارقطني ١ ٢٩٦ والبيهقي ١/ ٢٤٦ والحاكم ٢٦٤/ ٤ والطبراني في الصحصاة ٣ ٤٣ كلهم من طريق

محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي حدث سليمان بن مسالم بن نبيه الحجبي عالية منصور بن صفيه بنت شيبة يحدث عن أمه صفيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لهم في الجمرة "لتهم ليست بنحيب، ولكنهم أهل الإسلام، يعني القوة".

قال الحاكم ١/ ٤٦٤ إسناده صحيح اهـ. ووافقه الذهبي، قلت وفيه نظر لأن في إسناده سليمان بن مسالم الحجبي

وقال الذهبي فيه في "الميزان" ٢/ ٢٧٢ لا يعرف، وأتى بخبر منكر اهـ.

قلت: وقد ذكر ابن عبد الهادي نقلاً عن بعض أصحابنا: "الحافظ" ١/ ٥ سليمان بن مسالم لا يعرف وهو يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولقد ذكره العقيلي في كتاب "الضعفاء" وروى له ترجمة، وقال لا يتابع عليه اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في "اللسان" ٣/ ١٢٥/٣ هذا الحديث من طعن الذهبي فقال: ليس فيه تكذيب، وهو اهـ.

وقد عالقه عبد الملك بن مسالم الحجبي فرواه عن منصور عن أمه عن عائشة به موصولاً كما عند العقيلي ٤/٤٤٢، وقال هذا أولى اهـ.

وهذه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية ورواية عن عائشة وعن أبي هريرة وعن البخاري التصريح بسماعها من الثلاثة ﷺ وأنكر الدوطيني إدراكها، راجع أعلام

وبروقه ابن ماجه (٣٩٨٦) والدرمقطني (٤/٢٤٩ وفي شاشي في المنتسخ والمستخرج ٢٤٤٤) كلهم من طريق حمزة عن عمرو عن عكرمة مثله. فكت الرواية أن رسول الله ﷺ مر بقبر وهو حديث فصحيح مقبول.

تنبيه: إسناده ضعيف وبه أعله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٥٥ والبوصيري في الزجاجة على سنن ابن ماجه ٥/ ٢٤٤.

وقول عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٤٦ وتبعه يوسف الدمشقي وهو حجر حديث هند، رضحه البخاري والنسائي وابن معين وابو حاتم وابو زرعة، وهو كما قالوا، فهو عندنا والصحيح حديث عائشة. وقد أشار إلى هذا الاختلاف من كتبه بهذه الكتب أبو داود فذكره فيه.

وجه اعلله أن فيه الجهل في الإسناد؛ ٣٣٦/٦ ٣٣٧ فقال حمزة أبو العباس محمد بن علي الرقي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن الزبيدي عن أبان قال لا يأتي به بقية وينقل عن ابن معين أنه قال ليس بشيء، ثم ذكره وقال أيضاً في السنن الكبرى متروك الحديث.

ثانيها: حديث أنس رواه الطبراني في الصغير؛ كما في المجمع للهيثمي ٣/٤٠١ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن أسيد الأصبهاني ثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا عبد الله بن محمد بن حفص العدوي عن جعفر بن محمد عن جده عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى نوس بالمدينة يقال لها بنجدان فقال ﷺ أنس تسكب بي وضوءك؟ فسكبت له، فلما فضى

وسوء الله عليه حديث أفضل إلى الإتيان وقد أتى هو، فواقع في الحديث ما فعله رسول الله ﷺ فقد حتى سرب الطير، ثم دوقه، فذكرت أن رسول الله ﷺ أمر الطير فلم تأت أبدا، إن الطير من متاع البيت لم يقدر شيئاً، وهو لا يعلم ذلك.

قال الطبراني عقبه ثم يروه عن عمير إلا حمر بن حبيص وقد روى عنه بن الحبيص عن أنس نسخة شيوخه ثقة.

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه عمير بن حفص الحنفي أبو عمر قال الذهبي في الميزان ٣/ ٢٩٠ لا يعرى من ذا.

قال الحافظ في التهذيب التهذيب المزكوة ٢/ ٢١٤/ فيه عمير بن حفص الحنفي، وثقه بن حبان وقال الدهبي لا يدرى من هو. ذهب

وتبعه قال الحافظ بن حجر في التقريب ٢/ ٦٢/ إسناده ضعيف جدا.

ثالثاً: سبحيث أحمد بن يوسف بن سليمن بن مالك (المعروف والمشهور) (٢٤٥) قال حدثنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة قال حدثنا محمد بن عبادة بن صالح الكلاعي قال حدثنا أبو خالد سليمن بن عبد الملك العرضي قال حدثنا أبو الحسين ابن يعني علي بن محمد بن سعيد بن إسحاق عن صالح عن عامر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يقرع الإقامة فلسوره فيع فيه، ثم يتوضأ من فضلاته.

قلت إسناده ضعيف آفته محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن

أيضاً صالح هو ابن قيرهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ويظهر أنه لم يسمع من جابر

رابعا أثر ٣ مسنده ومسند كما في التقطيب المقيد ٨.

قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حرمله حدثني ابي قال: كنت عند ابن مسعود رضي الله عنه، فأتاه رجل عند عثمان، فأخبره بصنيع ابيه عبد الرحمن وقلت إلى الصلاة وانما نصلي فخالفت الصلاة فقال ابن مسعود فأحسن الذي صنعت اخذت أم مسعود، فأتى الله عبد، فالفضيله مكرر، بقد كان حيث أكلت أحوج ما يكون الى أكلت منها.

قلت [إسناده ضعيف] لجهالة أم عبد الرحمن ووزوه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٦ من طريق يحيى بن سعيد به.

خامساً أثر عقبي رواه مسند كما في التقطيب (٩٨٩)

عبد عبد الله بن يزيد عن صالح وحمى بن صالح عن الزكين بن الربيع عن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال لا بأس بمزارعة البقره

قلت ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٦ وعبد الرزاق ٨/ ٢٤ والبيهقي ٦/ ٢٤٧ كلهم من طريق سفيان عن الزكين به

ثالث مدار عبد الأسدي على صحبه بسند عنه عن الزكين

ووزوه أيضاً عبد كما في المقتطف ٢/ ٩٩ وابن أبي شيبة ٦ رقم (٢٣٧٩) والحارثي في التاريخ ٥٧ ٥٧ كلهم من طريق يحيى

فين مسلم عن قيه عن أبي سعيد الجابري فقال إن عندي ، رفعه فقد سئل عن سبع ثلوج ؟ فقال لا يأس به

ووقع عند ابن أبي شيبة أنه يمسك أبيه

قلت إسناده صحيح لجهالة عرفه بن مالك الجابري ووثقه ابن معين وتكلم فيه

سادساً أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٤/رقم (٣٢٩٩) قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال الثلج من متاع البيت

قلت وخالد ثقات وشيخه عتري وخالد هو ابن مهران الحذاء وروياه عبد الرزاق ١ ٥٢ ، عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس بمثله وهي طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة به

سابعاً أثر أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة ٤/رقم (٣٣٠٢) من طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧٤ عن ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال سمعت أبا أمامة يقول الثلج من متاع البيت

قلت رجاله ثقات وأبو غالب صدوق يخطئ

* * *

باب وجوب غسل المتحاشف من البول وغيره إذا حشفت في المسجد

١٩ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي فبال في ناحية المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. متفق عليه

رواه البخاري (٢١٥) ومسلم (٢٣٦/١ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن خزيمة ١٤٨/١ والبيهقي ٤٤٠/٢ و ٤٤٣ والبغوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/١ كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به مثله بنحوه موقوفاً

ورواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٣٦/١ وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد ٢٩٦/٣ كلهم من طريق ثابت عن أنس بنحوه مرفوعاً

ورواه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٢٣٦/١ والنسائي (١٤٧) والبيهقي ٤٤٧/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/١ كلهم من طريق يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك بنحوه

وقد ورد الأمر بصب ماء على البول في الحديث وفقاً من حديث يحيى بن سعيد عند الدارقطني فقد قال: فأمر بذنوب من ماء فصب عليه. وعند البخاري من حديث ثابت عن أنس عند البخاري (٦٠٢٥) في أبيه في السنن

العلماء نقلا لمن عيبه عن يحيى بن سعيد هي أنني أنا أعبر بأنا في السجد هناك التي [الحجرة مكذا] ثم عبر عنها دنيا؛ هي جادة اهـ

قلت ويفيده قولهأنه خط الجدار بن الثقافات عقب بذكره حمد فالظنة عنهم ولا روى عن سعيد جماعه من الثقافات عقب بذكره حمد فالظنة عنهم ولا الشافعي كما في الأم ١ ٥٢ .

والإمام أحمد كما في «العلل» ٣/ ١١ والحميدي (١١٩٦)

وعنه أبي الهيثم وسعيد بن عبد الرحمن السكوني كما عند الترمذي (٤٧٧ - ٤٨٨) كلهم عن سفيان به وليس فيه ذكر الحجر

ثم أيف تابع سفيان جميع من الثقافات فقد يذكروه هذه فالوهاء بن مهران به يزيد بن هارون والمخزومي ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك ويعلى بن عبيد وقريبهم من محمد كلهم رووه ابن يحيى عن سعيد به

وأيضا أبي الطيب الدمشقي بحمد الجعفر فقد نقل الرملي في «نصب الراية» ٢ ٢٧ وابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٧٦ والمارداني أنه نقل وهو حمد الجعفر هناك على عبيد، لأن الحجاج ابن عبيد الحفاظ ووجد حمد على يحيى بن سعيد نفسه «الحجر» وإنما وزي ابن عبيد عن يحيى بن عبيد عن ميمار عن طاووس عن ابن عباس مثل «الحجر مكذا» موصلا مد

وسعوه نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٩٨ وبذل وأنه وعزى هذه صنيب في حديث ... ثم

وكذا نقل ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٧٨

قلت: والمرسل رواه عبد الرزاق (رقم ٩٥٩٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤوس مرسلاً

وأعلمه إبراهيم بن منصار كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦

وسنده من منصور كما ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/٩٨ أيضاً فيما الحافظ ابن حجر ولا ان هذه الطرق المرسلة يقوي صحة بعضها ببعض إذ ضعف الإرسال حاصل فوا ذهب

ورواه أبو داود (٣٨١٦) ومن طريقه رواه الدارقطني ١/ ٢٣٤ والبيهقي ٤/ ٢٢٨/ عن جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صحبت أبي إلى النبي ﷺ فذكر من دعاء وبوله قال النبي ﷺ «لعلو ما نال عليه من الترف فالتمروه، وأهريقوا عنه كراع عنزه»

قال ابو داود وهو مرسل من معقل لم يدرك النبي ﷺ اهـ

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٢٦ هو مرسل لم معقل ولم يدرك النبي ﷺ اهـ

وقال الدارقطني هذا عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل. اهـ

وذكر ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٧٨ من الإمام أحمد بن حنبل

قال ثقة هذا حديث منكر وقال أبو داود السجستاني بري مرفوعاً ولا يصح اهـ

وقال الحافظ في سجر في الفتح ٨/ ٦٧٥ والآخران موصلان بمعنى احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس وبروايتهما للقاف ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً وكذا من يحتج به إذا اعتضد بالمسند والمتصاحب إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من يرسل إنما يرسل لا يسمي إلا كذا وقلت حفظوه عن ابن مسعدي المدكورين على ما هو ظاهر من سياقهما اهـ

وروى الحجم من حديث ابن مسعود ولفظه

وفي البيت من ابي هريرة ولفظه ومن توضأ على الأسفع وابن عباس وعبيد الله بن معقل ومرسل طاووس

أولاً حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٣٠) واحمد ٢/ ٢٨٦ وابن خزيمة ١/ رقم (٩٧) والبيهقي ١/ ٢٤٨/ كلهم من طريق الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام عرابي على باب المسجد فتبوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

وحديث طاووس ذكره ابن خزيمة في الصحيح

ثانياً حديث عبيد الله بن مسعود رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١ والدارقطني ١/ ٣٣ ـ ٣٤ وأبو يعلى في المقصد

١٦٦ كلهم من طريق أبي بكر بن عياش قال ثنا سماك بن حرب عن مالك الدالاني عن أبي واثل عن عبد الله بن مسعود قال جاء أعرابي فقال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بالسكت فانتهى ، فصب عليه ذلك دلو ماء، فقال الأعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب»

ورواه عن أبي بكر يحيى بن عبد الحميد الحماني عند الطحاوي وابن حميد الرازي عند الرامهرمزي

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه سماك بن حرب عن مالك الدالاني قال ابو زرعه ليس بالقوي اهـ وقال الدارقطني ضعيف عند سماك مجهول اهـ

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦) سمعت أبي رحمه يقول حديث سماك بن حرب الأعرابي في المسجد عن أبي واثل عن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال «صفروا موقعه» قال هذا حديث ليس بقوي اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٥ قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال ابو حاتم لا اصل له اهـ وقال عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٧٨ وأعله بأبي هشام الرفاعي فإنه قال البخاري وإبليهم مجهولين فيما ضعفه اهـ

قلت أخرج له مسلم وضعفه ابن حبيب وأبو حاتم وابن زنجويه

وصححه أيضاً البيهقي في «صحيح الزوائد» ٢/٣٤٦

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/ق٥٥ (٧٧٧) عن هذا الحديث فقال يرويه أبو بكر بن عياش، واختلف عنه؛ فرواه يوسف الصفار وأبو كريب وحسين بن عبد الأول عن أبي بكر بن عياش عن مسعدة المكي، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحماني وسليمان بن داود الهاشمي وأبو شاكر الرقاشي عن أبي بكر عن مسعدة بن مالك، وقال محمد بن مسعدة بن أيوب عن أبي بكر عن المعلى بن مسعدة الأسدي. وقال محمد بن يحيى بن أبي بكر عن المعلى المكي وقال: إن الصواب مسعدة بن مسعدة. والله أعلم، وقال أبو هشام الرفاعي عن أبي بكة فأظنه يعني أبا بكر بن عياش يحدث عن أبي بكر بن عياش عن رجل عن رجل عن أبي بكرة وزيد هذا ليس بالقوي، ابن سعيد هو أحمد كما سبق بيانه.

ثالثاً: حديث وائلة بن الأسقع وروه ابن ماجه (٥٣) والطبراني في «الكبير» ٢٢/ رقم (٤٩٦) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن أبي الصفيح عن وائلة بن الأسقع قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحمنا معه أحداً، فقال رسول الله: لقد حظرت رحمة واسعة، ويمكن أن يقال: قال: شيخ

يروى فقال أصحاب النبى ﷺ مه خشاش رءوس قط ﷺ لاعرفنه سر ذعا يسحق من ماء فصب عليه

قلت وسنده ضعيف جدا لان فيه عبد الله بن أبي حميد الهذلي ابو المحطاب البصري ضعيف وقد ترك حديثه

قال أحمد ترك الناس حديثه اهـ

وقال أبو مرسى ما سمعت فى مهدى ولا يحيى يحدثان عنه ضعيف الحديث اهـ

وقال ابن معين ضعيف الحديث اهـ

وقال البخارى منكر الحديث

وقال فى موضع اخر رأيته فى كتبى ليس بشىء فجالت اهـ

وقال النرمذى عنه انه تفرد عنه ضعيف الحديث لا نروى عنه شيئا اهـ

وقال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث اهـ

وقال النسائى ضعيف ينظر فيه وقال فى موضع اخر متروك اهـ

وقال ابن عدى والدارقطنى ضعيف اهـ وبه اعله الحافظ ابن حجر فى تخريجى الكبير ١ ٢٠ فقال وزاد أحمد والطبرانى فى رواية عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخارى وأبو حاتم اهـ

ورأيى الحديث من وجه آخر حى وإلله ولا يصح؛ فهى سؤالات البرذعى لأبى زرعه كما فى كتاب «الضعفاء والكذابين» مع كتاب

أثير برده الرازي وجهوده في السنة ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ قال البرذعي
فقلت لهم حدثكم ليث بحديث عجلان عن سعيد المقبري
فنادوه من أين السطح من ذلك فقال أخبرنيها بال في المسجد قال
أبو برده أراه عندي عبيد الله بن أبي حميد عبد الله هذا حديث عبيد الله
بن أبي حميد اهـ

رابعاً: حديث ابي هاشم رواه أبو يعلى ١٣/ رقم (٧٥٥٧) والبزار
في «مسنده الكبير» الأستار ٤٠٩/ ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه»
(٢٥٩٥) والطبراني في «الكبير» ٢٠/ رقم (٥٥٢) كلهم من طريق
إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن نوبن بن زيد عن هرمز عن
ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعتكف فيأتيه مايأتيه في المسجد فيرسل
غلام فحسبته ثم بال. فهم النبي ﷺ بقتل النبي ﷺ. فقال: لا تقتلوه
فإني طرقي برؤوسنا ثم قال: فأخذ بسبلته فقال: يابن بال، قال: فما
حملك على أن بلت في مسجدنا؟ قال: والذي بعثك بالحق ما
ظننت أنه لأحد في المسجد فبلت فيه؛ فأمر النبي ﷺ بسنوبه من
ماء فصب على بوله

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٤ رواه أبو يعلى والبزار
والطبراني في الكبير؛ ورجاله رجال الصحيح اهـ

وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعريفه على «مختصر زوائد البزار»
٢/ ٤ فقال: نكتب أبو أويس فيه ليث وإن ضعيف له سنن وحديثه
متابعة فيه

قلت أبو اويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك اصبحي اختلف فيه فقال الدارقطني أحمد عن ورقاء أبي داود ليس به بأس فقط وقال فقه اهـ

وقال ابن أبي خيثمه عن ابن معين صالح ولكن حديثه أبي بكر الجذاع اهـ

وقال مدوديه بن صالح عن ابي معين ليس بقوي اهـ

وقال عمرو أبو أويس راعيه ضعيفان اهـ وقال ابن السكيني كان عند اصحابنا ضعيفا اهـ

وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحفيظ وإلى الضعف ما هو اهـ

وقال البيهقي ما روى من أصل كتابه فهو أصبح اهـ

وقال أبو داود صالح الحفيظ اهـ وقال أبو حاتم صالح صدوق كأنه ابن لهيعه

قلت صالح أمره يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي اهـ

فظاهر سياق أنه لا يأتي به في المتابعات والشواهد، وهذا الحديث يشهد له ما سيء وكذلك أبيه إسماعيل اختلف فيه فقال وثقه العجلي اهـ وذكره في ابن حبي من الثقات وروى عنه أيضاً تضعيفه، وقال ابن حاتم سمعت العدل وكان مقدماً فقه وقال النسائي ضعيف فقه وقد أخرج له الشيخان لكن بمتابعة أخيه حديثه

عاصماً سمعت عبد الله بن معقل المزني سمن تخريجه في أول هذا الباب

سادساً مرسل طاووس رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤/١ قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال نبأ إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ أمر ببكاك أن يحفر

وهذا المحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/٩٦ في «الفتح» ٣٢٥/٣ نسبه من مصنوره وقال: «المحافظ ابن حجر» رواته ثقات اهـ

* * *

باب ما جاء في جهوده بيئة النحوبين والبجوده

١٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ «أُمِّلْتُ أن يبتنى وسدي، فإذا هي بيتان» فالبيت: فالبيت والوسيلة فالفضائل والكبيرة، أخرجه أحمد وابن ماجه وقوله

رواه أحمد ٢/ ٩٧ وابن ماجه (٤١٦٤) والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩٧ وابن حجر في الفتوحات ٤/ ٧٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «أُمِّلْتُ أن يبتنى وسدي» فالبيت: فالبيت فالسوق والكبيرة، وأما الفضائل فالكثير والفضائل.

وعند البيهقي في «الشعب» وقال أحسبه قال «الكثير والفضائل».

قلت وعلة الإسناد ضعيف لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال عنه ابن حبان: ينفرد بالأشياء يرفعها لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، ووساسة المراسيل فاستحق الترك اهـ

وقال عنه أحمد: حديثه هذا منكر. ثم ذكر قول عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف اهـ

وتابع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخوه عبد الله وأسامة بمتابعه لا يترك بها كما عند البيهقي ٣٥٤/٦ وابن عدي في الكامل ٣٩٧/٦ كلاهما من طريق عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بنى زيد ابن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه

ورواه الدارقطني ٢٧٢/١ عن عبد الرحمن عبد الله بنى بنو أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه

قلت الحديث معلوم فقد رواه بنو زيد بن أسلم وهم ضعفاء فقد قال معين أسامة بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفاء هؤلاء ثلاثة وليس عشرتهم بشيء جميعاً اهـ

وسأل الإمام أحمد عن أسامة بن زيد بن أسلم فقال أسامه بن زيد وعبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن زيد هم ثلاثة بنو زيد بن أسلم، وأسامه وعبد الرحمن متقاربان ضعيفان وعبد الله قد لقنا اهـ

وقال علي المديني في السعي بين الصفا والمروة ثلاثة أحاديث رواها كلهم ضعفاء حديث يحيى وكان أصحه ابن جريج وحفي بن المديني بركدان عبد الله ابن زيد اهـ

قلت وقد وقع في الحديث أيضاً مختلاف في رفعه ووقفه فقد رفع الحديث أبناء بنو بن أسلم ووقفه عبد الله بن سليمان بن بلال يحيى بن حساب

وروداه مرفوعاً عند ابن وهب عن سليمان بن بلال كما هو عند البيهقي ٧ ٢٥٤ ، ومن طريق ابن وهب كذا سمعناه من بلال عن زيد ابن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : نعمت البدعة وإنها لدليلها في المنشط والمكره، والكيد والفضال .

قال البيهقي : ٧ ٢٥٤ هذا إسناده صحيح وهو على شرط المستدل وقد رفعه أبو داود عن أبيهم

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٣٨ ، وهو الصحيح وكذا صححه الموقوف أبو زرعه وأبو حاتم وسيأتي .

وقال ابن عدي في الكامل ٦ / ٢٩٧٤ وهذا الحديث يرويه بنو زيد بن أسلم وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان، ورواه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد وغيرهما عن زيد بن أسلم عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عمر قال : أنعمت البدعة هذه وإنها لدليلها في المنشط والمكره .

قلت في حرفه : ذهب عمر في الصحيح من ابن عمر وابن عباس تصحيف، في الأسماء

وقد نابع أبو هشام الأيلي أيضاً زيد بن أسلم وخالفه فلال الزنجي في المنتخب الزنجية ٢ / ٢٤ قال : قال ابن مردويه في التفسير، في سورة الأنبياء: حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن حمير بن بطر ثنا داود بن رشيد ثنا سويد عن عبد العزيز بن أبو هشام الأيلي، قال حدثني زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ

فيعمل من الصبية الثناء، ومن الشيخ الثناء؛ هذه الصبية حالسمك والجمراء، وأما الذي؛ فالكبد والطحال» اهـ

قلت: وهذه متابعة لا تقبل لأن أبا هشام هذا هو كثير بن عبد الله الأبلي قال عنه الدارقطني: متروك. وقال عنه البخاري: منكر الحديث. وكفى بهذه جرحة من البخاري.

وأيضاً سويد بن عبد العزيز الكلبي الواسطي وهو متروك، تركه الإمام أحمد وغيره.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٨/٨: فما ذكر بعضهم فوافق رواية زيد بن أسلم للصحيح، فمعلوم وهو أمر عندهم كأبي بن عبد الله الأبلي اهـ

وبهذا يظهر ترجيح رواية الوقف فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢١ عن صاحب «التنقيح» أنه قال: هو موقوف في حكم المرفوع اهـ

ومثال الضعيف ٢٥٧/٤ وروه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن عبد الله ومداره فيه يزيد بن اسمر عن أبيهم هكذا مرفوعاً، ورواه سليمان بن بلال عن يزيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال أحدث: ما ميتكم، وهذا هو الصحيح اهـ

وقال ابن المحلاتي في «الدر النضيد» ٢/ ١٥٤/٤٥ عن الخلوصي مثله

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٥٢٤/٤ سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر

قال قال رسول الله ﷺ فدعجت لنا سنبلة ودعابة وورواه عبد الله بن ناجية الصريح عن أسماء بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن النبي ﷺ وورواه المفضي عن أسماء وعبد الله يعني بريد عن أبيهما عن عمر موقوف قال ابو زرعة الصواب أصح عنه.

وحال الإسناد احمد كما مضى في «المسند» ٥/٣٥٢ و٥٣٤ وروى عبد الرحمن أيضاً حديثاً غير منكراً حديث «أحسب أنه يسئال وحداناً» وقد ذكره أيضاً في «المسند» ٥/٣٥٢ و٥٣٤ و١٩٧/٥.

وعزاه نظر المحبوبي في «المختصر الكبير» ٣٣١/٢ ابن الباطس في «البدر المنير» ٦٦٦/٢ ١٦٢.

ونقل عن الترمذي انه قال في الجامع في علل «الموطأ» وقد سئل البخاري عنه فقال الحديث غير أنه متناكر قال وأرادك بريد وقال كذلك أبو عاصم النبيل عن عبيد الله منهم قد رأيته أحمد وعلي بن المديني قال ابو زرعة وغيرهم حفظ رفعه ما يقربه تقريبه صالحة اهـ

قلت يزيد هذا هو الإمام الحجة ضعف حديثه كما مضى. ثم أيضاً عبد الله بن يزيد هو ابن أسلم صغير سني وأبو بن عبد داود ظهلم ابن عبد الله بن يزيد أحسبهم حاكاً فيه قال ابن سعد كان عبد الله أصبب وله يزيد اهـ

وجمع ذلك محدث على سوء أرش ته عوض الحديث محكم الأئمة برمته

وتدخلت شخصية في أبي سعيد الخدري فقد تقدم الزبيدي في «نصب الراية» ٢ ٣٢ عن الدارقطني أنه قال في «علله» : وقد روى البسر عن أبي الصعب عن رجل عن عطاء عن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «خالفه بن زيد عن أسلم فرواه موصولا وهو الصواب اهـ

قلت : وسيأتي توضيح حتماً لأن الصواب من الوجهين صعيب لتكلم فيه الأئمة» فقد تقدم الزيدعي في النصب الراية ٢ ٤٤ ٢ عن صاحب «التنقيح» أنه قال وهذا الطريق يرويه المطعب بإسناد إلى البسر عن أبي الصعب» وقسر طبعة أحمد والبخاري» وأبو زرعة ، وابن حاتم» وقال النسائي متروك للحديث اهـ

وقال ابن الملقن في الكبير المجلد ٢ ٦٩٤ قال الدارقطني يصح؟ لأن البسر كان ضعيفاً وهو كما قال فقد كذبه أحمد وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١ ٣٨ عن الدارقطني أنه قال في «العلل» البسر كذاب اهـ

* * *

باب ما وقع الضباب في الإناء

٣٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: وقع الذُّبابُ في شرابِ أحدكم فَلْيَغْمِسْه ثُمَّ لِيَنْزِعْه، فإن في أحدِ جناحيه داءً وفي الآخرِ شفاءً» أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

رواه البخاري ٣٣٢٠، ٥٧٨٢ و ٦٣٣٢ واحمد ٩٨/٢ وابن ماجه ٣٥٠٥ والدارمي ٢٠٩٦ كلهم من طريق حنبل عن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخر شفاء» واللفظ للبخاري.

وقوله: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه» فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخر شفاء.

وورد أيضاً أبو داود (٣٨٤٤) واحمد ٢٤٩/٢ و ٢٤٦ والدارمي في المسند الكبرى ٢٨٣/٢ والبيهقي ٢٥٢/١ وفي الصغرى (ص٢) أيضاً ٣١٧/٥ وابن خزيمة ٥٦

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ

وإذا وقع التذييب في إناء أحدكم فليصبه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يؤخر عنه الموت، فليهرقه كله.

وراه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٨٣ «فليصبه ثم ليطعمه» وحسن النووي في المجموع ١/ ٢٧٨ إسناده إلى داود.

وسائل الدرهمي في المثاليا ٢ الرقم ١٤٦٣ عن حميد بن زنجويه عن المقدمي، عن عبيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فإن الذباب يتقي بالجناح الذي فيه الداء فيقع على الجناح الذي فيه الشفاء.

وأخرجه البزار، عن أبي الجعلاء عن القعنباء عن سليمان بن بلال، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ونحوه عند ابن ماجه.

ورواه أيضاً أحمد ٢/ ٣٥٥، ٤٢٧ والدارمي ٢/ ٩٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٨٣ في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من هذه الآثار من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن عبيد عن ابن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه.

ورواه عند الطحاوي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبي هريرة والصحيح ما أثبتناه.

وبهذا قال الدارمي ٢/ ٩٩ إذا وقع حمار سنانه من أمس مكان أبي هريرة وعمرو بالوثوب عن الغمماع عن أبي هريرة، وحديث عبيد ابن حنين أصح.

وعلل ابن أبي حاتم في فالعلل ٢ (٤٤٦) سألت أبي وأبو زرعة عن حديث رواه سفيان عن حماد أبي حنيفة عن عبد الله بن المثنى عن

سلمة عن قيس عن النبي ﷺ مثله. وإذا وقع « وقال أبو داود جميعاً وزاد حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبي هريرة قال زيد ورفعه » فهو الصحيح، وقال أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه أبو خالد الأحمر الدالاني عن عبد الله ابن شداد عن النبي ﷺ قال ابن عبد الله بن شداد أحدهما أخو عبد الله والصحيح عند من أبي هريرة ».

ورواه ابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٨٣ كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً بنحوه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٦٧٧ « ورواه البيهقي في «سننه الصحاح» من حديث قيس عن أبي هريرة أيضاً بلفظ « إذا وقع أحدكم في إناء أحدكم فليمقمه ثلاث في أحد جانبيه وإنه يدفع الأخر داء » وإن شاء فليرمه ».

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥٩) عن أبيه عن محمد بن العلاء بن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن حنظلة عن مسلم عن قيس بن عباد، عن عمرو بن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليخرجه فإن في أحد جناحيه داء والأخر دواء فإنه ليتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ». قال عبد الله: حدثني مضطر الإسناد.

ورواه أحمد ٤/ ٣٤٤ عن يونس عن الليث عن محمد بن المنكدر عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري وأنس وسلمان

أولاً حديث أبي سعيد ورد في مسند أبي داود (٣٥٠٥) والنسائي ٧/١٧٨ وابن ماجه ٢/٣٧٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٨٤ والبيهقي ٣/٥٣٤ والدارمي في الرضاع ٢/٢٠٤ (٢٠٨٤) وابن حبان ٥/٥٥١ (٤٢٤٧) بلفظ: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» وسنده عند ابن عدالله الغنوي حسن في الشواهد، حدثني أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: أمي أحد جناحي الكتيبة، سبب وفي الأخرى شيطانٌ، فإذا وضع في الجبل فالملك ظله، فإذا ظله يقدم أحد جناحي الكتيبة» هذا لفظ ابن ماجه

وفيه قصة عند الطحاوي والبيهقي بلفظ: أن سعيد بن خالد الغفاري قال: أتيت أبا سعيد بن عبد الرحمن بعض قلام إلى ربة وَثُبَيْنَة، فوضع ثياب عليه في الريد فجعل يمشطه بالمشط، فدنوت، يعني: ما تصنع؟ فقال: أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا وضع الصبيان في المضاجع فالشيطان حول أحد جناحيه سماء وفي الأخر سماء، وإنه يؤمر الشيطان أن يمشط وجه الصبي!

وورد من مجموعة «سنن البيهقي» فقدم بأبي ربة، أو كلثة، وهذا مصحف أبي كرابة والصواب ما أثبت وهو ما ورد عند أحمد ٦/٣٧ والكلثة القطعة المجتمعة من التمر

قلت في إسناده سعيد بن خالد عن عبد الله بن فارط الغفاري مختلف فيه، فقد روى عن القاسمي أنه قال فيه مرة «مجهول» وروى عنه أيضاً أنه وثقه

وقال المحافظ ابن حجر في «التهذيب» : وقال قاسم في «البحر والتمهيد» : ثقة. فيظهر أنه ضعيف. اهـ

وأيده هنا بما ذكره الذهبي من اختيار تحقيق أحاديث التمهيد/ ٤٨/١ ورواه أبو بكر عاصم بن حبان البستي وهو من رواية سعيد بن عفير الظفاري وقد صحبه اثنتي عشرة سنة.

قال الألباني: فتحقق فقه كما في «الثقات المصحيحة» ٦ هـ. منذ صحبته وحفظه لأحاديث وحال الشيخين غير سعيد بن عفاف وهو الظفاري وهو صدوق كما قال الذهبي والحافظ اهـ.

ثالثاً: حديث قيس بن طلق وراه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٦/٣٧٤ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن عبد بن منصور عن عبد الله بن السائب عن أنس بن مالك قال: رمضوه الصلاة فإنها أفضل وهو الشباب في إتيانه «حديثه» فيضعضه» قال ابن أسعد يعني أن الأجر يضعف اهـ

قال الطبراني: تفرد به يزيد بن عياد ولا عنه إلا عمرو.

قلت: وحالة لا بأس بعمرو عن عبد بن منصور وشيخه عبد الله منصور فلم نكشف عنهما.

أما عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي: فقد قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث اهـ وقال البخاري فيه نظر اهـ وقال أبو حاتم ليس بالحديث بذاك صدوق اهـ وقال النسائي ليس بالقوي. اهـ وقال مسلم في «الكنى» ضعيف اهـ

وأما سيحه حماد بن منصور الخشبي فهو مجهول فقد تفرد عنه قال عنه ابن المديني كنت صبيي بن سعيد حماد بن منصور كما قد سمعت غير قال لا أدري إلا أنه حي رأيته حي قال لا يحفظ ولم يسم أو يعرف به أحد اهـ

وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال جدي حماد ثقة لا يثبني أن يترك رأي فخطأ فيه يعني القنوت اهـ

وقال ابن معين أدبي بصري ثقة وقال ابن وقال ابن ربما أخبر اهـ

وقال أبو حاتم كان يصلب الحديث يكتب حديثه اهـ

وقال الدارقطني ليس بحجة ولي موضع اهـ أدبي بالقوي اهـ

وقال مهنا عن أحمد كان كتب أحاديثه منكرة وكان غلبوه ولكان يدنس اهـ

وقال المنصف في رسالته أيضاً عورته البرهة كنت في الكتب الأسفار ٣٣٤/٣ من طريق ابن خلف سهل بن حماد كنا عند ابن المثنى من أسامه عن أنس بنحوه

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨/٥ رجاله رجال الصحيح اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٥٠/٢-٢٥١ أخرجه البزار ورجاله ثقات، ورواه حماد بن سمه عن سمعة قال عنه أبي حبيبة، ورجحهما ابو حاتم وأبو الفرقوطني فقال الطريقين محتملان اهـ

قال ابى أبو حاتم هو الصحيح (٤٦٥) سألت ابى وابا زرعة عن حديث رواه حميد بن صخر عن أنس عن النبى ﷺ بمثله عن أنس عن النبى ﷺ قال هذا هو الصحيح ٤ قلت أبو زرعة ورجح جميعاً رواة حميد عن سفيان عن بسام بن عبد الله عن أبى عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وحدثنا للصحيح ، وقال ابى عبد الله بن عبيدة هو الذى عبر عبيدة عن عبد الله وأبو زرعة أبو حذاب الطريقين قال ابى عبد الله هى كما سمعت من أنس وقال ابو زرعة عند حميد عند ابى عبيدة عن ابيه سماعاً عن عبد الله، والصحيح بسام عن أبى عبيدة عن ابيه

وقال الدارقطنى فى العلل ج ٥ رقم ٩٢٩٦) عن حميد وبرد عن انس عن بسام عن عبد الله بن انس عن ابى عبيدة عن ابيه ﷺ فقال حميد وبرد وهم الصحيح ابو عبيدة عن ابيه أحفظ حديث فيه قال الدارقطنى ورواه عبد الله بن سلمة عن سفيان عن ابى عبيدة وخالفه عبد الله بن المبارك عن اسرة عن سفيان عن انس عن النبى ﷺ وكذلك رواه ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله عن النبى ﷺ وقول حميد بن صخر أشبه بالصواب

وقال الحافظ فى حجر فى التلخيص الحبير ٣/٩٦ ، ٩٧) ومدار ابى الحديث على أنس فجمعه الأسود، أخرجه ابن ابى عيينة فى تاريخه ٤ فى باب من حدث من الصحابة ابن ابى شيبة، واسناده صحيح انتهى

ثالثاً حميد صدوق رواه الدارقطنى (٣/٢٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن أبى حميد عن بسام عن منصور عن ابى وبرد بن جندهان عن سعيد بن المسيب عن صخر قال قال رسول الله ﷺ

فيه سمسان كلّ طعام وشراب وقت جاء أبيض فيه دم فحلالت عليه حلال أكله وشربه وضوؤه.

قلت إسناده ضعيف جداً قال الدارقطني ثم يروه غير يقي عن أحمد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف اهـ

وقال ابن عدي سعيد مجهول وعامة أحاديثه ليس بمحفوظة اهـ

وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» (٤٤٦)

وكذلك أيضاً في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقال أحمد ليس بالقوي وقال ومرة روى هذه المناكير اهـ

وقال يحيى بن معين ليس بذاك القوي اهـ وفي رواية ضعيف اهـ

وقال أبو زرعة ليس بقوي اهـ وكذا قال أبو حاتم وزاد يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إليّ من يزيد بن زياد اهـ

وقال الجوزجاني وفي الحديث ضعف وفيه ميل عن القصد ولا يحتج بحديثه اهـ

* * *

باب ما جاء في أن ما قطع

فهو كما قطع فهو ميتة

٤٤ـ وعن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة فهو مَيْتَة» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي.

رواه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وأحمد ٥/ ٢١٨ والطيالسي (٦٣٢) والدارقطني ٤/ ٢٩٧ والبيهقي ١/ ٢٣٠ و٩/ ٢٤٥ والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٨٣ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٦٩، كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد أبي أسمى عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي به مرفوعاً.

قلت: في إسناده عبد الله بن دينار المدني، قال الدارقطني في حديثه اضطراب ضعف. وقد حدث فيه يحيى وحسبه أن يحدث عنه يحيى. اهـ.

وقال المنذري: ثم سمعت عبد الله بن أحمد يحدث عنه بشيء فقد اهـ.

وقال أبو حاتم: عبد الله بن دينار يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ.

وقال البيهقي: هذا من الدراهيمي غالب عليه البخاري الناس وليس بمتروك اهـ.

وقال ابن حنظلة سئل عنه عني بن المديني فقال صدوق اه

وقال ابو القاسم البغوي ما سمعت الحديث اه

وقال ابن عدي بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء اه

وبهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والايهام» ٥/٥٨٣

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار يضعف، وزاد الأزدي البصري فقد انفرد به اه

قلت: يظهر من حاله أنه لا بأس به في المتابعات، وقد انتقى البخاري أحاديثه للجامع الصحيح وتابعه في هذه الحديث عبد الله بن جعفر كما عند الحاكم ١/١٤٤ ـ ١٣٥

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد اه

ووافقه

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد اه

ووافقه الذهبي

قلت: فهذا فالله قال عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني قال هذا أمر حاكم منكر الحديث جد يحدث عنه الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به اه وقال عنه النسائي متروك الحديث اه

وقد ضعفه الله اختلف في مسانده كما سيأتي من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري

والحديث أخرجه الترمذي ٥/٨٦٥ فقال هذا حديث حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذه عند أهل العلم وأبو داود الطيالسي سنده الحارث بن عبد

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٣٤٢ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي قال بن جبير عن قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت له: أخرى عن الحديث صحيحاً؟ قال نعم قلت له: عطاء بن يسار أخرا أب وثابة؟ فقال ينبغي أن يكون أدرك خطبه بن يسار فيهم اهـ

ونقل ابن المنذري في «البدر المنير» ٢/ ١٨٣ عن ابن القطان أن قال: وإنما لم يصححه الترمذي؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن مهدي قال ابن دينار وهو يصحف زياد كما قال البخاري: اخرج له اهـ

وحكم أبو زرعة على حديث أبي وائل بالرجم وقال الصحيح حديث ريذة بن أسلم عن ابن عمر كما في «العلل» لابن ابي حاتم (٢١٨٩)

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وسميه الدوسي

أولاً حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٢٥٦٦) والدارقطني ٣/ ٢٩٦/ ٤ والحاكم ٤/ ٣٨٤. كلهم من طريق عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن أسعد عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ما طلع على اليهوده ثلث غير مرة حتى طلع عليها فهو نبيئة»

ثلث عن أسامة حديثم بن سعد المدني وهو ضعيف قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: حديثم بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه

وقال أبو طالب عن أحمد: ليس هو بحكم الحديث اهـ

يقال حربه بم يوثقه أحمد، وضعفه ابن معين، ويقال أبو زرعة مختلط الصدى، وهو أحمد إليّ من ابن إسحاق. اهـ

ويقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ. وقال النسائي ضعيف اهـ.

لكن قال الأزدي هو في داود هشام بن سعد أثبت الناس فيه وبه ابن أسلم اهـ.

لكن اختلف في إسناده كما سبق فروى عن حفيدت أبي رافع وأيضاً روى مرسلاً فقد روته عبد الرزاق ٩٤٤٤ من طريق معمر عن زيد بن أسلم مرفوعاً مرسلاً.

قال الحاكم ١٣٨/١ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علال عن زيد بن أسلم مرسلاً اهـ.

وسئل سألت ابن أبي حاتم في العلل ١٤٧٩ أيما رفعه عن حديث أبي رافع وحديث ابن عمر قال الصحيح حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرسل اهـ. وذكر البيهقي في سننه عقب حديث ابن عمر ٣/٤ ٣ سند هذا صحيح اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٣/٤ ٣ قال حدثنا محمود بن علي نا يحيى بن فليح نا ابن ثابط عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال فما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت لا يأكله أحد»

قلت [عبدالله ضعيف لأنه حفيد عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري وهو ضعيف

وقال البخاري منكر الحديث اهـ

وقال هارون بن موسى التلعكبري ليس بشيء اهـ

وقال الحجر خاري يضعف حديثه اهـ

وقال الترمذي متروك اهـ

وقال مرة ليس بثقة اهـ

وذكر ابن المطهر في «الإيضاح» عبيد الله بن عاصم بن كليب اضطراب مالك بعضي المدينة» ويحيى بن المعين» الدوري» نقة» قال ابو حاتم يه صدوق» وقال الشيخ تقي الدين وحده الطريين أحدهما من الطريين الآخرين يضعفها اهـ يعني حديث بسنده الدارمي ثم قال ابن المطهر» من غير سلك في ذلك ولا مرية وقد أخرجه ابن السكن في «صحيحه» المأثور» لكن ذكر ابن أبي حاتم في «علله» هذه الطريق وقال سألت أبي عنها فقال هذا حديث منكر اهـ

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٥٢٤ سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن عاصم بن حفص عن عاصم بن عمر العمري عن عبيد الله بن عمر عن نبي عمر الله النبي ﷺ قال ابن حاتم سألت أبي عنه حديث منكر اهـ

وغلل الحماظ بن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٤٠٧ فيه خاصم ابن عمر وجمع غريب ثد

ثانياً: حديث ابي سعيد الخدري رواه الحاكم ٤/ ٣٨٤ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٥٩ كلاهما من طريق سليمان بن بلال في «مشكل الآثار» عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن جياب تتخذ من ثمامة الأرز وألبانه الخبر مثلاً أما قطع من حق جهور بن أبتلغه

وقد وثق عدة الحماديون غير ابن ثلجعيد، والصحيح ما أثبتناه

قلت: المسور بن المسيب مذروك كما قاله البخاري والنسائي وغيرهما وسيبن الكلام عليه

ورواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» ٢/ ٦٧/ (١٢٢٤) عن عارض المسور بن الصلت عن ربيعة به، قال البزار هكذا رواه المسور بن الصلت عنه، ولا نعلم أحداً تابعه سليمان بن بلال عليه يرفعه قلت لا يعلم أحداً تابعه إلا المسور وفيه ما يتعلق بالحديث قبله

وعليه الزيلعي فقال: فيه نظر من وجهين أحدهما: أن سليمان ابن بلال أسنده عن ابي سعيد، كما تقدم عند الحاكم وتم أجيبه مرسلاً إلا ابي صعيد الخدري الزيلعي في كتاب الحج عند رواية معمر عن ربيعة بن أسنده قال كان أهل تلبيتهم الثاني عوده لا يدرى أحدهما أخذ في عن ابي سعيد إلا المسور فقد تابع المسور سعيد سليمان بن بلال كما تقدم ويتبعه أيضاً عزيزه بن مسعود كما

ذم به الحافظ ابو سعيد في «تلخيصه» في ترجمه يوسف بن أسباط
في خاتمه به من حديث يوسف بن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
سعيد المقبري عن النبي ﷺ قال: «قال نبي» فطبع من الخبيث ابو
هريرة وقال: تفرد به خارجه عنه احمد وغيره وذلك ابن حنبل في
«تكملة» وخلف خارجه عن البخاري والنسائي وأحمد وغير معين
ومسلم مثال يكتب حديث فؤاد يحافظ ولا يحفظ قال البزار
وهذا حديث لا نعلمه يروى عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي هرائد عن النبي ﷺ وقال سفيان بن عيينة عن يزيد بن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والصواب ان الحديث
وقد روى عنه جماعه من أهل العلم، وعبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار فليس بالقوي في الحديث عند

وذكر ابن المنذر في «الاشراف» ج ٢ ص ٤٨ ف افتراقهن أنه قال
في «علله» وقد سئل عنه: إنه يروى عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
وعن عطاء بن يسار مرسلا. وأن المرسل نسخه بالصواب عنه

ثالثاً: نسخه ابن الدورقي رواه ابن ماجه (ح ٣٣٧) قال: حدثنا
هشام بن عمار: نا إسماعيل بن عياش: نا ابو بكر الهذلي عن شهر
بن حوشب عن نسوة الديلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
مهر لزناة غير واحد ولا يتزوجن نسوة الزنا ولا يتزوجن غير الصم الا
فعلا فعلم من صم فهو مهنة»

ورواه الطبراني في «الكبير» ج ٢٣ رقم (٤٢٧٦) من طريق هشام
عن ابي بكر الهذلي به

قلت مدار الحديث على بكر المهدي وهو ضعيف وهي مهر بن حوشب توفي احتفلوا به فمر به أبو بكر المهدي البصري سمعه مُسْلِمُ بن عبد الله بن مسلم قال الزبيدي في «تعجب الغرباء» ٢٤٨ ٣١٨ سمعت أحمد الخ.

ثم قال بعد نقله قال عمرو بن علي سمعت يحيى بن سعيد وذكر أبا بكر المهدي فلم يرفعه، وقال أسمعه ولا أعيد الرحمن يحدثان عنه بشيء فط اهـ.

وقال ابن معين قيس يقوي اهـ.

وقال يحيى كان فضل يقويه كان أبو بكر المهدي إماما وكان يكذب اهـ.

وقال عمرو بن علي الصيرفي اهـ.

وقال أبو حاتم ليس بالحديث يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه اهـ.

وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه اهـ.

وقال النسائي وعفي عن الحديث متروك الحديث اهـ. وكذا قال الدارقطني.

وأما شهر بن حوشب الأشعري فقد اختلف فيه فقد قال يوسف ابن خزوم عنه ضعيف اهـ.

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ.

ووثقه يعقوب بن سفيه والإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري مهر حسن الحديث ويروى أشياء

وقال أبو حاتم شهر ضعيف إلخ من في هذه وروى عن حرب ولا يحتج به اهـ

وضعفه البيهقي وابن حزم والنسائي ابن حبان وقال ابن عدي عامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يذهبني به اهـ

ولعبد الله ابن العلاف في الجزء الحديثي ٨٨/٢ ـ ١٨٩ عن إسناده وقد ومحدثان هو أحد الأزرق فهو غير بكر العوامي قال عنه كذاب اهـ وقد كذابي فهو سهم بن حوشب وهو من عبيده الظاهر وهو مقال وبقية إسناده حسن ويحيى بن معين ويعقوب ابن شيبة وقال أبو حاتم ما هو بحديث ابن الزبير وقال هو زوجه لا بأس به ، تعرج له مسلم معروقاً ناصر والحرث الأزدي حديثه هل أم سلمة أنه عليه السلام جعل الحسن والحسين وعلياً وفاطمة بكساء الحديث وقال حسن صحيح اهـ ثم ذكر بعضه ومرى الخرجاه وجرى ابن العلاف بقوله كلام

والمعجب فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٨/١ ٤

باب الآنية

باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل أو الشرب

١٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٣/١٦٣٧) وأحمد (٥/٣٩٧، ٤٠٠) وأبو داود (٣٧١٤) والترمذي (١٨٧٨) والنسائي (٨/١٧٨).

٢٦ كلهم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا مع حديفة وذكر أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال: إني أخبركم أني قد نهيته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة ولنا في الآخرة».

قال ابن وهيب العبد في الثلاثاء ١٩/٢ وقد ابن سنده من جهة عبد الله بن عمرو عن مجاهد وزيد بن أبي ثابت دهقان ... وقال بعد ذكر ... عن هذا إسناده مجتمع عليه صحيح اهـ

وروه البخاري (٥٦٣٧) ومسلم ٣/ ١٦٣٧ وأبو داود (٣١٢٣) كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن أبي نهيك قال: شهدت جدعة فتسلى بالعداق فأتاه رجل يتاوه من لقمه فذكره

وروه أيضاً مسلم ٣/ ١٦٣٧ من طريق سماك بن حبيبة عن أبي نهيك ورده أنه سمع عبد الله بن حكيم قال كنا مع جدعة بالعداق فذكره

٦٦- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ «الذي يَشْرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ» متفق عليه

رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم ٣/ ١٦٣٤ وأحمد ٦/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٥ و مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٤ ومن طريقه عند النسائي (٢٤٦٧) والدارمي ٢/ ١٢١ والبيهقي ١/ ٢٠ وفي ضعيف النسائي أيضاً ١/ ١٤٧ كلهم من طريق ناقع عن زينب بنت أبي سلمة عن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ قال «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»

وبنفس أبي نعيم طبعه في الإمامة ١/ ٢٣٧ من عبد الله بن عمر به

هذا إسناده صحيح على صحته. رواه أيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وابن عون وجرير بن حازم وعبد الرحمن المسرح وغيرهم عن ناقع وكلها بمثله تقريباً على رسم المجموعة. ثم

ورواه ديكة مسلم ٣ ـ ١٣٤٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة والترمذي بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ربد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة مرفوعا به وزاد فيه: الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب»

وذكر مسلم عقبه طرق سبعتها وقال: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والشرب إلا في حديث علي بن مسهر عنه

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢ ـ ٦٢ بعد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل اهـ

وقال البيهقي ١ ـ ٧٧ ذكر الأكل والذهب فيه محفوظ من غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والترمذي بن شجاع نحو ذكره وقد هو من رجال الصحيح اهـ

وبين ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ رقم (٩٢٩) من طريق عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة وتم بذكر الأكل والذهب

قلت: أما لفظ الذهب فقد أخرجه أيضاً مسلم ٣ ـ ١٦٣٥ وأبو داود وغيرهما بن يزيد أبو بردة الأشعري عن عبد الله بن عمر عن عاصم عن علي به نحوه. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن عفان ثنا همام قال: ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن علي مرفوعا بمعناه بمعرفة من نقله نار جهنم»

وفي الباب عن البراء بن عازب وعطيه وابن عباس وجبير عند من عدا مسلم وأبي داود وعن أبي بن كعب

أولاً: حديث البراء بن عازب رواه البخاري ٩/٥٦٣٩ ومسلم ٦/٥١٣٥ كلاهما من طريق أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميثرة

وفي رواية لمسلم وعن الشرب في الفضة فإنه لنا من شرب فيها ولكم في الدنيا ولنا في الآخرة

ثانياً: حديث حذيفة رواه مسلم ٣/٥٤٩ وفي ساقيه (٣٤١٥) كلاهما من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ناجي عن أخيه أبي الحوراء قال سمعت حذيفة يقول قال النبي ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

ثالث رجاله ثقات: رجال الشيخين، وأبو الحوراء لم يرو عنه غير سعد ابن أبي عبيد بن سموءه النخعية أخرج له مسلم وأبو داود البخاري في الأدب، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال ابن سعد ثم ذكرت النبي ﷺ ولا يصح فيه له سماع أهـ وأنكر الدوغرطي إدراكه.

وقال الألباني في «الإرواء» ١ / ٦٨: إسناده صحيح. اهـ

فالحديث إسناده قوي وظاهره الصحة وصححه البوصيري في الحديثة حتى رواه ابن ماجه، وانتقد في إسناده خروج من مسند ابن عمر وهو وهم، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦ / ٣: ورواه خصيف وهشام والعذري عن ابن عمر موقوفًا: ليس شرط في أنه الحقه. قال: وعندي حديثي خطأ لا شك فيه، لم يرو ابن عمر هذا الحديث قط. ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن علاقة. ولكن إسناده شبه في هذا الحديث فيحتمل أن يكون إسناده لآخر ويحتمل أن يكون خطأ وهو الأشبه. اهـ

قلت: فللحديث طرق أخرى عن ابن عمر وسيأتي الكلام عليها.

ثالثًا: حديث ابن عباس رواه أحمد ٢٩٦١ قال: حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني خصيف عن سعيد بن جبير وعن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير. فأما الثوب الذي سداه حرير ليس بحرير مصمت فلا نرى به بأسًا. وإنما نهى النبي ﷺ أن يشرب في إناء الفضة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري

قال ابن طالب عن أحمد: ضعيف الحديث. اهـ

وقال حنبل عنه: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. اهـ

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ

وفي رواية: قال: كنا نتجنب حديثه. اهـ

وقال أبو حاتم صالح يحفظ وتكلم في سوء حفظه اهـ

وقال ابن حبان كان يحيى بن سعيد يضعفه اهـ

وضعفه ابن خزيمة وأيضاً الساجي في روايه

وبتضعيف شرحبيل كعب بن مدة الغياب وقال الشيخ الألباني محققه الله في «الأرواء» ٨/ ٢ ٢ ٥ وبه ساء تضعيف إسناده حسن في الشواهد والمتابعات اهـ

وروى الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» كما في الجميع «البحرين» ٥/ ٥ ، قال حدثنا محمد بن محمد الغزيزي الدامغي نا سعيد بن بحر الهمذاني نا سليم بن مسلم الخشاب المكي نا الثغر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «تلقى بمكة شريف أبية الخلق والخلق» إنما يجرح من قبله بن يقينه

ورواه ابن يحيى ٥/ ٥ (٢٧) قال ثنا محمد بن بحر بن سليم ابن مسلم به

قال الطبراني عقبه تفرد به الثغر إلا سليم، انفرد به محمد بن بحر اهـ

قلت إسناده واه؛ لأن فيه سليم بن مسلم الخشاب قال أحمد ليس يسوي حديثه شيئاً اهـ

وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث اهـ

قال ابن معين ليس بثقه اهـ وفي رواية قال هو خبيص اهـ

وقال القسطلاني متروك الحديث اهـ

وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته في «الكامل» ٧/٣١٩٣ ثم قال وهذا الحديث عن القعنبي من غريب ما يروى عنه وانما يعرف بهذا الرواه غيره الا انه في النصر خير محفوظ تفرد اهـ

وقال أيضاً ابن عدي حدثنا عامة ما يرويه عن محفوظ اهـ وبه أعلمه الشيخ الألباني مختصراً عقب كلامه على «الارواء» ٦/٩٠

وأما محمد بن عبيد الله بن عبيد فهو محمد قال العقيلي بصري منكر الحديث اهـ وقال في حياتي سقط الاحتجاج به اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٩/٣٠٦ ضعيف اهـ

وأما محمد بن عبد الله بن عمر بن روبه القنزاني في «المعجم» والأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٠/٦٠٧ قال حدث عني بن الحسين بن هارون الضبي البغدادي ثنا يحيى بن زياد الفراء البغوي ثنا الهلال بن بشر بن مناك عن أبيه عن عامر عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اتخذ اسرتيه في إثناء من ذهب ولو إثناء من فضة ولم يجز بهر في بطنه بأثر جهنم»

قال الطبراني تفرد به يزيد عن بشر ولا آبه اهـ

قلت الهلال بن بشر بن مناك المذكور يكنى بزيد فقد ضعفه أحمد بن حنبل وقال محمد بن شيبان ضرب أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال محمد بن شيبان ضرب أحمد اهـ وقال الأزدي الهلاء بن يزد البصري أبو عبد الله ضعيف مجهول اهـ

وبنحوه قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٧/٥: «وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعيف» أهـ. اهـ

ورواه الدارقطني ٤٠/١ والبيهقي ٢٨/١-٢٩ وابن الجوزي في «التحقيق» ٢٠/١ والعلائي في «جزء تحريم التحبيب» ص٢١ كلهم من طريق يحيى بن محمد الجاري، ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» قال الدارقطني عقبه: إسناده حسن اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن محمد الجاري مختلف فيه، وفيه إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وابنه فيهما جهالة.

أما يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري فقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس اهـ.

وقال البخاري: يتكلمون فيه اهـ.

وأما زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع فقد قال عنه الذهبي في ترجمة يحيى الجاري: ليس بالمشهور اهـ.

وأما والده فلم أجد له ترجمة لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٦ بعد ذكر الحديث: معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده اهـ.

ونقل عن البيهقي أنه قال: الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً: أنه كان لا يشرب في قدح فيه فضة اهـ.

وقال في عبد الهادي في «التقييد» ٣٢١ : قال في ملتقطه حديثه ابن عمر لا يصح تركيبه عن وأيوه لا يعرف بهذه حال اهـ

قلت : ورواه البيهقي الحديث سكت عنه وتعديه ابن القريكيبي فقال : سكت عنه وفيه ضعيف بن في عبيد هل ابن القطان هذه الحديث لا يصح تركيباً وأيوه لا يعرف بهذه حال اهـ

والحديث ذكره النهبي في «الميزان» ٦/٤ ٤ فقال هذا حديث منكر اهـ

وقد اختلف في إسناده فقد قال البيهقي ٢٩ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «فوائده» عن الحسن والقاسكي حدثنا محمد بن فراتد بن الوليد بن عبد الله بن جدعه عن ابن عمر، وكذلك رواه أبو الحسن الدارقطني في ابن إسحاق عن الحسن كذلك يسقط بين الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه، وكذلك ذكر محمد أبو الوليد الحافظ عن محمد بن عبد الوهاب عن أبي يحيى بن أبي ميسرة عن كثير دون ذكر جده والمشهور عن ابن عمر في الضحايا موقوفاً اهـ

وقال الحافظ في «محرقة عنوع الحديث» ص١٣٩ هذا حديث ورق على ابن إسحاق وهو مخرج في الصحيحين وكذلك روى عن غير وجه عن ابن عمر رفعه، قال إثناه عبد شيء من ذلك، ثم تكلما إلا بهذا الإسناد اهـ

وضعفه الزيلعي في «الحاشية» ١ ٨٩

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٩/ ٤٥٩ إسناده ضعيف اهـ

وقال ابن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الرحمن ويحيى بن محمد الحجازي وكذه الدمياطي وقال البخاري يتكلمون فيه وهكذا ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال يغرب وقال ابن عدي ليس بمحتمل بشيء وقال أبو عروانه الاصبغي نبأنا عياش الدوري قال نبأنا يحيى الزماني قال يحيى بن محمد الحجازي سمعتُ الدمياطي ثقه وقال ابن الطحان محمد بن عمر عمر لا يسمع ويركبها هو وأبوه لا يركبه هؤلاء مع وقال شيخنا هذا .

وقال ابن المنطقي في «الجمع الكبير» ٢/ ٤٨٩/ ابن السمعاني أبو القاسم الدمياطي : حدث حديث عريب، وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح عمر هذا حديث في حديثه نكارة .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٣ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عمر بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ابن الخطاب قال «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» قال هذا خطأ إنما هو عن نافع عن زيد بن ثابت عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقديرين هم أن سمعه من النبي ﷺ غلب أبي وأبي زرعه المؤهم معي هو خطأ من حماد بن سلمة .

فخلاصة حديث ابن من حديث رواه البيهقي ٩/ ٢٠٠ وغيره أبو عمر الرحمن السلمي زياده أنا أحمد بن علي بن المثنى نا دقل بن إبراهيم ثنا حجين بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن الجريدي

عن الجمجاج عن قيس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في سبعة أشخاص والنهمة.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي.

وأخرجه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٩٣ ورواه البيهقي بسند صحيح، وعن حلاج رواه الدارقطني بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً بحديث حلاج رواه الدارقطني ٤/ ٢٨٦ قال: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا صالح بن حاتم الأنصاري بالبصرة، ثنا أبو بكر المنجي، ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي يزيد حلاج. فذكرته، أو وهبي أبي هبي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ نهى عن أنيه الشخص والنهمة. أنه يشرب فيها، وأن يؤكل فيها، ونهى عن القنبي والمبارزة وصاحب الجرس، وصاحب الطبل.

قلت: إسناده لغوي، قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤٥ ورواه الدارقطني بإسناد جيد.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٩٣ ورواه الدارقطني بإسناد حوي، فيه.

وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث وإسناده غير وليس فيه ذكر الأكل والشرب وذكره هلي إسناده فيه نظر، انتهى العبد في الإسم ١ ٢٨٧

٦٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ: ذبح الأعلاق فقد هتكوا أخرجه مسلم وهند الأربعة وأكد إعقب شيخ

رواه مسلم ٣/ ١٧٧٧ وأبو داود (٤١٣٣) وابن ماجه (ج ٣٦) والنسائي ٧/ ٢٠٧، والترمذي (١٧٨٨) وأحمد ١/ ٢٧٩، ٢٧٩ وذلك في «السنن» ٨/ ٢٩٨، ٢٩٩ والطيالسي ٤/ ٢٦٠، ٢٦١ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٦٢ والبزي في «شرح السنة» ٩/ ٧٢ وقوله هتكوا في «مسنده» ٤/ ٢٦٢ وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٦) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن وهلة بصيغة عن هند بن هبيرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذبح الإهاب فقد طهرها هذا لفظ مسلم

ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والبيهقي وأبو عوانة كلهم بلفظ «طهر» بدون «قد» وفي رواية لأبي داود وابن أحمد هذا اللفظ عند أبي داود وابن ماجه أبو داود بالحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٦٢ من طريق أبي صفوان قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن بسنده سواء وفيه قال: فإنها مسك فيه فقد طهره

ورواه أبو عوانة ٢٤٣/١ من طريق يحيى بن سعيد والدارمي ٨٩/٢ ٢٥٦ من طريق القعنبي به. تحقيق كلامه من طريق يحيى. يد بن أسلم به

ورواه مسلم ٢٧٨/١ من طريق أبي الخير الآتي وله حديثي أبي وعلة السبتي الآتي في ابن عباس فلعب إنه يكون بالمعنى. فيأتون المجوس بالأصلية فيها الدم والروث

قال الحاكم لعلب فلعب أراكم ترد؟ قال ابن عباس رسول الله ﷺ يقول: (ويأتيه طهورا)

قال الترمذي ٥٣/١ وحديث ابن عباس حسن صحيح وقد روى عن غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو

وسيأتي بيان بعضها فيمن أحاديث الباب

ثانيه

قال الزيلعي في نصب الراية ١ ١٦٦ : اعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزو هذا الحديث إلى تيميم أبي مسلم وهو وهم، وممن وقع ذلك البيهقي في السنن، وليس ورواه مسلم بلفظ (إذا وقع الذباب فلعه فمه) وقعقد عند الشيخ تقي الدين في الإمام بعد أن ذكر البيهقي وغيره من طرقه عن كتبه كثير، ورواه به أحمد الحديث، لا كل لفظة منه قال وذلك عندنا غير جيد إنه ليس في شيء من طرقه زيادة على قوله فيها ثم ليمقه أن الحديث المذكور ليس مسلم، مع أن المصنفين أطبقوا على عده من متفقاته، لأن مقصود

المتعددين الإسناد ومعرفة الصحيح والضعيف من حديث، وأن الأسلوب الأدق كتب الأطراف، وأما الطبقي الذي يستخدمه بعض الباحثين بالاعتماد على اللفظ فلا ينبغي له في بحثٍ كهذا الذي يستخدمه، إلا إذا كانت اللفظة فيه ... كذا

قلت هذا اختبار جيد فإن البيهقي أصلاً له ذكر الحديث هكذا بعده هذا الحديث ٢٠٩ وذلك من نفس الطريق بلفظ «إذا دخ أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أخرجه بهذا اللفظ بينما عندهم ذكره بلفظ «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وهذه من الحروف التي رأيتم يقول فيها اللفظ كما نص في اللفظ السابق وهذا دليل على أن مقصد البيهقي هنا هو أصل الحديث والله أعلم

وروده قال ابن العماد في الشذرات «ج ٣ ص ٣٨٩/٢ ثم يخرج البخاري في «صحيحه» هذا الحديث وقال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام» أين يظهر لنا العذر في تركه إلا أن يكون لم يثبت عنده هذا الحكم أي يظهر الفريضة التي يجلس بعدها، ويمكن يعلم في أين وجده سقطي، وعز عبد الرحمن بن السميع بن بريدة السيلي اهـ

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٧٤/١ وهم بعضهم أن حديث ابن بريدة مختص بالمدينة وليس كذلك، بل أشره بوضعه صحيح وأطلقه ١٧٤/١ وهو الإلمام عند فقه بلوغ والمنتقى أحمد والترمذي وغيرهما كما يذهب عنه فقه بلوغ

١٨ ـ وعن سهل عند ابن الضحّاك رفعه قال عند قال: قال رسول الله ﷺ: «وماؤه طهور لمن توضأ به» صححه ابن حبان

رواه ابن حبان عند في صحيحه (١٢٤٦) وأحمد ٥/٢٢٥، ٢٣٦، وأبو داود (٦٥) والنسائي ١/١٧٣ والبيهقي ١/٧٤، والدارقطني ١/٥٤ والحاكم ١/٧٤ وفي المتن في الأولين ٥/٢٣٦ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن جودي بن قتادة عن سلمة بن الحبق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بئ بئاذ بروحه معلقه عليه الماء فقالوا: يا رسول الله إنه بئ نجسة فقال: «توضأ فهو طهور» هذا لفظ أبو داود

وعند النسائي وأحمد بلفظ: «ماؤها وكلؤها»

وعند البيهقي بلفظ: «ماؤها طهورها»

وعند ابن حبان بلفظ: «كل ماء الأرض توضأ»

وعند الدارقطني والحاكم بلفظ: أن النبي ﷺ في غزوة تبوك يئ بماء من بئ بضاعة، ما هنري ماء هنري ماء إلا في قربة أو دلو، قال: «أبني لك وجعيتها؟» قال: نعم، قال: «فإن طهورها» الحديث

قال الحاكم: ١/ ١٥٧ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ

وزاد الدارقطني

علت: وهو كما قال إلا سلم من جهالة جودي بن قتادة بن الأحوص بن ساعدة الساعدي البصري، فقد روى الترمذي في الجنائز الكبير،

٣/ ٧٤/ ٧٥٠ ثم قال: وكان معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به ثم قال: ولا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو اهـ.

ورواه ابن حزم في المحلى (١/ ١٢٠) من طريق محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن نا جون بن قتادة التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال في حديث ذكره: «إن دباغ الميتة طهورها» قال ابن حزم: جون له صحبة اهـ.

والعجب في ذلك فقد ذكر الحافظ ابن حجر في (الإصابة ١/ ٢٨٤) عن ابن حزم أنه قال: هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته. ثم قال الحافظ ابن حجر: وتعقبه أبو بكر بن مفوز فقال: هذا خطأ مصون ورجل تابعي مجهول لا يعرف، روى عنه الحسن وروايته لهذا الحديث إنما هي عن سلمة بن المحبق أخطأ فيه محمد بن حاتم. ثم تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: ولم يصب في نسبة الخطأ إلى محمد بن حاتم، وأما قوله: إن جونا مجهول فقد قاله قبله الأثرم عن أحمد بن حنبل، وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني: جون معروف وإن كان لم يرو عنه إلا الحسن وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين وقد روى جون بن قتادة أيضاً عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل وله رواية قتادة التي أشار إليها ابن منده عن أحمد وأبو داود

والنسائي وابن حبان والحاكم وقد يختلف عليه في ذكر سلمه بن المحبق في إسناده وإليك أحمد عنه

قلت وبالإسناد نفسه الذي رواه ابن حزم عليظهر أن الوهم فيه قبل من محمد بن عثمان بل هو من هشيم فقد تابع محمد بن حكام على روايته عن هشيم به مجملة من مسند جرير بن عثمان بتمامه جميع منهم أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد والأخيرين عن هرقه وبهذين بن أبوب فقط عن هشيم به

وبهذا جزم ابن منده والبيهقي أبو الوهم فيه من هشيم كما ظهر من عبارة الحافظ بن حجر في التغليق ٣/ ٢٤٤ ثم نقل ابن أبي حاتم أنه قال الوهم فيه من غير هشيم لأن جويرة رواه عن هشيم به فظهر بمقابلة سلمه بن روح قال الحافظ في تعجيل المنفعة ١٥٤ من ترجمة كلام ابن منده صوابه وأن الوهم منه عن هشيم وأن رواية جويرة شاهد فلعله ويحتمل أن يكون هشيم حدث به على الوجهين أحدهما وعلى الصواب مرة على

وبعد ذكر ابن الجوزي لقول أحمد سيأتي لا يعرف سلمه في غير هذا الحديث هو التشيخ بمعنى الحديث التمهيد ٢ ٧٧ فقال جويرة ابن دينار هو التشيخ بمعنى الحديث في عرف من كتب به عنه شيخ بن عبد الله بن مرة بفتح الميم الشيخ أبو عبد الله الكوفي الوضاع يقال إن له صحبه ولم يثبت ذلك عنه

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل ١/ ٥٥ سألت عن حديث سلمه بن المحبق فضع الخبر فقال لا أعرفه به

وقد ذكر ابن عبد الهادي رشدا هنيم الأزدي هكذا. ورواه أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد وغيرهما من أصوب الشيوخ في مشيم من بن، وذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك مصدوم في أوهام مشيم، وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: رواه أحمد بن عبدة وحمدان بن روفرة وغيرهما عن هشيم عن منصور وليس بن عبيد وغيرهما عن الحسن عن سمرة بن الحسن من غير ذكر سلمة فيه. ورواه أشعث عن الحسن عن جون بن أشاة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح. انتهى. ما حكاه ابن منده ويبقى صحيفة جون ابن أشاة أيضاً في سنده وأبو معبد

فصل هذا الصواب أن الصحيح من مسند سلمة بن المحبق

وأما ذكر الحافظ أبو عبد الله الذهبي في المختلط في التجريد أسماء الصحابة/ ٩٤ رقم عند الحسن في جماع البيتة، وقال يطعنهم في الحسن عن جون ويطعنهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق وهو أصح. اهـ

قال ابن الجنيد في التهذيب ٤/ ٢٥٥ عن الذهبي أنه قال في كتابة المستخرج التهذيب: هي جون. ثم نقح صحيفة، له عن أبي أمية وسلمة بن الحسن وعنه الحسن وقتادة. إن كان محفوظاً وإلا فهو بن الحارث، وهذا يطعنهم صحيفاً محديث وهو هشيم هو المشهور بن رفاق عن الحسن عن جون بن قتادة كما مع النبي ﷺ في سفر وقد سقط منه سلمة بن المحبق ورواه أيضاً هكذا هكذا نص

وذكر ابن حبان جزء بن أشقا في ثقاته المنتهى ٤/ ١٠٩

والحديث صححه الحاكم عن حمير في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٦

فقال [إسناده صحيح ورجاله محمد الجون لا أعرف، وقد عزه غيره، عزه علي بن المديني. اهـ

وقال ابن الملقن في المقنع المنير ٤/ ٤٦٦ [فإذا عرفت ذلك فإن كلام صحيحي كحد قاله ابن حزم؛ فلا يقبل به قال الإمام أحمد من جهالته، وإن كان بعضهم يعرض عوله علوب علي بن المديني إنه معروف، وتوثيق ابن حبان له، وروايه جماعة عنه، وذلك رافع للجهالة المبينة والمطلقة. اهـ

فلست فوت هذا على المعرضين أني عنيه لا حاله لأنه روى عنه جميع، وإنما نقل الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧٤٤/١ ان هذي بن المديني عده في صغار شيخ ابن شهاب المدنيين المجهولين وقد أهمل ذلك للحجب يشهد له استدلت الباب.

ثانيه

فيه عزو الحافظ بن حجر في «البلوغ» حديث سلمه بن قيلحين إلى ابن حبان فصور لأنه ورده أبو داود والنسائي وأحمد كما سبق

٦٩- وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاة يجرُّونها، فقال لهم: «لو انتفعتُم بإهابها؟» فقالوا: إنها ميتةٌ، فقال: «إنما حُرِّم أكلها» أخرجه أبو داود والنسائي

رواه أبو داود (٤٢١٦) والنسائي ٧/١٧٤ وأحمد ٦/٣٣٤ والدارقطني ٤/٥٦ رابن خزيمة ١/٦٧ والبيهقي ١/١٩ كلهم من طريق كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة - صاحب علي أيام البصرة - سمع أبيه قال: كنت عن يمين أحمد موضع يقال له: المدحسة، فمرت ميمونة بشاة لنبي ﷺ فذكرت ذلك لها فقالت: يا رسول الله، يمرون به ويعتبرونه فانتفعت بها؟ فقالت: أو يحل ذلك؟ فقالت: نعم، مر على رسول الله ﷺ بشاة مثل حمير يجرونها، فقال لهم: أيسرُّكم أن تأخذوا لحم الله رسولِ الله ﷺ؟ ثم أعرضوا إعراضة، فقال: إنها ميتة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ» هذا لفظ أبي داود

وقد وهم في إسناد عبد الله بن أحمد كما في «المسند» ٦/٣٣٤ فجعل في آله، الحاله، تبعا صحيح أبو سعيد البصري عن عبد الله، فحكى وتصحيح أبيه، تبعا صحيح عبد الله بن أحمد، وتبع أبوه وسكوت أبيه مصححاً، فكذا قيده عن نقطه، وعلل ذكرها أبي عنه

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٨)، عبيد بن حذافة بن حذافة وقال: عن عبد الله بن مالك بن حذافة

ورواه عنه الدارقطني ٤/٥٦ عبيد الله بن مالك بن حذافة

وعبد الله بن مالك بن حذافة حجازي نسم أحمد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥/ ٣٧ وقال شيخ ١٠

ويؤيده قول الدحاجي عن سحنون في «التهذيب» ٥/ ٣٢٢ ٣٣٣ «لم في الكتابين حديث» وعند في البديع ٢٥٠ بعض كتاب «سيرة ابن ذبوب والنسائي»

ترجمه له الحافظ ابن حجر في «تقريب» (٣٥١٦) فقال مقبول أهـ يعني في المتابعات

وكذلك أبده العلائي بنسبة سبع ثم أحمد أنها سوى هذا الحديث ولم أجد فيها جرحاً ولا تعديلاً غير أن الحبيبي وثقه

قال الحافظ ابن حجر في «تنقيح الحبير» ٢/ ٦٦ صححه ابن السكن والحاكم أهـ

قلت وأصل الحديث متفق عليه كما سيأتي من غير ذكر العماء والفرط

فالفرط الفرط هو ابراق شجر الشمم يشبه السنين واللام ومنه قديم مفروط، أي مجروح بالفرط

وفي الباب عن ابن عباس وسعوة وابي جحر وعائشة وام سلمة وأنس وابي ثمامة

أما حديث ابن عباس ورواه البخاري ٤٩٢ ومسلم ٤ ٢٧٦ ٢٧٧ وأبو داود ٤٤١٦ والنسائي ١/ ٢٧٦ واحمد ١/ ٢٥٥

وعبد الرزاق (٩٨٤) كلهم من طريق بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال أفلا أدعتم إهابها فانتفعتم به؟ قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها

ورواه مسلم ١ ٢٧٧ والنسائي ٧ ١٧٢ كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة، فقيل مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ ألا دبغتم إهابها، فقيل: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»

وعند الحاكم بلفظ: شاة لميمونة ميتة فقال «ألا أدعتم إهابها فدبغتم فانتفعتم؟»

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» ورواية عبد الله ١ ٣٥٨ : حديث بن عباس عبد المطلب فيه . قال الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن ميمونة وقد يذكر فيه الشاة وقد لا يذكر ابن عيينة الجميع والم يذكره معمر ولا مالك ويرويه بن عيينة

وقال شيخ الإسلام في «المنتقى» ٢/ ١ وليس في البخاري ذكر الشاة وقد يذكره عند أصحاب الزهري عنه ، لكن ذكره في صحيحه ورواه مسلم في صحيحه؛ وقد نص الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى خطط بن عيينة في وهمه على الزهري وغيره كثير يجب ترك الاتباع بجلوده المميتة بلا دباغ لأن عبد الحديث أحمد

وقال بن المنذر في «الغرر الحسان» ٣٨/ ٣ إسناده صحيح ، ثم

وروياه مسلم ٤/ ٢٧٧٤ من طريق ابن جريج عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: أخبرني ميمونة أنه وضعت كلمة كانت بنجفن رسول الله ﷺ فحدثت ... وتم بقدر الشباع

وكذا نص في رواياته البخاري دون التتبع في حديث ابن عباس

وورد عنده من حديث ميمونة كما سيأتي

وأنكر النووي في «المجموع» على من تبع بعض ابن جهلم في إطلاق لفظ «الصحيح» عليه فقال ١/ ٢٨ ذكر جماعة من أهل خراسان وغيرهم أن مسلما روى في «صحيحه» عن طرق ... وهذا الذي ذكروه غلط فاحش على مسلم، وأكثر البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» من طرق ... وأما مسلم فروى عن جماعة من أصحاب الحديث، وأكثر البخاري، فروى عن مواضع من «صحيحه» منه كتاب الزكاة في الخمخة على موالي أزواج رسول الله ﷺ وفي كتاب الهبة، والشاهد وغيره، وأما ما ذكرته هنا أن بعض الأئمة والحفاظ جعله من أوهام مسلم كأنه حتى عليه مواضعه من البخاري أهـ

وبنحو النووي بن الصلاح في المقدمة المسوم ٥

فقلت: وفي إطلاقه نظر، فقد تعقبه بعض الحفاظ من أهل الحديث في أماكنهم، انظر «النكت» ٢/ ٨٥٦ فقال: أئمة كالأمة على حديث ابن عباس

ثم وهل البخاري في شيء من طرقه «فتقيئوه» والأصل هو: «ما بقي» كما في الحديث الصحيح، وجمع بعض أهل الحديث في أسماء من روى هذا الحديث فبلغوا نحو ثلاثين نفسا، ليس فيهم من رواه «فتقيئوه» غير البخاري، وجمع آخر عن ابن عباس من سوى هذا الطريق، فلم تجدنا ممن ذكر الحديث وأكثر من طرقه في كتابه في الجزء الذي ذكر فيه حديث ابن عباس عن ميمونة من ذكر «فتقيئوه» فعن

ثالثاً حديث ابن عمر رواه الدارقطني ١٨/١ قال ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اقيموا إعراب ألفاظ القرآن عند الله ﷻ

قلت وإسناده جيد، وقال الدارقطني عقبه إسناده حسن ثم

وبمحمد بن عطية بن خويلد المزاحم لا بأس به غير أنه انتقد عليه بعض الأحاديث فقال وقال وقال. وقال أبو أحمد الحاكم ذكره حمزة بحديثين لم يتابع عليهما اهـ

وذكره ابن حبان في الثقات ٣/٢٩٩ وقال ربما أخطأ. وحديثه بالمرتاق يصلح حسن لحاديث متابعيه. اهـ

وذكر الذهبي في المغني ٢/٤٩٣ أن يقوه بعضهم وقال ضعفه آخرون وقال الدارقطني لا بأس به إلا أنه تفرد بها، فقال حدثنا محمد بن عبد الله اهـ فذكر الحديث

والحديث صححه الحاكم بن حبر نقله في التلخيص الحبير ٥٨/١ رواه الحاكم والبيهقي بإسناد على شرط الصحيحين اهـ

رابعاً حديث عائشة وله عدة طرق فقد رواه الشافعي ٧/ ١٧٤ والدارقطني ١/ ٤٤٤ كلاهما من طرق عن سريج عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال «تكاد الحية تبلعه»

وفي روايه ابتداءها دكاكها

ورواه الشافعي ٧/ ١٧٤ وأحمد ٦/ ٥٤، ١٥٥ والطحاوي ١/ ٤٧ وابن ماجه ١/ ٤٤٤ كلهم من طريق الحسين بن محمد قال حدثنا شريك عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة بنحوه

ورواه الشافعي ٧/ ١٧٤ والطحاوي ١/ ٤٧ كلاهما من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به

ورواه البيهقي ٢/ ٤ والدارقطني ١/ ٤٤٤ كلاهما من طريق أبي المهزم ذو يزيد عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ «ليأتين على أحدكم من يسار عن طعامه من النبي ﷺ فلان ﷺ فيؤمن ويأبى»

قال الدارقطني عقبه إسناده حسن كلهم ثقات اهـ

وقال البيهقي رواته كلهم ثقات اهـ

ونضيف ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» فقال وقد سئل إبراهيم بن المهزم يدعو بحرمة من هو سيء من الذنب الذي ذكره ابن عدي في «الكامل» وقال حدث بعبد الله بن أحمد بن حنبل حديثاً منكراً وهذا الحديث الذي رواه عبد الله وهو حديث الحمار

قلت قال الدوقوقي كب في «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص ١٤ لا بأس به قال وذكر الخطيب في تاريخه بغداد ٣/ ٢٠٦ إبراهيم بن يوسف حدث عنه شيبة، لا يحتاج سريعه فيه اهـ

والمعدلية عفريت أخرى تذكرها بين عبد الهادي في **فتاكيمه!** ٢٨٩/١

ودوى مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨٤ ومن طريقه رواه أحمد ٣/ ٣٧٤ و ٤٠٥ و ٥٣٤ وأبو نعيم ٤/١٦٤ والنسائي ٢/ ١٧٦ والبزار «مختصره» (٣٠١٣) والطحاوي ١/ ٤٩٠ والبيهقي ١/ ١٧ وابن حبان ٤/ ٤٠٦ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسوله الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

لكنه وجاء لا بأس بهم غير أم محمد بن عبد الرحمن فإنه لم يوثقها غير ابن حبان وقد يرو عنها غير فهيد

قال الدوري في «تاريخه» ٢/ ٢٨٥ وفضلاً «٥٨٨» ٢/ ٧٢٠ معدلية حدس وزاد مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وأحمدون بأسانيد حسنة اهـ

قلت نقل ابن معين الدوري ٣/ ٣٤ والفريابي في «تاريخه الكبرى» ٢/ ٧٠ عن الأثرم وأبو أحمد بأم محمد وأبيها غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: من هي أنما يأتي أكثرهم من أجل أبيها اهـ

ومحمود بن عمرو بن عطاء في الإصابة ٣ ٤٩٦ و ٤٩٧).

خاتمة حديث أم سلمة رواه الدارمطني (٤٩٦/١ قال ثنا محمد ابن مخلد نا أحمد بن يوسف بن السكن نا يزيد بن سنان نا محمد بن عيسى الطباع قال نا نوح بن ميمون خلف خلدا يحيى بن سعيد عن هشام أم سلمة أنها كانت تقرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت المنادية فقلوا ماتت قال فأذا انقضت يوعيدها ؟ فانا إنها لم تقل قال النبي ﷺ اذا دخلها بيت كتب عليها بعدل على الحبير)

ورواه الطبراني في « الأوسط » كما في مجمع الزوائد ٧/٢ ٣ قال نا أحمد بن عبيد بن عبيد نا محمد بن بكار نا

ورواه ابو يعلى كما في « المطالب » (٢٥٤ قال ثنا محمد بن بكار ثنا حريز به

ورواه أيضا الطبراني في « الكبير » ٢٣ ٣٩ والبيهقي ٧ ٣٨/٩ طريق حريز به

قلت إسناده صحيح لأن عبد حريز بن عثمان وهو ضعيف فقد ضعفه ابن معين والإمام احمد والنسائي وقال البخاري وسلم منكر الحديث اهـ

وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ

وقد قال الدارقطني حليه تفرد به الحريز بن عثمانة وهو ضعيف اهـ

وبه أعلاه الحافظ ابن حجر في « التخريج الحبير » ٥٨

وللحديث طريق آخر عن أبي سلمة وفيه منهم كما بينه النووي في «المجموع» (٣/٢٣٧)

سادساً: حديث أنس رواه عبد يعمى في «المقتفد الغالي» (١١٦) قال: حدثنا حصين بن عبد الله بن حصين قال: حدثني أبي قال: حدثنا زيد بن يزيد الرقاشي عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ فقال له بعض الرهط: يا نبي الله قدر يوضوءك فقالت رسول الله فقال يكفي وضوء الأنبياء قبلك. فأخبره أن جبريل جاءه فقال: اسلهم عن وضوء الأنبياء قبلك ثم صلى قال فقال فباهله فطهره.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف كما سبق (٢).

وأيضاً فرجاله من رجال الصحيح

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٤) فيه فرجاله من رجال الصحيح غير يزيد الرقاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/٢٠٥) قال: حدثنا مطهر بن محمد بن أبي وهيبة ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني أبو قزعة عن أنس أن النبي ﷺ استوضأ وضوءا فقيل له لم تجد ذلك إلا من نبي يأتيه سبب فقال «الإستوضأ» فقال نعم فأعلمهم فقل ذلك فطهرته

---

(٢) راجع بحثه ما يقال فيما سبح الشاطئ

قلت رجاله لا بأس بهم وجر حمد محمد بن يوسف الزيتي، صدوق الهيثمي وأبو نعيم توفي سنة ٣٠٥ بن حجير الباهلي

لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٢/١ [ينتظر حتى تجد سابعاً حديث أبي لهيعة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣٠٥/٤ قال حدثنا أحمد بن أبو حجير بن عمير بن معدان عن مسلم بن هانئ عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فمر بأطل أبيات من العرب، فأرسل إليهم هل من ماء فوضوء رسول الله ﷺ فقالوا ما عندنا ماء إلا في إهاب مزادة، وبيننا وبين فأرسل إليهم أن دفاقه طهور، فأتى به فتوضأ، ثم صلى

قلت: عمير بن معدان الحمصي ضعفه الأئمة كابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وقوله قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٧/١ فيه عمير بن معدان وثقه وجمهور على ضعفه اهـ

باب ما جاء في استعمال آنية أهل الكتاب

٣٠- وعن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدو غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه

رواه البخاري (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) وأحمد (٤/ ١٩٤، وابن ماجه (١/ ٣٧) والدارمي (٢/ ٢٣٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤) والبيهقي (١/ ٣٣) كلهم من طريق أبي إدريس الخولاني سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب فأنأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي الذي ليس معه كلب، وأصيد بكلبي الذي معه كلب فما يصلح لي؟ فأما ما ذكرت لكم أنهم أهل كتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس معه غيره فأدركت ذكاته فكل، وما أصبت بكلبك الذي ليس معه فأدركت ذكاته فكل، وما أصبت بكلبك الذي قد أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.

ورواه أيضا أحمد (٤/ ١٩٣) والدارمي (٢/ ٢٤٦) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤) كلهم من طريق أبي ثعلبة عن أبي تميلة بنحوه.

وروواه الحاكم ٤٤٢ والبيهقي ٣/٤٦ من طريق أبي نعامة بن أبي نعامة عن أبي نعامة الضبعي بنحوه

قلت: البيهقي هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي نعامة موصولاً، ولقد ارسله جماعة عن أيوب وحماد تقدم بذكرها أن أسماء في إسناده اضطراب.

وقال الحاكم ١ ٤٤٢ وكلا الإسنادين صحيح على شرط الشيخين اهـ ووافقه الذهبي

وروواه أبو عوانة (٢٠٥٥/١٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وتابعه على أبي نعامة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي نعامة به

قلت: ابن رجب في شرح علل الترمذي ٨١٥/٢ قال أحمد في رواية الأثرم عن حديث حماد بن سلمة عن أيوب وتابعه عن أبي نعامة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه الشرك؟ قال أحمد هذا من قبل حماد كأن لا يقوم عنى مثل حماد يجمع الرجال ثم يجعله إسناد، وحماد يوهم ويخطئ به اهـ

وروواه أيضاً البزيعي ٢ ٢٧٣ والطبراني في الكبير ٢ ٢٧٣/٢٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي نعامة الضبعي عن أبيه به

وروواه أيضاً أبو داود ٣٨٣٩/٤ والبيهقي ٣ ٣٤ والطبراني في الكبير ٢٢٩/٢٢ كلهم من طريق مسلم بن مشكم عن أبي نعامة بنحوه

وروواه ابن أبي شيبة ١٩٣/٨ من طريق مكحول عن أبي نعامة بنحوه

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣٨٤٢ من طريين أبي رجاء العطاردي عن أبي سعيد نحوه.

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٢٤ من طريق أبي الأشعث الصنعاني أن أبا قلابة الجرمي أبو زيد حدثهم أن رسول الله ﷺ ورواه أحمد ٥/ ٩٣، من طريين مكحول عن أبي أمامة به بنحوه وفيه التطاول على الأبناء حتى تملك الأولاد» ٥/ ٧٥ ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين مكحول وأبي أمامة الباهلي.

٣١- وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا ثم مرتوا مسجداً مقفلاً عليه في حديث طويل

ذكر هكذا أيضاً دون ذكر المسجد بن يعيب في «المستقى» وبيض أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» ٩٣/١ ولا معنى بهذا، اللفظ قد رجع من وجه الحاظ ابن حجر بأن هذا اللفظ الصحيح، أو ذلك لأن الحافظ ذكر معنى الحديث ورده برد المقفل بل إنه رجعه على أن هذا المعنى يوجد في حديث طويل كما سلف. وقد ذكر ابن عبد الهادي أن هذا المعنى مختصر من حديث طويل رواه في «الصحيح» ٩٣/١

والحديث رواه البخاري (٣٥٧٩) ومسلم ٤٧٤/ واليهقي ٣٦/١ والدارقطني ٢٠٩/١ كلهم من طريق سليم بن زرير العطاردي

عن عمران بن الحصين وذكر القصة بطولها، وقد روى هذه القصة بنحوها الدارقطني وإليك نصها:

قال عمران بن الحصين: سرنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في غزوة فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة قد نسيت أسماءهم، ثم استيقظ أبو بكر رضي الله عنه فجعل بعضهم لا يوقظ رسول الله ﷺ ويقول: لعل الله أن يكون حبسه في حاجته، فجعل أبو بكر يكثر التكبير فاستيقظ رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله دخلت صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: ألم تفتكم صلاتكم، ترحلوا من هذا المكان، فارتحلنا فسرنا قريباً ثم نزل فصلى فقال: ألا إن الله قد أتم صلاتكم. فقالوا: يا رسول الله إن فلاناً لم يصل معنا، فقال له: «ما منعك أن تصلي؟» قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، قال: «تيمم الصعيد وصلِّ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل». وبعث رسول الله ﷺ علياً في طلب الماء، ومع كل واحد منا إداوة مثل أعين الأرنب بين بعضه وقربه إلى نفس رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء، فانطلق حتى ترتفع عنه النهار ويرى بحمة من ماء في شخص، قال علي رضي الله عنه: مكانكم حتى تنظر ما خلفه. قال: فإذا امرأة بين مزادتين من ماء فقلنا لها: يا أمة الله أين الماء؟ قالت: لا ماء ولكم لكونه، فسرت أمس فسرت يومي وليلتي جميعاً وقد أصبحت إلى هذه الساعة. قالوا لها: انطلقي إلى رسول الله ﷺ. قالت: ومن رسول الله؟ قالوا: محمد رسول الله ﷺ، فقالت: مجنون قريش؟ قالوا: إنه ليس بمجنون ولكنه رسول الله ﷺ

قالت: يا هؤلاء، ادعوني، والله لقد تركت صبية لي صغارا في حجري، عندنا،
قد خشيت أن لا أتركهم حتى يموت بعضهم من العطش، فلم
يلتفتوا من ذلك شيئا، حتى أتوا رسول الله ﷺ بها، فأمر بالبعير
فأنيخ، ثم حل السراديد من أعلاها، ثم دعا بإناء عظيم فملأه من
فيه، ثم مجه في المزادة، فقال: «اسقوا فاصنعوا» قال: وايم الله ما
تركنا من إداوة ولا قربة منه ولا إناء إلا ملأنا من الماء، وهي تنظر ثم
شد السراديد من أعلاها وبعث بالبعير، وقال: «ما عندكم من
شيء» فوقف إلى بعير يكن ولم ... من مالك قطرة» ومد بها
بكساءة فبسطه، ثم قال لنا: «من كان عنده شيء فليأت به» فيجيء
الرجل يأتي بحثي النعل ويحثي التراب والقبضة من الشعير والقبضة
من التمر والقطعة من الخبز حتى جمع بها ملئه، ثم أوكاه بها
فسألها من أوجهه، خاحرته قال: فانطلقت حتى أتت قومها فقالوا
ما حبسك؟ قالت: أعجبني مجنون قريش، والله إنه لأحد الرجلين إما
أن يكون أسحر من بين هذه وهذه، تعني السماء والأرض، أو إنه
لرسول الله حقا، قال: فجعل خيل رسول الله ﷺ تغير على من
حولهم وهم السرب، قال: فقالت المرأة لقومها: أي قوم، والله ما
أرى هذا الرجل إلا قد شكر لكم ما أخذ من مالكم، ألا ترون يقع
على من حولكم وتكم السرب به لا يغير عليكم، هل لكم في خير؟
قالوا: وما هو؟ قالت: نأتي رسول الله ﷺ فنسلم، قال: فجاءت
تسوق بثلاثين أهل بيت حتى بايعوا رسول الله ﷺ فأسلموا.

وفي الباب عن جابر وجده الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأنس عن عمر بن الخطاب

أولاً حديث جابر رواه أبو داود (٣٨٣٨) وأحمد ٣/٣٥٩ كلاهما من طريق يزيد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نعزر على سوق قال فضربت عبد الله المشركين وصيغهم فتستتم بهذا، قال يذهب ذلك عليهم

قلت رجاله لا بأس بهم ويزيد بن سنان هو أبو فروة الهمداني أورده في ميزانه فقد تابعه سليمان بن موسى كما عند أحمد ٣/٣٨٩

وبهذا قال الألباني صحيح الله في الإرواء ٨/ ٧٦ هذه إسناد صحيح الله

ثانياً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (٣٨٥٧) وأحمد ٢/١٨٤ كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، وهبه قال أبو عبدة أكثري في الله الشيوخ إذا اضطررنا إليها قال فأفتانا وقال فيها

قلت رجاله لا بأس بهم وأخشى عمرو، وسيأتي الكلام على مسألة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن الصواب عزوتها

---

(١) راجع كتاب الطهارة عند صحيح الله

وروده من حديث المطلب كلٌّ من يزيد بن ربيع وابن الموقري وللحديث نحو خمسة طرق، ذكرتها في «تخريج حديث الله في الأوزاعية» ٢٦/٦.

ثالثاً: حديث عائشة رواه البيهقي ٣/ ٣٤ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة عن عائشة رفعه إلى الله عنه ثلاث كان رسول الله ﷺ يتخ أن يسرحب في الإناء التحضيري

إسناده ضعيف جداً، لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك كما مضى[٥٦].

وله أيضاً البيهقي

رابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في «الأم» ٨/١٠ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤ وفي «معرفته السنن والآثار» ١/ ٢٥٢ عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي أمية أن عمر توضأ من ماء نصرانيه في جرة نصرانيه

قلت إسناده منقطع

تنبيه قال ابن بطين العبد في «تاريخه» ١/ ٣٣٨/٤ فيه انقطاع بين سفيان وزيد، بن أسلم فقد رواه الشافعي في «المسند» بن إسماعيل عن محمد بن إبراهيم التوسختي عن سفيان بن عيينة قال حدثونا عن زيد بن أسلم به نحو وفيه قصة

قلت يدخل في هذا العلم الأحاديث التي فيها أهل الذمي في شربه من أهل الكتاب، وقد أعرضت عنها مختصراً

---

٥٦ راجع باب: ليوجب الصبر بالترك والرخصة، وباب: رفع الصوت بالأذان

باب ما جاء في استعمال يمينه للأذى وفي الأواني للمتاجرة

٢٧٠ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ انكسر فالتُحِمَ حاجُ الشَّعب سبعةً بين فِرْدٍ أخرجه البخاري

رواه البخاري (٢٨٣٥) في الجهاد باب الحراسة في مغزاً قال حدثني يحيى بن صدقة أخبرنا أبو عوانة عن هاشم الأعور قال رأيت خاتم النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد اتخذه فسلسلة بفضة قال أبو عوانة حسبه فرضي من مصدر قال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ من هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال وقال لي سيرين إن كان فيه حلقه من حديد فالزم أنس أن يجعل مكانها سلسلة من ذهب أو فضه فقال له أبو طيبه لا أغيرُ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ لك

فتركه عنه

الشرح هو الخاتم من كل شيء، أي الصاغ

وروى أحمد ٣/١٣٤ من طريق سيار عن حميد قال رأيت عند أنس بن مالك قدحاً كان فانبي ﷺ به فسه عند فضه

وروه البيهقي ١/٩٩ من طريق أبي حمزة عن هاشم بن سليمان الأعور عن ابن سيرين عن أنس أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعل مكان المنصدب سلسلة من فضة قال حاتم ورأيت القدح وشربت فيه قال أبي ورأيت القدح وشربت فيه اهـ

ويروى أيضا البيهقي ٣ ٢٩٩ من طريق موسى بن هارون بإسناده عن أبي حميد من حاصم عن ابن سيرين عن أنس إلى قوله ﷺ فاصدع بحجتك مكان الشعب سلسلة يعني أن أنسا جعل مكان الشعب سلسلة

قال البيهقي ٣ ٣٠٠ هكذا في الحديث لا أدري من قاله موسى ابن هارون ومن فوقه اهـ

وذكره الحافظ في الفتح ٧ ١٠٠/١٠ فقال ثم تبين من هذه الرواية من قال هذا وهو أحمد بن حنبل يعني أنه ضعيف كما قال ابن قتيبة وقال يجوز أن يكون تحدث بعض أدبائه على البادية فدخل بعضهم في الرواية التي في الصحيح اهـ

وذكره شيخ الإسلام في فتاواه ٤/١٨ ٨٤-٨٥ أن أبي سعد لم أعرفه ولا من ذكر ذلك

وقال الحافظ في التلخيص ٤ ٦٣/١ وحكى البيهقي عن موسى ابن هارون وهو أحد من أدركه عصر السلسلة عمر أنس لما قطعه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم به ذلك ابن الصلاح فأخذ أبي الحافظ من حيث وجوه نظره لأن هو الذي عاصر هذه البقاع من الصحابة فلعل عاصره ذلك وهذا بن سيرين إنه كان عهد حداثة من سديد فأوهم أن ذلك وقع بحضرة النبي ﷺ فعند يدل على أنه لم يعبر فيه بسمعت ولا

ثلاث في استدلال الحافظ بهذه الخبر لأن إذنا قائما الذي وُضع مكان الشخص هو حقنة من حديد لتخريج هذا من السرخ جلا صبر وضع الحديد والحديد آلة حكمه التجريز

لكن إذ كان الذي تَسَلَّل به فرضة فهذا يقع الإشكال، وهذه يظهر أنها كانت في الخندق فحمه هو الذي ﷺ وعلى هذا ثبت الروايتين وعلى كذا الفوزين فهود إنما فعل من الذي ﷺ بأن يكون هو الذي وضعه، أو إقرار من ﷺ وذلك بأن يحمل ان أسلا هو الذي وضعه، فلا إشكال، والله أعلم

في الباب عن أم حبيبة رواه البيهقي في «الشعب» ٩ ٧٢٩ والطبراني في «الكبير» ٢٥ ٥٥ رقم (١٧٦) وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٧ ١٧٩ ٤٨٠ كلاهما من طريق عمر بن يحيى الأيلي، ابن عمارة بن عبد الكريم بن محمد بن سمرة بن جندب عن أمه عن حبيبة قالت: لهذا رويت لها ﷺ عن أبيه الشعب وتغطيش الأقدام فكلمه السلام في أبيه الشعب عن عبد ورشعص أبيه في تغطيش الأقدام قال الطبراني عقبه ثم يروه عن سمرة إلا هذا ولا سمعناه إلا من هذا الشيخ. اهـ

قلت: إسناده واه لأنه به عمر بن يحيى الأيلي

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ ١٤٩ فيه عمر بن يحيى الأيلي ولم أعرف وبقية رجاله ثقات. اهـ وكذا قال الحافظ في «التقريب» ٢ ١٠٤/٦

وذكر لي عدني أنه كان يسري الأحاديث

وبه أعلم. الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٦٤

قلت وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في جواز لبس النساء للذهب

ثانيا: أثر عن علي عند رواه البيهقي ٩/ ٢٧٤ قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد بن حمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من فضة ولا في آنية فضة

قلت إسناده قوي. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٤٨٧ وإسناد صحيح اهـ وصححه النووي في المجموع ١ ٢٥٧

* * *

باب إزالة النجاسة وبيانها

باب لا يجوز تخليل الخمر

٣٧٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً قال «لا» أخرجه مسلم

رواه مسلم ٣/ ١٥٧٣ وأبو داود (٣٢٧٥) والترمذي (١٢٩٤) وأحمد ٣/ ١١٩،١٩٨ والدارقطني ٤/ ٢٥٥ كلهم من طريق سفيان الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد الأنصاري المعروف بأبي عبيد، عن أنس بن مالك به. **التي** ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال «لا» فلذا لفظ مسلم

وعند أحمد وأبي داود «أن» هذا فحسبنا سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثن خمراً قال «أهرقوها قلنا أفلا نجعلها خلاً؟ قال «لا»

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وقال النووي في «المجموع» ٩/ ٣٤ رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن اهـ

وقد تابع سفيان الثوري إسرائيل بن يونس كما هو عند **الدارقطني** ٤/ ٢٥٥ و أحمد ٣/ ٢٦٤ والطبراني ٤/ ٤٣

وتابع السدي الثابت كما هو عند الدارقطني ٤/ ٢٥٥-٢٥٦

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري فقد أخرجه مسلم ٣/ ١٥٧٣ الترمذي (١٢٩٣) كلاهما من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي

ممدد قال كان عندنا عمر بتيم فمد يزيد قاعدته سألت بسببه فقال ﷺ مرت وقلت إنه يتيم فقال «أطعموه»

قال الترمذي حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا. اهـ

قلت في إسناده مجالد، قال أحمد هنه ليس بشيء اهـ

قال عبد البخاري، كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان أبي مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا.

وقال ابن المديني قلت ليحيى بن سعيد «مجالد» قال: هي نفسي منه شيء اهـ

وقال هذا في معجم مرء صالح، وقال آخرى لا يحتج به اهـ

وبه أعل الحديث ابن عبدالهادي في «تنقيح التحرير» ٤ ٣٠٧

* * *

باب ما جاء في النهي
عن لحوم الحمر الأهلية وأنها رجس

٢٩- وعنه رضي الله عنه قال: دعا كان يوم خيبر أمر رسولُ الله ﷺ أبا طلحة فنادى إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رِجسٌ منكم عليه

رواه البخاري (٢٩٩٦) و(٤٢٠٨) ومسلم ٣/ ٥٤ والنسائي ٧/ ٢٠٥ وأحمد ٣/ ١١ والطحاوي في المشرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٤ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما فتح رسوله الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان

فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها. هذا اللفظ لمسلم

وقد تابع ابن عيينة عليه جماعة، انتقى لك منه عند البخاري (٤١٩٦) البيهقي ٩/ ٣٣١

ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أُكِلَتِ الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أُفنيت الحمرُ فأمر منادياً فنادى في الناس إن الله ورسوله

بهيمتكم من لحوم الحمر الأهلية فأكلتم القديدَ وتركتم الطري بالحمر

وأيضاً نجدهما مختصر بن راشد كما هو عند ابن ماجه ٢/ ٣٠٩٠ والمسند ٦/ ١٦٤، وعبد الرزاق ٤/ ٥٣٧، والبيهقي ٩/ ٣٣١

وذاتِ أنيابٍ: هشام بن حسان كما هو عند مسلم ٣/ ١٥٤ واحمد ٦/ ٥٨ ، وبين أبي شيبة ٨/ ٤٨٦ بلفظ: نهانا يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، أخبرت أحمد أن جاء أخبر فقال: ما رسول الله أوْلَيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فناداني إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، أو نجس، فأكفأت القدور بما فيها

وقد اختلف الصحابة في سبب النهي فقيل لأنها حمر، وقيل لأنها عصوه الجلالة، وقيل لأنها كانت تأكل العذرة، وكل هذا ورد فيه حديث ويعطي الأحاديث ثم نتعرض على الفقه ونرجح فيه الذي نحن سياقي

وفي باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية عند الحديث عن جابر نهى عن لحوم وهي في باب الطلاق وعند الله بن أبي أوفى والبراء بن عازب وابن عباس وسنشير بين الأكثر

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه البخاري (٤٢١٩) ومسلم ٣/ ١٥٤، والنسائي ٧/ ٢٠٠ كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ

وقال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل

وروته مسلم ٣/ ١٥٤٠ وأبو داود ٣/ ٣٨٠ كلاهما من طريق ابن جريج بإسناد ابن أبي الحسين المصري في ديباجته

ثقافياً حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم ٣/ ١٥٣٨/٣٨ والنسائي ٧/ ٢٠٧ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم وعن لحوم الحمر الإنسية. ونهى بذكر النسائي خاصة

ثقافياً حديث علي بن أبي طالب رواه البخاري (٤٢١٦) ومسلم ٣/ ١٥٣٧ والنسائي ٧/ ٢٠٧ كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي عن علي عن عبيد الله بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية

وأصل حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري (٤٢٢٠) ومسلم ٣/ ١٥٣٨/٣٩ وبن ماجه ٢/ ١٠٣٩/٣١ والنسائي ٧/ ٢٠٧ بلفظ: عن عبيدي الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: أصبنا سحابة يوم خيبر، فأتى المنادي فنادى: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، فأكفئوا القدور قال: فقلت لابن أبي أوفى: فتحرمت أنه إنما نهى عنها لأنه لم يخمس؟ قال: بعضهم نهى عنها، ولم يقل لأنه لم يخمس، ولكن قال: الحمر. واللفظ لبخاري

وروته مسلم ورواه البخاري (٤٢٢١، ٤٢٢٢) ومسلم ٣/ ١٥٣٩/٣٩

كلاهما من طريق شعبه عن عمرو بن مالك سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يحدثان فذكر نحوه

خامساً حديث البراء من طريق رواه البخاري (٤٢٤٦) ومسلم (٥٧٨/٢٢) وابن ماجه (٣٩٤٢) كلهم من طريق خالد عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي ﷺ في الوزعة حين نظلي المحمر الأهلية يريد يوطيء ثم لم يأمرنا بأكله بعد

سادساً حديث ابن عباس رواه البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (٥٧٨/٢٣) كلاهما من طريق شعبه عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن حاطب عن عامر عن ابن عباس قال لما أمرنا إنسان على عهد رسول الله ﷺ بما شاء كان حديث السن فتكوم أن نحمل على الحمر في حرمه في يوم خيبر نحمر لحوم الحمر الأهلية

سابعاً حديث سعيد بن الأشوع رواه البخاري (٩٦٨) ومسلم (٥٧٨/٢٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأشوع قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ثم قال فتحنى عنهم فلما كان الغد من الغد الثاني فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة قال رسول الله ﷺ ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا على حمر إنسية قال رسول الله ﷺ أهريقوها وكسروها قال رجل أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك

وفي الباب لحديث أخرى أذكره اختصاراً

باب ما جاء في طهارة الصحابة وحبوه

٣٥- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه - قال: خطبت رسولُ الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته، وأنفها يسيل على كتفي. أخرجه أحمد والترمذي وصححه (٢٤٢/٤) وابن ماجه (٢٧٢/٢) والنسائي (٢٤٧/٤) والبيهقي (٣٦٤/٥) كلهم من طريق شداد عن عمرو بن خارجة به. هذا ظرفٌ من ظروف الحج، وهو أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنفها سبب جراتها وهي تقضع بجرتها (وقد يعتقد بعض من يكتفي مصحفه بقول: إن الله أعطى كل نبي حوضاً، ولا وجه لإنكار، وأقول: للإنكار وللاعتذار للمحدثين، فهي أدعى إلى غير فهمه أو تشبثٍ إلى غير مرادٍه، وقد فهمهم غيرهم بعدهُ فلا، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، عند المتعمدين).

للحيران يكسر الجبين عن ظهور حتى الشعير من الجبين إلى السحر ومعنى عرقه وهي تقضع بجرتها، أي: ما يعيش به البعير فيأكله مرة ثانية.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب وسبق الكلام فيه [٢]

---

(١) راجع بابَ تشريف الصحابة.

وبهذا قال الترمذي عقبه ٢٩٧/٦ مسنده أحمد بن يحيى يقول قال أحمد بن حنبل لا أدري يحديث شهر بن حوشب قال وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فقال يحيى يحدث بأحاديث لم أر أحدا منهم تابع يروي أبين عنه من خلال ما يأتي فيه ويحيى بن سعيد بن حوشب أحد

ثم قال الترمذي ٢٩٨/٦ هذا حديث حسن صحيح أهـ

والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد

وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وأم سلمة وأبي سعيد وأبي سعيد الخدري والحسن ومحمود بن الربيع وجماعة

أولاً حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه (٤ ٢٧٤) والبيهقي ٢٦٥/٨ والطبراني في «مسند الشاميين» ٣٦ والدولابي في «الكنى» من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعود بن أبي سعيد أنه حدثه عن بن مالك قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ويسدي يسيل عليها فيصدنه عنها؟ قال: «إن الله قد أحصى كل دي حق فلا آلا لا وصية لوارث»

قلت رجاله لا بأس بهم سعد: قال البوصيري في «الزجاجة على ابن ماجه» ٩٨/٢ بإسناد صحيح رجاله ثقات أهـ

وقال ابن قانع كما في «الإصابة» ٣٦/٤ عن أنس

هذا حديث سعيد عند أبي داود في «المراسيل» ٤٧/٤ قلت: هذا ما قاله ابن إسماعيل قال حدثنا حجاج حدثنا حميد عن أنس أن نبي الله

رأى مخالفه هي نقيضة؛ فحكمها بنقيضه. وترتقي منه التركيعة أو وثبت كزلعته. لذلك وتتمته هذه وعقال ﷺ. فإن أحكمتم ذلك فإنما هي صلاته وتمامها. وإنتقاص ركوعه أو سجوده وبين فيتمته. فقال يرعى في تتمته وتمامه من يسيره أن سجد فنهضه ثم تعد طرف وداله فيرى فيه ربه بطنه على بعض فإن ﷺ يفعل هكذا. وسألني في باب الجهر من الجماعة في الصلاة وفي صلاة أحدهما في هذه المعنى

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البيهقي ٢/٥٥/٥ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن الوليد بن صبيح أخبرني أبي نا سعيد عن عبد العزيز عن ربه بن أسيم وغيره عن ابن عمر في قصة وكان في حديثه ثم سجد الذي سجد فأتاه رسول الله ﷺ فسجد أصحابه ركعة ثم أتى الصف الذي سجد فقال

فسجد سجدة ثم قعد

ثالثاً: حديث أبو سعيد رواه مسلم ٤/٨١٦/٤ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشام بن مسلم حدثنا وهب حدثنا ابوب عن أبي الخليل عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ كان يأتيه رجلين فصلى فتنبيط له فصلى فقال هيه، وكان كثير الهرش فحكانت بعضهم حرفه فتجعله من الجعب والصواب، فقال النبي ﷺ إذا أم سليم؟ ما هذا؟ ذلك فركان أحدوب به عليي أي أخطط سمه عليي

رابعاً: حديث مسلم ٤/٨١٥/٤ من طريق سفيان عن ثابت عن أنس قال دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فجاء، وجاءت أبي بقدورة فجعلت تسلب العرق فجاء فسبغوك النبي ﷺ فقال أبو أم سليم

ما هذا الذي تضحكين؟ فقالت هذا عتركك مجمعه في طريقنا وهو من أطيب الطيب

وفي رواية له مرجع ترجمه لصحيحنا قال «أصيبة»

رابعاً: حديث ابن هريرة رواه أحمد ٢/٢٧٤ قال: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر أخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم مرأة من دم فجعلت، والحسن بن علي إلى جنبه فلف فوح حمته التي ﷺ على عاتقه فجعل يمده الى النبي ﷺ هذه ومحمد وسمع فرفع النبي ﷺ رأسه فإذا الحسن في فيه فأدخل النبي ﷺ يده فأخرج ما في فيه ثم قال اللهم إني قد أحبه فأحبه

ثم قال وكان محمداً

فهذه رجاله ثقات ورجاله ظاهره الصحة

وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر المعاب

أما حديث ابن البخاري ٢/٢٤٥ ومسلم ٧/١٧٦ كلاهما من طريق شعبة عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة أحد الحسن بن علي سمع منه من عبد الله فقال له كيف هو فقال كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟

ورواه أحمد ٢/٤٩٩ قال ثنا هدبة بن خالد بن عبد الله ثنا همام عن محمد بن زياد به باللفظ الأول ومجمع الحسن أو الحسين على الشك ومحمد لم يسمع عبد فتنظر إليه فإنه هو يتولى منه

ورواه أيضاً ٢/٤٦٦-٤٦٧ قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد به بمثله

ورواه ابن ماجه ١٥٥٥ قال حدثنا عبد بن محمد بن وكيع ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عبيد الله بن عمر به بمثله ٨٠٤ من طريق عبد الوهاب بن عبيات ثنا حماد به

قال البوصيري في زجاجته على الوجه الذي ساقه إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح اهـ

قلت حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٣/٢٩ قال حدثنا أبو محمد ثنا سريج بن يونس حدثني أبو عبيد صاحب سليمان قال ثنا رباح عن يزيد الفقير قال قلت يعني سلمة بمعناه سمعت سرار عن فرقد عن خلف عن مصعب الخير عن عبيد الله بن عبيد قال قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسوله الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فقرأ فلانيت عليه القرآن فقد أخر عن صلاته صلى الله وباينوني وباينوني فأعوبت عليهم عما رأيت أعتله حتى وجدت بين أيديهم من الحر والبرد حتى ظننت أن بعضهم سيحرق بعضاً لأصبح سريعاً سأبينه من موازي المسجد يتلاعب به صبيان المدينة عن استطاع منكم أن لا يخرج بينه وبين الخليفة أحد فليفعل؟

قلت رجاله ثقات ومصعب هو عبد الله الدمشقي الخطيبي قال ابن حاتم شيخ ما به بأس اهـ

وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن ينفرد عن الثقات اهـ ذكره في الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد بروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات اهـ

وفصل الحديث في الصحيح من غير هذا الباب وبعير هذا الوجه

سادساً: حديث الحسن رواه أحمد ٥/ ٢ والطبراني في «الكبير» ٣/رقم ٢٧ كلاهما من طريق شعبة قال سمعت يزيد بن أبي مريم عن أبي الحمراء قال قدمت المدينة بن هاني قد تذكر من رسول الله ﷺ قال فذكر من وصوله الله ﷺ فيما أحفظت عنه من سعد الصدقة فصمتها في آل فتراه سول الله ﷺ بتعدها فجعلها في الخير طوبى يا رسول الله كان طيبت من هذه الثمرة لهذا العبي قال «وقا أقل محمد آل محمد آل الصدقة» قال وكان يقول «وهو ما يريبك إلى ما لا يريبك»

ثم قال الهيثمي في المجمع الزوائد ٣/ ٩ رجال أحمد ثقات اهـ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٥٩ إسناده قوي اهـ

وروواه ابن خزيمة ٤/ ٩٩ والحاكم في المستدرك من حديث معاني الأثير/ ٦/ ٢ كلاهما من طريق سعيد به غير أنه قال يزيد بن أبي مريم بدل يزيد

وروواه أيضاً ابن خزيمة ٤/ ٩٩ من طريق شعبة قال سمعت أبي مريم يحدث عن أبي الحمراء به

قلت على كل الاحتمالات محفوظات ، فكلاهما ثقة أيد بن هرم ثقة ، ثم هرم مالك بن دينار ، ثم هرم وثابت البناني ، ثم أنس ، فالأحاديث المذكورة رجالها ثقات حتى البناني والأربعة فإنه فيهم صدوق وأبو حاتم وقال أبو حاتم ما أحسن أحد حديثه .

وروى ابو نكر بن أبي شيبة كما في فتح الباري (٩/٣٧) قال حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا معرف بن واصل حدثني شيخ له يقال طلق ابن أبي حبيب سمعه يحدث عن جندب بن سفيان أنه حضره قال كنت عند رسول الله ﷺ فحدثنا ذات يوم فذكر حديثا

قلت إسناده صحيح لأن أبا بكر بن عياش ثقة وفي صحيحين

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٠٣ فيه حضنه بنت طلق ولم نر من جرحها ولا من عدلها وبقية رجاله ثقات اهـ

وأخرج الحاكم في المستدرك ٤/٣٥٤ عن عبد الله بن أحمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يعود مريضا إلا خاض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وله خريف في الجنة قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ

قلت عبد الله بن أبي السفر ثقة ، وقد روى البخاري ٣/٣٥٢ ، ٤/٢٠٧ ، ٧/٥٤ ، ٨/٣٤ ، ٩/٤٠٢ من طريق محمد بن بشار عن أبي عدي عن ابن عون عن أبي السفر نحوه من قوله فجعلهن في فيه فقال له النبي ﷺ بالفارسية كخ كخ ، يعني اطرحه ، ثم ذكر له أن الصدقة لا تأكل الصدقة

صحابة حديث محمود بن الربيع رواه البخاري (٧٧٧) و(٨٣٩) ومسلم ٤٥٦/١ وأحمد ٤٣٧/٥ وابن ماجه ٤٥٧/١ وابن حبان

كلهم من طريق الزهري عن محمود بن الربيع أن عتبان رضي الله عنه بنى مسجدا فجاء نبي الله ﷺ فصلى فيه ... الحديث.

ثالثا: حماد بن سلمة عند أحمد (٥/٤٢٦) في المكتب الإسلامي (٤٢/٨) والدارمطني (٢٧٢/١) وابن عدي (٢٥٨/٢) والطبراني (٢٧٦/١) وأبو يعلى في "المعجم" (١٢٣) كلهم من طريق ثابت عن محمد عن علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن محمد بن يسير قال: أتى عليٌّ رضي الله عنه على رجل حين بنى قبره وهو في رقبتي فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما يسرني أني أحمل ثوبي من بنيانه أصابته الشمس إلا ظلني إياه يقضي الله في حماد ما يشاء من الريح والمطر، والله والله، يا حماد ما بنيانك وشرح جنيك وثاثك، الذي في وكرتك إلا سرعة".

قلت: ثابت بن حماد ضعفه الأئمة من نقل الذهبي في "المغني" (١٢٠/ الثقاة الأئمة على تضعيفه وقال الدارمي:

ليعلم قال الشيخ: ثم يرويه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا اهـ.

وقال الهيثمي (٤٤/٤) بعد أن ذكره: باطل لا أصل له ثم قال: علي بن يزيد غير محتج به وتأبت بن حماد متهم بالوضع اهـ.

وتقل ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣٦٤/٢) عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: الحديث كذب عند أهل البصرة بل بالحديث اهـ.

وسيأتي مزيد بحث قريبًا الحديث في الباب المقدم

باب ما جاء في النضح بصبب الثوب

٣٦- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الدسم فيه.

رواه البخاري (٣٧٢) و (٣٧٣) ومسلم ١ ٣٣٩ وأحمد ٦/ ١٤٢، ٢٣٥ وأبو داود (٣٧٤) والترمذي (٧ ١) والنسائي ١/ ١٥٩، ٢٥٩ وابن ماجه (٥٣٦) وابن خزيمة ١/ ٢٠٣ كلهم من طريق عمرو بن ميمون قال : سألت مسعدة بن يسار عن الدمي يصيب الثوب، الرجل أيصلي أم يغسل الثوب؟ فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل في عجد الفخذ أحمر.

وفي لفظ البخاري : فربما كانت تغسل الدمي من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة أو بقعا.

وفي لفظ له كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء.

وفي أيضاً كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

وهكذا رواه النسائي وأبو داود والترمذي من فعل عائشة

ونقل ابن السكفي في «التبر المسبوك» ٢/ ٢٣٣ عن البزار أن قال: لم يرو عن النبي ﷺ عن عائشة من وجه واحد رواه غير من سمعت من سليمان وسمع يسمع من عائشة .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الحبير» ٣٣٤/٤ عند قوله سليمان سمعت عائشة قال: وهي الإسناد الذي يقيه سألت عائشة ، رده على البزار حيث وهم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة في «الأم» في غير موضع ، وفي «الإملاء» قالوا: إن عمر بن عبيدة خلط في رفعه ، وإنما الذي سليمان قوله .

قلت أيضاً: الحافظ وقد سبق من تصحيح البخاري له ، ومواظبة مسلم له في غير موضع ، فسماع سماع سليمان عنها ولو واسطة صحيح وليس بين عنوان وروايته تناقض ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين عن عائشة ، فقد أخرجه الطحاوي عن عمر بن عبيدة عن سليمان ، وفي الأخرى ابن سليمان سألت عائشة ، فلا شبهة ، فإن سليمان سمعه محفظ بعض الرواة ، ثم ضبطه بعض وكلهم ثقات .

وقال الدميطي في «المتجر الرابح» ٢٤٠ : قال ابن حجر: وهذا الذي قاله في تصحيح هذا الحديث وتثبيت سماع سليمان عن عائشة فإنه قد عرف مما سبق في مواضع من رواية هذا عبد الرحمن بن زياد وغيره بن عنبسة وغيرهما عن عمر بن عبيد ، أن ذكر «بن» الجماعة عن عائشة في تكرار ، وهذه الرواية في الغسل ممن عدا الزوجة كثير يحتاج فيها عمر بن عبيدة

٣٧- وفسلم ﴿لقد كنتُ أفتلُ من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فتلاً فيُصلّي فيه وفي لفظ لقد كنتُ أحكُّهُ يابساً بظفري من ثوبه

رواه مسلم (٣٣٨/١ وأحمد (١٦٥/٦ ١٣٤ وأبو داود ٣٧٢) وابن ماجه (٥٣٩) والنسائي (١٦٥/٦ وأبو عوانة ٢٠٤/١ كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال رجلاً من بجالة، يحادثه فأصبح يفتل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يُجزئك إن رأيته قد أصاب مخاطه، فلقد رأيتني وما أرى نضحه حولي، وفلانة رأيتني أفتر له من ثوب رسول الله ﷺ فيركع فيه والفظ لمسلم

وفي لفظ ابن ماجه قالت لقد رأيتني أحفه في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه

وزاد أبحمد مسلم ٣٠ ٣٨ وأبو داود ٣٧٦) والنسائي ١ ١٥٩ والطبراني (٦١٦) وعبد الرزاق ٢ ٣٤٥ من طريق الأسود عن همام عن عائشة قالت كنت أفرك من ثوب رسول الله ﷺ والفظ لمسلم

ورواه مسلم ٣٣٩/١ من طريق عبد الله بن شقيق العقيلي قال كنت جالساً عند عائشة فتحدثت في ثوبي ممتخطا فيه فقالت انما كفاك جارية جاءت بعيدة إلى عائشة فشكت له، فقالت هي عندنا وتدهن عليّ طيب بيت ما يرى الناس فيه منامه، قالت هل رأيت فيهما منيّاً قلت لا قالت فلو رأيته

سيأتي حديثه هذا، فرأيتني ذهبت إلى أحمحه من قوب رسول الله ﷺ بما يعذرني.

ورواه الدولابي ٢/٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٨ كلاهما من طريق الحميدي كما يشير بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ إناء كلانا يأتمر، وذهبت أنا لأغتسل، إذا كان رطباً قال المحاذي: شك الحميدي. اهـ

فائدة

جمع الزبيدي بين حديث عائشة هذا وبين حديث الفرك فقال: إنما يعذب عائشة فيبي بمخالفة الحديث للفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزي بعد، ينبغي ترجيح ما كان في بيتها على غيره. اهـ

وبرد بن هذا جميع المحاذي حيث قال عند حديث الغسل هذا، وحديث الفرك الآتي: وإنما هذا، والله أعلم، استحباب واستظهار بالنظافة لمن قد يدخل الكراب من الخاصة والصالحة وغيرهن، والحيضة؛ إذ ممكن استحبابهما مع يسير أن يحصلا عن النجاسة. اهـ

وجمع بين ذينك بين الحديثين بأن وجوب الغسل إنما كان الجنابة وطيًا، والاقتصار على الفرك إذا كان يابساً. اهـ

وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وجابر بن يزيد وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة بن أبي أوفى وأبي هريرة وابن عمر

فحديث أبي هريرة عند البزار ابن خزيمة ٢٨٧، قال: وحدثنا أبو طاهر نا ابن بكر نا الحسن بن محمد نا يحيى بن أبي الزناد نا محمد

ابن قيس من مخدرة بن دثار عن عائشة "أنها كانت تمشط النبي ﷺ وهو يصلي"

قلت رجاله ثقات ورجاله ظاهره الصحة

قال ابن القطان في الفيتم الصيوم ٥/ ٢٣٥/٢ هذا إسناد هي شرط الصحيح كل رجاله ثقات في الصحيح، الزهراني أخرج له البخاري ومسلم، هو ابن سعد الأزدي، الثقي البخاري، ومسلم حفيد بن قيس، روى له مسلم وروقه وكيع وأحمد ويحيى وعلي بن المديني وجماعة بن عائد الثقل البخاري، ومسلم انتهى

قلت قال ابن سعد في مخدرة بن دثار لا يحتجون به وزد حفيده الحافظ ابن حجر في تهذيبه ٤/ ١٤٣ بن احتج به الأئمة كلهم قال أبو زرعة صالح، وذكر ابن سعد إنفرد الوقدي والواقدي قال طريقة أهل البدعة في الإسعاف عفى أهل العراق عاصم ذلك مرسد إن سأله الله عنه

ورواه البيهقي في الشعب ٥/ ٢٤٣/ من طريق حامد بن يوسي الأنزاري قال حدثنا سعيد بن إبراهيم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف ما سعمك بن عيس به بلفظ "أنها كانت تمشط النبي من جانب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة"

قال البيهقي هذه رواية كذا وجه بن سعد مخدرة وحاشية إرسال المفيد فيه ما يكذبه

وتذهبه ابن المقلق في «البدر المنير» ٩/٣٩٨ فقال: قد تابعه الأسود كما سلف عنى تطهير الإسناد.

وروياه ابن حبان كما في «الإحسان» ٤/٢١٩ قال: أخبرنا محمد ابن علان بمكة ثنا عيسى ابن يونس بن عبد الله عن هشام المدعوثي عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لقد رأيتني أترك النبي من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه.

قلت: وبهذه الطريق ذكرهما الضياء في «المختارة» ٩/٣٩٨ وقال: وإسناده صحيح على شرط الصحيحة.

قلت: وأخرجه مسلم ٤/٣٩٨ - ٣٩٩ والنسائي ١/١٧٩ وأبو عوانة في طرق حسنة له لكن من غير ذكر رفع يصلي فيه.

وروياه مسلم ٤/٣٩٨ من طريق أبي معاوية عن عبد الله بن عبد الله أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: «لقد كنت لعائشة فراشاً فربما يصلي ربي تطلك عائشة إما كان يحرجك أن أريد أن أصلي فأقوم فأتي ثم لم يقصد حتى» وقد رواه أبو داود والنسائي أخرجه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

قلت: حديث ابن عيسى رواه الدارقطني ١/٢٤ قال: حدثنا محمد ابن مخلد نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا سعيد بن يحيى الأزهر

وإسحاق بن يوسف الأزرق شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ عن العمى يصيب الرجل قال «إنما هو يمتحنه المحظ والبرقان وإنما يكتب له مصيبته بخرجه أو يخرجه»

وورواه البيهقي ٧/١٩٤ من طريق إسحاق به

قلت إسناده ضعيف قال ابو محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى سيء الحفظ قال أبو طالب عن أحمد كان يحيى بن سعيد يضعفه اهـ

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان سيء الحفظ مضطرب الحديث كان عنده ابن أبي ليلى نحوا من ماية حديث اهـ وقال صرمه نحوه اهـ

وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة ما رأيت محمد أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى اهـ

وقال ابن معين ضعيف يكتب اهـ

وقال ابو زرعه ليس بالقوي اهـ

وقال أبو حاتم محمد الصدوق كان سيء الحفظ جدا بالمقلوب منه حفظه لا يتهم سيء من الكذب إنما يقع كثير حلية كثرة الخطإ يكتب حديثه ولا يحتج به وهو والصحيح بن أيوب أخوا ما أقربهما اهـ

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ وقال ابن السكن كان سيء الحفظ وأهي الحديث اهـ

وكذلك روى عن ابن أبي شريك عن عبد الله العزمي الخاشعي وهو رأيناه نكذبه في حفظ كتبه سبي

فيقيد قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٣٧٦ محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى . وهو ضعيف، وقد تكلم في حفظه . وروى عنه شريك نكن لا يعرف أنه روى عن عطاء وشرحبيل هو ابن عبد الله الشعبي الكوفي، وهو من الضعفاء الذين لم يخرج لهم أحد شيء

وقال الشيخ الألباني حفظه الله كما في «تقدمة الصفة» ٣٦٤/٢ وبعدها الفتوى ان المرجوع إليه في ثبات حفظ الأدلة فضلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما أشار إلى ذلك الدارقطني يقوله في سوء حفظه، حتى ساتجه سنه في النسيم

فالثابت صحيح شريك أيضاً وهو عن عبد الله الخاشعي فالثابت أن الأحاديث الواردة في الأوراق مرفوعاً، وهو أعني الأوزي رأى كان لله ملك خلقه يرفع ورقاً فيرى عليه وذهاك. بهذه رواية البيهقي كما تقدم لكن يدون أن الراجح صحة الروايتين معاً من غير تأويل المخالفة والمعارضة، وان هذا الاختلاف إنما هو من تصرف أحد الرواة بما عرفت من سوء حفظهما؛ فهذه الأعلال أولى من تعطيلك إستحاق الأوزي الثقة وهذا أولى من مصير الخالف إلى التكذيب كما مضى في التعليق من جهله، وابن الجوزي من جهة أخرى منه البيهقي فقال بعد ذكر هذه الروايات: إستحاق ضعيف، قال ابن الجوزي قال يحيى بن معين الدوقطني إستحاق إمام صدوق

عنه في «الصحيحين» وهذه زيادة وثقريدة من الثقاة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ كمن حفظ فإن زيادة عدد آت الصواع لصحيح البرقاني، وأن كلاً من الثقتين حفظ ما سمع من شيخه، وأن هذا أسقط عمرو الذي كان يقطرب في روايته الحديث عن خليله كثيراً، يرفعه ويارة يوقفه. فسمع الأوزاعي منه الرفع، وسمع وكيع منه الوقف وكل روى ما سمع وكل ثقة انتهى كلام الألباني عفا الله عنه.

والحديث مختلف في وقفه ورفعه فهذا قال الدارقطني عقيبه ثم رفعه غير إسماعيل الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى فقال هو مثله شيء.

سم رواه الدارمي (٢٥٣٤) من طريق وكيع به ابن أبي ليلى به موقوفاً على ابن عباس.

وقُلتُ: الدارقطني نقد قال محمد الذي ابن عيسه في «المختلف» ٢٨ هذا لا يضر لأن إسحاق راماه محرّج عنه في «الصحيحين» فيقبل رفعه وزيادته.

وتعقبه حفيد شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢١/ ٥٩-٥٩٠ فقال بعد ذكر قول الدارقطني قالوا: هذا لا يضر؛ لأن إسحاق ابن يوسف الأزرق ثبت الأئمة

قلت: وروى عن سفيان وشريك وغيرهما وحدث عنه أحمد وغير طبقته وقد أخرج له صاحبا «الصحيح» فيقبل رفعه وما يذكره به

وأنا أقول: هذه القصة الغريبة فيها ثلاثة من أبي عباس وفيه سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك جعفر الخلدي وغيره في تبهجهم أن رفعة إلى النبي ﷺ منكر، باطل لا أصل له؛ لأن فاتحتي كلمته روته عن شريك موقوفاً تم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وغير هم كلهم ثقات، ليس في الحفظ بمثلث، والقدس غير أنجلس منهم بمعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت منهم من المطلب وغيره من المكيين فهو يدوره عن عطاء، وهذا كله يدور عن المطلب وغيره عن شريك فافهم.

قلت: أقول: أيس من الأصول المستقرة أن زيادة العدد مقبولة من الثقات بعض رجع إلا أن يكون وقف ولم يرفع؛ فقد اعتاد من مع ثقاتاً في المحدثين المخرجين وزيادة وزاد مع زيادة عدد من لم يرفع فقد اختلف فيه أوقوف ويه مقر عند.

وبعده ابن عبدالبادي في كتابه في التلخيص ٢/ ٣٤١، قال: الصحيح عند هذا الحديث موقوف.

كما قال الحاكم، وبه جزم ابن عبدالبر في التمهيد، وقال: قال الصحيح أنه موقوف.

قلت: وسبقهم أثر ابن عباس موقوف عند ابن حنبل.

وذهب قال البيهقي ٢/ ٤ وزاد وكيع عن ابن أبي فيس موقوف على ابن عباس وهو صحيح أيضاً.

والحاصل: ومعه الأيراني جعفه الله فقال في «النكت الظريفة» ٢/ ٣٦ منكر مرفوعه أيضاً.

ثالثاً: حديث همام بن يامر رواه الدارقطني ١/ ٢٧٤ وابن عدي ٦/ ٢٤٥٥ والخطيب ١٠/ ٢٦٤ والبيهقي في الشعب ٢/ ٢٤٥٢ والبزار في المسند الزخار ٢/رقم (٤٩٧٦) كلهم من طريق ثابت بن حماد عن يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن همام بن يامر عن أبي طلق رسول الله ﷺ وأنا عند بئر أبي طلق في وكرة بن طلق أبي همام ما تصنع؟ قلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نجاسة أصابته فقال هو همام إنما يغسل الثوب من خمس من بحاسة أصابته والغائط والبول والدم والمني ينضح الثوب من خمس من بحاسة أصابته والغائط والبول والدم والمني إنما يغسل ما يخاف وضوءطك والسلام الذي هو وكرتك إلا أسوأه حفة لفظ الدارقطني

قلت إسناده ضعيف جداً لأن فيه ثابت بن حماد المعروف بأبي زيد ضعيف جدا كما قدمنا

قال الدارقطني تفرد به يزيد عنه ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا اهـ

وقال الطبيعي حديثه غير محفوظ وهو مجهول اهـ

وقال ابو الفضائل الحسيني عن الذهلاني أن أهل الحفظ اطبقوا على ترك ثابت بن حماد اهـ

قال ابن عدي أحاديثه منكرة ومتقاربات اهـ

وقال أيضاً ٦/ أهلهم يروى عنه الحديث عن هذين يزيد بن عبد الله ثابت بن حماد عنه اهـ

وكذالك في إسناده عفي بن زيد بن جدعان ضعيف جداً قال أحمد ويحيى ليس بشيء اهـ

وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به اهـ

قال البزار في فالبحر الزخار» ٤ ٢٣٥ هذا الحديث لم يروه إلا يوسف بن زكريا عن ثابت عن حماد وبزيغ عبد بن بكر بصري، كان حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وعبد ثابت بن حماد فلا يعلم روى إلا هذا الحديث اهـ

وعند طبراني الصغير ٢ ٩٩ حدثنا عبد قال حدثنا يحلل لا أعلم إلى وعبد روى ثابت بن حماد عن عفي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر رفعه عبد صحيح لا يروى عن ثابت بن حماد عفي بالوقوف اهـ

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢ ٥٦٤/٥ أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له اهـ

ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢ ٥٦٤/٥ عن أبي الخطاب أنه قال في «الانتصار» لعبد سمع عبد بهذه الحديث فلما عبد الخبر ذكر هبة الله الشيرازي إنه يرويه ثابت بن حماد وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه اهـ

وذكر الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١ ٣٣١ (٥٤٦) وأعله بعبد بمثل

وقد عزا الحافظ ابن حجر في «التخريج الحديث ٤ ٤/٤ الحديث إلى البزار وأبي يعلى وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني

قال وقد نابت بي محمد هي حقي بي يده عن جدهاك، وضعفه الجماعة فاستضعفوه كلهم إلا أنه يحيى، ثابت بن حماد واتهموه بضعفهم بالرفض وقال الكلاباذي أجمعوا على ترك حديثه، هذا

وذكر الديلمي في «مسند الفردوس» ٢/٤٩٤ حديث باطل ٧٠٠٠ وذكره في «طبقات» ٥/ ١٨٣ في مسند الصديق وقال باطل ٧٠٠٠ أهـى هد

وأيضاً أخرج عمر بن الخطاب رواه ملك في «الموطأ» ٤٩/١ هشام بن عروه عن أبيه عن الصحب أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فجاء عثمان فقال هل قد احتقم وسلم ومضى وقال وقد ما أراني إلا احتجمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاحتجمت وغسل ما رأى في فيه، ونضح ما تحت ثوبه وأذنى أكمام ثم صلى بعد فرضها النصص مُسْنَدَةً

وأخرج عبد الرزاق عن عروه عن الصحب الكتبي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٧٠ وقال يقال إنه وفد على عهد رسول الله ﷺ وروى له البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٧ ٤٨ ٤٤٠ وقال مسند عروة في هذه عروه بن الزبير هد وتابعه سيجيان بن يسار كما في «الموطأ» ٤٩/١

وروى أيضاً ٤٩/١ عن هشام بن عروه عن أبيه هي يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حضر عمر بن الخطاب فذكر نحوه، وفيه فجعل عمر يقول ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسمر

خامساً أثر عن عباس رواه الشافعي في «الأم» ٥/٩٠ قال
أخبرنا سعيد، عن عبيد عن عطاء بن أبي ميمونة عن ابن جريج كلاهما عن
ابن عباس أن علياً هو الذي يصيب الثوب أنظر هناك ثلاث
حلقات بعضها في بعض ثم يدخرها ويتمتع
الجماعة أبو الضحاح
قلت رجاله ثقات ورسناده صحيح

ورواه البيهقي في «المعرفة» ٢/٢٤٣-٢٤٤ من طريق الشافعي
به وقال هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبد الرزاق عن شريك عن ابن
أبي ميمونة عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت رفعه اهـ

ورواه الدارقطني ١/٣٥ من طريق وكيع ثنا ابن أبي ميمونة عن
عطاء عن ابن عباس به نحوه موقوفاً وسيأتي في أثر عبد الله بلفظ
المقال الآتي في ترجيح الموقوف

سادساً أثر سعيد بن أبي عروبة رواه الشافعي في «الأم» ٥/٩١
قال أخبرنا الثقة عن جرير عن عبد الحميد عن منصور عن
مجاهد، قال أخبرني مصحب بن سعد أن سعداً كان يغسل في أبيه أن
قال إذا أصاب ثوب المصلي إن كان ركباً صبه، وإن كان يابساً
مسح فيه فيه

قلت إسناده ضعيف جداً لأن صيخ الشافعي بالجهر أنه إبراهيم
بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك متهم جداً الآتية قريباً، وقال
يحيى بن سعيد القطان سألت سفيان عنه كان يتهم؟ قال لا، وأنا
أتهم في دينه اهـ

وقال الإمام أحمد كان كثير ا منتبر ا على بلاه فيه الله
وقال ورقاء لا يكتب حديث مرة الناس حديثه كان يروى أحاديث منكرة لا أعرفي لها، وكان يأخذ أحاديث الناس ويلصقها في كتبه اهـ

وقال يحيى بن سعيد كنا نتهمه بالكذب وقال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس كان يترك التقدم اهـ

وقال ابن حجر في المقدمة (ص ٤٤٥) قال عبدالله يحيى هو تميمة هي منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد ـ نبي قال عبدالله كأنه يعلك الدمي من سوء

قلت رجاله ثقات ورجاله ظاهره الصحة

وروواه ابن أبي شيبه (٦/ رقم (٩٢٩٦) قال حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد قال كنا كان يعرك الجباه من قوة

فضله إسناده ظاهره الصحه وروواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٢٢ عن هشيم به

وروواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٩/٢ (٧٣٣) قال حدثنا هارون بن عبد العزيز ثنا أبو مهيم ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد به

سنادها أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة رقم (٩٠٣) قال حدثنا هريمة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إن شيخي هذا مكذاه وعلم الله قد أصابه هنبل الدوب كله

قلت وحاله ثقات ورجاله ظاهره الصحة ورسماع عبدة من سعيد صحيح

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٦٢ ٤٧٣ قال حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن ناتع به بنحوه

ورواه مسدد كما في المطالب ٤٨٠ قال حدثنا يحيى عن شعبة حدثني شيخ أنه سمع ابن عمر يقول في الرجل يحتلم في ثوبه ثم يعيى عليه قال اغسل الثوب كله

قلت في إسناده من لم يسم ولكن توبع كما سبق

* * *

باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٢٨ - وعن أبي السمح - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي ١/١٥٨ وابن ماجه (٥٢٦) والبيهقي ٢/٤١٥ والدارقطني ١/١٣٠ وابن خزيمة ١/١٤٣ والحاكم ١/١٦٦ كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني مُحِلُّ بن خليفة الطائي قال: حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني قفاك» فأوليه قفاي فأستره به، فأُتي بحسن أو حسين - رضي الله عنهما - فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» هذا لفظ أبي داود. وذكر مختصراً قصة الحسن والحسين عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي لا بأس به.

وأعله ابن عبد البر كما في «التمهيد» ٩/١١٠، ١١٧ بقوله: حديث لا تقوم به حجة. والمحل بن خليفة ضعيف، ورواية من روى الصب على بول الصبي، واتباعه بالماء أصح. اهـ.

وذهبه الحافظ ابن حجر في التهذيب التهذيب ٥ : ٥٤٤ في ترجمة مُجِل بن حميد بما نقل عنه من عبد البر حتا يتبع ابن عبد البر على ذلك اهـ

قلت : تبعه ابن عبد الحق فيهما نقله ابن التركماني في الجوهر النقي ٣ : ٣٢ فزعم ان عبد البر عنا يريد ابن عبد الحق في كتابه الوهم على ابن حزم في المحلى ؛ شتان هذا حديث ضعيف لأنه من رواية يحيى بن القزعة عن المسيب أبو القزعة، وهذا اسناد رجاله ثقات وأما قول ابن التركماني سيخرج بدلا بدعيل ولا حيوه من المتقدمين ؛ إلا النسائي، فإنه قال لا بأس به، وقد أثبتها مُجِل بهذه الصفة، وهذه من أجل صفاته، فكيف يرد ابن حزم بما لم يشتد به أحد من أصحاب الأحكام؟ ابن خليفة قال عنه عبد البر فيه مقال، وقال يحيى وقال أبو حاتم صالح، وهذه عبارة

أولاً قوله عقيب ظاهر ان قول ابن المسيب فيه جهالة؛ فيه نظر؛ فإن الرواية تنقله وكذره ابن حبان في الطبقات؛ وروى عنه ابن مهدي وهمام بن عروة ويحيى بن الضحاك الهلالي وزيد بن الحباب وسويد بن عبد العزيز الكلبي، وكفى الإمام أبو حاتم أن يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ لا ينتفي ذلك جهالته خصوصاً إذا وثقه غيره

ثانياً مُجِل بن خليفة الطائي ثم يضعفه إلا ابن عبد البر ومن تابعه ممن إلا عبد الحق وأصدقه ابن حبان ذكره ابن عبد البر، ولا

وذكر الأئمة على تخريجه فقط وتلقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن خزيمة والدارقطني

وروى عنه ابن سعيد والقزيني وغيرهما وتوفي صحيح الحديث

قال الحافظ وابن خزيمة وحسنه البخاري

وممن ذكر ابن الصلاح في فتاويه فتاوى ٤/٢٣ عن ابن عبد البر وعبد الحق قال والذي صححه كما قال ابن خزيمة والحاكم وكذا قال الطبراني في المشرح نعم قال أبو حاتم كما قال البخاري ويكفينا في يحيى بن اليمان عوف النساني، وكذلك في مهران بن عليه مولى بني تميم وفي يحيى حاتم وقد أخرج له مع ذلك البخاري في الصحيحة اهـ

وفي الباب عن أم يحيى سنة محصنى وعائشة وأم كرز وعائشة بنت الحارث وعمرو بن أبي طالب وأم سلمة وزينب بنت جحش وعبد الله ابن عمرو

أما حديث أم يحيى بنت محصنى رواه البخاري ٢٧٣١ ومسلم ٥٩ وأبو داود ٢٧٤٤ والترمذي ٩٤٠ وأحمد ٦/٣٥٥ وابن خزيمة (٢٨٥ وابن الجارود في المنتقى (٥٢٤) كلهم من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم يحيى عن أم حبيبة بنت محصنى أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها مع بأكل الأيدام فرضحته في حجره فبال فأخذ الماء يرش عليه أن يغسح بالماء هذا المتفق عليه

وفي رواية له ومسلم وأبي داود والنسائي قد بدت بضع فتحسبه رمم صحابة رضي الله عنهم.

الثالث حديث عائشة رواه البخاري (٤٢٢) ومسلم (٢٣٧/١) وأحمد (٥/٦٠) والنسائي ١/ ١٥٧ وابن ماجه (٥٣٣) والبيهقي ٤/ ٢٠ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدفن شهداء أحد في ثيابهم فيرتاح فريق فيحملهم فيدفن في ثياب غير قتلى هذه يدفع عائشة يقول ربه يسلمه

وفي رواية مسلم فأتي رسول الله ﷺ بحمزة فصلى عليه

الرابع حديث أم كرز الخزاعية رواه أحمد (٦/ ٤٢٢) وابن ماجه (٥٢٧) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٥ رقم ٨٠) كلهم من طريق ابن عجلان نبأ شيخة بني زيد عن عمرو بن سهيب عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال لنزال الملائم يتعرض ويزال الجنازة يصلي

الخامس في إسناده رجهالة شيخ لابن عجلان عن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز وفي صحابيه قال البوصيري في المصباح الزجاجة ١/ ٣٩/١ إسناده ملفظم عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز اهـ

وقال العيني في التعليقة الأشرفية ١/ ٢١٣ عمرو بن شعيب عن أم كرز لم يدركها اهـ

واختلف في إسناده فرواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٤٨ عن أحمد البصري ٢/ ٣٩٨ عن عفيف بن عمرو أسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ يصلي فذكره

قال الحافظ بن حجر عن التلخيص الحبير ٥٠٢/١ «لم اقطع بضعف حديث جد عمرو بن شعيب لقبول من قبله عن أبيه عن جده كالبخاري» أخرجه الطبراني في «الأوسط».

رفيعاً: حديث سهل بن سعد الحفرات رواه أبو داود (٥٣٧٥) وابن ماجه (٥٥٧٦) وابن خزيمة ٤٣/٣ والحاكم ٢٧٤/٤ كلاهما من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه به نحوه بلفظ: كان النبي ﷺ يمر علينا ونحن في عقد في خصر رسول الله ﷺ فيقال لهم عقلت. الخبر قرأ وأعطني إزارك حتى أصنعه لك. إذا سمعا يمين من بين الأنبي وأعطني إزارك الدكرا

قلت سماك عن حرب سيأتي الكلام عليه في آخر، العنوان والحاكم يأتي، وقد اختلف في إسناده ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤٨/٢٠ وفي «الأوسط» من طريق سماك الأنصبي عن سماك بن حرب عن قابوس الضبي في أبيه عن الضبي وجده

قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» ٤٠٣ : نفي هذه الرواية إلى الراسلة بين فارس وتم النصر، وتلك بخنصي أن رواية أبي الأحوص التي أخرجها أبو داود متقدمة، وكذا أخرجه أبو مالك المتقدم في الإسناد فيكفيه صحة الرواية أبو زرعة وأبو حاتم، وقال يحيى في رواية عباس بن يحيى: ثقة

وقال ابن المديني في «العلل» الصغير ٣٠٩/٢ وهذا لا يخنصي المتقدمين في الضرين الرأي ثان فيما أبو مالك بالخنصي وتقدم أنه

ضعيف جدا سو نقل عول من أبي سكم في «اللجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

ثالث: وروه أيضا الطبراني «٢٥/رقم ٣٨» من طريق حلي بن صالح عن مساك عن ثابوس الشيباني عن أبيه قال: جاءت أم العطيل إلى رسول الله ﷺ فذكرت قصته وفيها أنه ذكر أمر بول الصبي قبل أن يطعم فبين عليه ﷺ أنه يغسل بول الجارية ويرضح بول الغلام «هـ»

والحديث طريق عنه عند وكيع أحمد «٦/ ٣٣٩» قال حدثني عطاء وغيره قالا: لما حمله به عليه السلام قالت أم العطيل: فذكرت قصته الخ، فهو كالذي قبله لم يذكر ترضيع الحسن ولا الحسين، فذكرته الحديث

خامساً: حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد «١/ ٧٩، ٩٧ ١٤٧» وابو داود «٣٧٨» والترمذي «٦٠» وابن ماجه «٥٢٥» وابن خزيمه «١٤٣/١» والبيهقي «٤/٨٣» وابن حبان «٢٠٢/٤» والحاكم «١/ ٢٧» كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» قال قتادة وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا

وقال الهيثمي ٢/ ٢٧٠ هذا حديث صحيح غاب أبو الأسود الديلي سماعه من علي، وهو على شرطهما صحيح رأسه يخرجاه اهـ

قلت فيه تدليس أبو طلحة ورجاله

قلت ورواه أبو داود (٤٧٧٦) قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً على عمر بن أبي طالب

وقال الترمذي ٣/ ١٩٣٤ حديث حسن صحيح وهو هشام الدستوائي هذا، الحديث عن قتادة ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ونحو مرفوعه اهـ

وقال أيضاً الترمذي في العلل الكبير ٢/ ٤٤٢ سألت محمداً عن هذا الحديث فقال سعيد لا يرفعه، وهشام الدستوائي أحفظ من سعيد، وهشام أثبت من ابن أبي عروبة عن قتادة هذا عندي ورفعه اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٥ إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في وصله ورفعه. وفي وصله وارساله. وقد رجح البيهقي صحته. وكذا الدارقطني. وقال البزار ثبت قتادة يرفعه معاذ بن هشام عن أبيه اهـ

قلت يرد عنه رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام به موقوفاً

وصححه أيضاً في الأذكار وحسنه النووي في المجموع ٢/ ٥٨٩

ومسند الدرمقاني في «الحلية» ٤/ ٣٥٩ عن ٤٤٩٥ عن حديث أبي الأسود الديلي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ليست يوم فطركم، ويوم تضحون يوم الأضاحي» قلت: يوعزه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه؛ هذه هشام بن حسان الذي سبق ذكره، وقد اختلف عليه فيه، فرفعت عن هشام وقفه غيرهما عن هشام. وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وجماعة عن قتادة موقوفاً، وقد تقدم ذكر ذلك.

وقال صحيحه الألباني في فتاوى ٢/ ٨٨٨/ وقال وأحاله بعضهم بالوقف، وبعضهم بالإرسال. وليس بسبب. اهـ

ومسند حميد أبو سفيه روزه الفضراني في «الكبير» ٢٣/ رقم (٩٦٦) وفي «الأوسط» كما في مجمع البحرين ١/ ٩٩٩، من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «يتجمع بين الصلاة ويعمل بين الجمايز» هذا لفظه في «الكبير»

وفي «الأوسط» بلفظ «إنما كان الصلاح ثم يطعم الطعام ثم عن يرقد ويأذن للناس» اهـ

ثم قال عقبه ثم يروه عن الحسن عن أبه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم اهـ

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي.

قال أبو طالب عن أحمد منكر الحديث اهـ

وقال ابن معين ليس بشيء اهـ

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. اهـ

وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يوم عهد وكان صدوقاً كثير الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال. اهـ

وضعفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان

وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي وتركه ابن المبارك وربما ذكره. اهـ

ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٥ والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٥٠

وأم الحسن البصري هي خيرة مولاة أم سلمة ذكرها ابن حبان في «الثقات»

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٥٧٨): مقبولة. اهـ أي في المتابعات

ورواه أبو داود (٣٧٧) موقوفاً قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٥١: سنده صحيح. اهـ

وروي من موقوفاً قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١١١: أولى وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة، قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم. اهـ

وروده البيهقي ٦/٥٢٤ من طريق حميد الله بن جرم عن معاذة بنت حميض عن أم سلمة مرفوع الشطر الأول منه وموقوف كذا جاء في حديث حسن وحسين أو أحدهما جبال الصبر وذف فلعب فقلت أفعل التفرب فقال رسول الله ﷺ أجل ولكن اليوم يحدث ويزول الجزاء، ويزول العمل

قلت معاذة لم أجد من ذكرها

ورجح البيهقي وقفه فقال عقبه هذا الحديث صحيح على ام صدمه من معاذة ا ه

ثم روأه البيهقي ٦/٤٦٢ من طريق عبد الوارث بن يونس عن القاسم عن أمه أنها أبصرت ام سلمه تضرب بكفلان من فضلها

وروأه ابن أبي شيبة ٨ ص ٤٢٩ قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن أمه عن ام سلمه قالت يعمل يوما لجزاء، ويوضع يوم الجزاء

بسناد حديث يشبه حسن وروه الطبراني في الكبير ٢٣ ص ٤٢٤ ح ١٠٠٤ وأبو يعلى وابن أبي عاصم كما في المطالب ٤ (٢١) كلهم من طريق بيت بن أبي سليم عن حميد عن مولى أبي ضمرة عن مولى يشير بيت بعض يشبك له أبو الطاسم عن يزيد بن حميد عن ذكره نافع الفتى عن مولى يشير عن أبي أمامة الحسين بن عبد الله عن جدتي جدتي عن أبي هريرة ثم وضع ذكره في صدر نافع فقبله ثم قبل الفتى ثم قبل مولى يشير ثم قبل أبا أمامة ثم قبل جدة الحسين ثم قبل أبا الحسين ثم قبل أبا هريرة ثم قال ما أفضل من الجزاء ويعجب عن العمل؟

قلت إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وسبق الكلام عليه أيضاً(٢)

وفيه جهالة عند موثق بن عيس وأبي القاسم موثق ينسب

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٥ رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وفيه ضعف اهـ

ثامناً: حديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني في «الأوسط» كما في مجمع البحرين ٣/ ٤٨٩ قال: حدث أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن عوسى التيمي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أبى يصلي فإذا عليه عقصته، وأبي يجاهره فإنك فاعله قال الطبراني تفرد به يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة تفرد به عبد الله بن موسى اهـ

وقال الهيثمي في المجمع الزوائد ٤/ ٢٨٥ إسناده حسن اهـ

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف كما سبق(١)

وأما عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي

---

(١) راجع باب عدة الضعيف والاستشهاد

(٢) راجع باب جواز تقديم من سبق أصالة يوم الجمعة على غيره ربما جامع في الحواشي

نقد رجاله الجمهور

وقال ابن حاتم: ما أرى به بأسا، ثم سأله ابنه يحتج؟ قال ليس بحجة قلت انه.

وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ انه.

وقال أحمد: كل بدية منه انه.

وقال العقيلي: لا يتابع انه.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به انه.

وسيرين الكلام الذي سلفت عشرون شيخيه عن أبيه هن جده.[1]

* * *

---

(1) راجع باب: صحة مسح الرقبة

ما جاء في جملة دم الحيض

٢٩. وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يُصيب الثوب: «تحُتُّه ثم تقرُصُه بالماء، ثم تنضحُه، ثم تُصلِّي فيه» متفق عليه

رواه البخاري (٧ ٣٠٧) ومسلم (٢٤ ٢٤) وأبو داود (٣٦٣) والترمذي (٣٨) والنسائي (٥٠٨/١) وابن ماجه (٦٢٩) وأحمد (٦/٣٤٥) والبيهقي (١/٤١٤) وابن خزيمة (١/٢٨٦) كلهم من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر فذكر. جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يصيب ثوبي من دم الحيض كيف نصنع به؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه».

أما لفظ البخاري قالت أسماء: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه».

وفي لفظ لأبي داود أنه ﷺ قال لها: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه من ثوبها بظفرها ثم لتنضح».

وفي لفظ له أيضاً أنه ﷺ قال لها: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه».

وفي لفظ لأبي داود: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة من بكر رسوله الله ﷺ تسأله، يحتاج بينهما، فإنه أتقى للظهر، وأنقى للفرج، فأنكر قوله، وأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما اضطرته سنة، بين لها أن الغسل عند كل صلاة ليس بواجب عليها من طريق صحيح، ولم يسقط عن المستحاضة الوضوء.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٤٧/ رقم الحديث ٥٣ في شرح الحديث: أن الشافعي يرى في الآية أن أسماء هي السائلة لوضوحها، وحملها أبو داود على أنها هي التي قصدت، وكأن الذي دفعه إلى ذلك: أن الصلاة ورغم صيامها عن تكلم على المستحاضة، أما الحنفية فقد عرفوا أسماء هي السائلة، ومع ذلك فقد أضافوا أمر أسماء لها بالوضوء، ورغم الرغم في عدد آلي من رواية ابن داود السابقة: أن السائل امرأة غير أسماء، وقد روى الشافعي في مسنده عن هـ ٢ رقم (٢) عن سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه وصلي فيه».

وقال الشافعي أيضاً (ص ٤٧): أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، أنه سمع امرأة فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول: سألت فلانة النبي ﷺ عن دم الحيض فذكر مثله.

وروى أيضاً عن مسنده عن هـ عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر مثله. مالك الذي أخبرنا النبي ﷺ ذكره بلفظ «المستحيضة».

قال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٧ وهذه الأسانيد التي ذكرناها في هذا الباب وجدت في مسند أبي داود وفي السلفية. إسناد صحيح» لا يعلم لأحد من أئمة الحديث تكلم فيه أو ضعفه، وقد ألف أعلام محدثي هذه الأمة كتبهم في الصحيح» وفي الكتب السته فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم ولقد أحسن كل المحسن من قال الشيخ محمد الأمين الهرري - رحمه الله - في شرحه «الحبوب»: أن طالعني الوزير في الإتيان أن أسماء في السلفية بإسناد صحيح اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧ ٣٣١/ وتبع في ذلك الشافعي في معنى ما ذكر من حيض هي عشرة في مسند أبي داود، أما في السلفية وأخرجه الهروي فضحت هذه الرواية بلا تأويل ولا تعسف فصحيح الإسناد لا علة فيه، ولا يعدو في أن يهم الراوي اسم جدته كما صنع أبي في حديث أبي سعيد في قصة الزوجة بالتحت الكتاب اهـ

قلت ولا يعكر على هذا التصحيح ما رواه أبو داود (٢٩٢٠) والدارمي ١ ٢٧٩ من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد المنذر عن جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس تحيض شريفة إذا طهرت من محيضها؟ قال فإن رأيت فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحي في ساتر ثوبك ثم صلي فيه» قال الهروي محمد بن إسحاق ثقة يحتج به لكن روى الحديث بالعنعنة وهو أيضاً مدلس ولم يصرح بالتحديث.

٣٠ وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قالت خولة بنت قيس: يا رسول الله ظهر لي منه شيء فما هو؟ قال «شيطانك» فأعيذك بالله ولا يضرك أثره» أخرجه الترمذي وصححه الضياء

وزاد أحمد ٦/ ٣٨٠ وأبو داود ٣٩٧٥ والطبراني ٢٤/ ٤ كلهم من طريق عبد الله بن بهينة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أنه خرج بنته يسأل لها الشيب ﷺ فقالت يا رسول الله، إنه ليس بي إلا ابنة عم وأخ، وأنا أخيفني فيه فكيف أصنع؟ قال «إذا جاءت فاسمعيه ثم صبي فيه» فقالت: فإذا هو لم يخرج الماء قال «فكيفك فمن قلة ولا يضرك أثره» هذا لفظ أبي داود والحديث

وفي لفظ البيهقي أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ فرأيت أنه لم يخرج الماء فمن النوم قال «فكيفك، فإنه لا يضرك أثره»

قال البيهقي ٧/ ٤٠٨/٢ تفرد به ابن أبي حبيب

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٦٦ رواه ابن أبي داود وغيره وفيه إسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند

وفي الباب عن أبي رمثة عند أبي داود وغيره وفيه أن الحديث يرفع حديثه نظافة ووقوفه البيهقي عنه أصح، حاكياً عن جماعة مع أنه أخطأ فيه ضعيفه

قال أبو داود سمعت قتيبة يقول كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب إلينا أنه قرأه من كتابه وإلا فلا يعتبر بما يأتي إلا حديث الأصبغ اهـ

وقال عنه الحاكم استشهد به مسلم في موضعين اهـ

وقال البخاري « كه يعتبر بمن سعيد اهـ

وقال ابن مهدي لا أحمل منه إلا ما يقول عدل

وقال ابن عيينه عن المصريين ما يجيء منهم شيء أصرح حديثه في هذا كالكتاب إذا اقترن وأتبعه أخبرنه كان منه خير من إسماعيل اهـ

وقال عنه ابن حبان صيرت أخباره فرأيته يقلب بين أقوام فتعلقه على أقوام كأنه قد راهم بين كفاه لا يدري ما دفع إليه فرأه سراه كان من حديثه أو لم يكن فرجب فاكتفى من رواية المتقدمين عنه قال استخراج كتبه فيما هو في الأسباب المتلفة من الشروكون فيها من الاحتجاج بروايته المتناخرين يجب اجتناب كتبه إنما هي فيما لبس من حديثه اهـ

ومن المعلوم من قول ربيه الصادقة الثلاثة عنه الذين هم عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي إذا روى العبادلة عن شيء فهو صحيح بن المبارك وابن وهب والمقرئ عبد

قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وحديث عبد الله بن وهب أخرج كتبه ووروقها بن المبارك وابن وهب عنه أعذب من غيرهما اهـ

قلت وردي هذا الحديث عن نهيمة من ثلاث طرق

أولا وردبه عند البغ بن وهب عند البيهقي ٤/٨،٢

ثانيا وردبه فتيبه بن سعيد عن ابن نهيمة عند ابي داود (٣٦٥) والبيهقي ٤/٨،٢

ثالثاً رواية عثمان بن صالح عن ابن نهيمه عند البيهقي ٤/٨،٢

فلت ظاهر كلام الألمانا تفصيمه مخالفاً بكن يضعون حديث نهيمة الا من كعب ابن أخيه أو كعب ابن وهب اهـ

وقال ابو داود سمعت كثيرا يقول كل ما تكلب حديث ابن نهيمة الا من كعب ابن أخيه أو كعب ابن وهب اهـ

وعلى هذا فالحديث يظهر أنه صحيح بشواهده والله أعلم

وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨) لأنه من رواية الحذاق

حال ابي داؤد ٤/ ٨٩ رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عن وهب وهو كما قال ابن نهيمه ثقاته فيه رواه عنه جماعه منهم عبيد الله بن وهب وحديثه عند صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ اهـ

جزء الحافظ عن حجر الحديث الترمذي بكفر دمه وهم

لهذه الدرر في التحفة الأشراف ٨/٤٠٦ رقم (١١٤٩٦) ولم يعزه إلى الترمذي، وأيضاً ذكره الحافظ عن حجر في المنتخبين الحجر ٨/٨١ وعزاه إلى أبي داود فقط

ويسبق إلى هذا التعقيب لتتبع الأثباني حفظه الله، فقال في «السلسلة الضعيفة» رقم (٥٤٩٦) قال الحافظ في «موضع الدرر»: أخرجه الترمذي وساقه صحيح. قال الشارح فلعلهما في ٨/٨ مما لأصوله «الدرر التنهم» ٤/٧٩٤ وكذلك أخرجه البيهقي وفيه ابن بهدلة، وأظن جزوه الحافظ جمعاً غيره بيد أنه إلى الترمذي منهم بعضهن حين ذكر الأزرقي التتبيه ٧٢ ومن قيده للمنوكاتي

من نقل الأثباني عزوه للترمذي وهم صحفي فإنه لم يخرجه البته ١٢

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة ثنت صحصن وخولة بنت حكيم وأبي بن عائشة

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (٢٧٣٧) كلاهما في مرجي هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: جامعت عائشة ست أبي حبيبة بن أبي سفيان فقالت يا رسول الله! أنكح أختي أم حبيبة. قال أتحبين ذلك؟ فقالت نعم لست لك مخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال إنها لا تحل لي. فقلت فإنا نحدث أنك تخطب درة بنت أبي سلمة. فقال بنت أم سلمة؟ فقلت نعم. فقال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن.

ثانياً: حديث أم ليس بنت محصن رواه أبو داود (٣٦٣) والنسائي (١/١٨٥) وابن ماجة (٦٥٩) وصححه ابن خزيمة (١/٩٤) وابن حبان (٣٥٥/٢) وابن غريمة (١/١٦١) والبيهقي (١/٢٤٦) كلهم من طريق سفيان قال حدثني ثابت الحداد حدثني عبدي بن دينار قال سمعت أم عبس بنت محصن تقول سألت النبي ﷺ عن الصيغين يكون في الثوب فقال احكيه بضلع واعصبيه سبعة وسبرية

ثلث رجاله ثقات وإسناده صحيح قال الحافظ في سجر في التلخيص الحبير ٢/١٦ صححه ابن القطان وقال عبده لا أعلم له علة ولكنه ثلثه ولا أعلم أحداً صحح غير الدارقطني اهـ

وذلك ليعب الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٢٦٩ إسناده حسن اهـ

قلت ثابت بن هرمز ثقة أخرجه له ابن حبان وابن ماجة وغيرهما وقد روى عنه جماعة وروى العجلي وابن حبان وغيرهما عن صالح وهو هو

وقال عنه القطان في الميزان الوهم والزيغ ٢/ ٢٨ هذا مقال في الصحة فإن الإمام الحافظ ثقة رضي الله عنه وأرضاه وقد حسن له الترمذي وقال وقد صححه غير واحد فالله بن حنبل وابن معين والنسائي والإمام أحمد صححه غير الدارقطني وعندي بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي البختري وقد قال النسائي ثلثه ولا أعلم أحداً صححه

وذلك الشيخ الألباني صححه الله في فلسفة الصحيحة ١/ ٥٤ قلت وقد صححه وجماعة كلهم ثقات اهـ

تلخيص حديث خولة بنت حكيم ورد الطبراني في الكبير ٢٤١/٢٤ ٤٨٢ وطبرقيقي ٤٨٢/٢٤ كلاهما من طريق الوزاع بن ناشم عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عوف بنت حكيم الأشجعيه قالت قلت لخولة بنت أبي الحكيم وليس في إلا ثوب واحد فكيف تصلي فأخبرته وصلى فيه الثوب له رسول الله يقلي أثره قال الا يقره ورفع عنه الدماء خولة بنت حكيم بعدي خولة بنت حكيم ـ ثم قال البيهقي من إبراهيم الحربي أنه قال الوزاع بن ناشم غير معروف أوثق منه وليس يسمع خولة بنت حكيم إلا بهذا الحديث الحديث الواحد

قلت بعن الأشجة عن أبي الوزاع بن ناشم عن نافع مولاه

وقد تعجب ابن الدمياطي في المتجر الرابح ٢٨٧/٢ عجبه إبراهيم الحربي فقال عجبه عجبة عجبة ولم لا تقال إنما لا يعن مروك في الظله والوزاع هذا قال عنه الحديث ويحيى بن بكير وقال احمد مره أخرى ليس حديثه بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابن يونس ليس بشيء وقال الترمذي منكر الحديث وقال الدوغولي ضعيف ذكر ضعفهم ابن الحديث المذكور ضعيف من طريقه اهـ

قلت هذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٤ عنه الوزاع بن ناشم وهو ضعيف اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٨/٤ ورد الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده ضعيف من الأوزاع

وذكر أطال الله بقاءك صحة الشيخ ناصر الدين الألبانى كما فى «السلسلة الصحيحة» ١/ ٥٣٣-٥٣٤.

وأصلاً أمر عائشة رواه الدورقى ٣٣٨/١ قال: أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن محمد الهذيرة عن عائشة قالت: إن صنت المرأة الدم فلم يذهب فلتغتسل بصفرة ورس أو زعفران

وروده أبو داود (٣٠٧) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى قال حدثنى أبو الحسن - يعنى حبيب أبى بكر الحذرى - عن حفاظة قالت: سألت عائشة - رضى الله عنها - عن المستحاضة يصيبها الدم قالت: لتنظر قدر أيام عادتها التى كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الأيام ثم لتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلى

قال ابن السكن فى «الصحابة» ٢٨٠/٣ إسناد لا بأس به

وفى الباب أحاديث سأتلو فى كتاب الحيض

* * *

باب الوضوء

باب ما جاء في السواك عند الوضوء

٣٦ عن وهب بن خيرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة

وزاد النسائي من قذكرى ١٩٨/٢ وأحمد ٢٥٩/٤ ١٦٠ ٥٦٠ والبيهقي ٣٥/١ وابن خزيمة ٧٣/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/١ وابن البارودي في المنتقى ٧٣ وابن المنذر في الأوسط ١/رقم ٣٣٤) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعن حميد عند مالك قال قال رسول الله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»

ورواه مالك في الموطأ ٦٦/١ كما سبق عن رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بالإسناد نحسه سو ء موقوفاً على أبي هريرة

ورواه جمع عن مالك بالإسناد نحسه سواء مرفوعاً كابن القاسم في عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وابن نحيح ويزيد بن خالد وغيرهم

قلت والراجح عن نقول ابن المنذر موقوف ولو صح يهب كان له وجه

قال ابن عبد البر في التمهيد ٩٤/٢ هي رواية يحيى الصواب عن مالك وهذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ولكنه يمكن فيه

اللفظ، وبهذا اتفقا ورواه أيضا بقربة عن مالك ومعن، ورواه كذلك كما رواه يحيى أبو القعقاع وابن بكير وابن وارث والقعنبي وابن وهب ويونس ونافع وغيرهم معن عن عيسى وقورب عن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحجاج وغيرهم أربعة عن عيسى عن مالك، وعساصم عن أبي أويس ومطرف بن عبد الله الدستوي الأصبحي وعشر عبر مروج بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسعدون عن ابن القاسم عن مالك، وإسناده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ومعظمهم يقول: فيه كل صلاة، اهـ. وذكر أكثرهن رواه عن مالك مرفوعاً

وذكر ابن المطلبي عن ابن خزيمة أنه قال عن رواية الوقف سبه، لم يكون مالك قد كان سمعه مسنداً ثم سمعه مرفوعاً مع شك، في رفعه فوقفه ونقل أيضا عن الشافعي أنه قال كان مالك إذا شك، في مسند أرسله، وذكر أن شكوك فرضوها اهـ

وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام ٣٥٤/١ عقب نقله كلام ابن عبد البر، هو معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عبادة صحيح فحديث هو مالك سنده مرفوعاً اهـ

وقال ابن عبد الهادي في الصارم ٤٧٦/٢ على ظروايه المرسوعه روايه كلهم ثقاة ثبات اهـ

وقال ابن المنلقن في العبير السير ٣٠٣/٢ عقل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على التهذيب أسانيده صحيحة اهـ

وأصل الحديث متفق عليه من طريق عمر عن أبي هريرة بلفظ «عن كل صلاة».

وجمع القطيعي أحمد في «مسنده» ٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩ قال: حدثنا ابو عبيد الله الحداد أنبأنا محمد بن عجلان عن سعيد بن حصين عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الوزنا ان أمتي جاثي فأمتي كأنهم قبل كل صلاة يوضعون ثم يمر على وضوء سوداك وأكثرهن غداه الآخرة إلى نلك الطريق».

قال ابن العلقمي في «التلخيص الحبير» ٨٨/٣ إسناده صحيح وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع رسائله» ١٣٦/٤

قلت: فيه محمد بن حصين وهو مجهول وسيأتي الكلام عليه

وفي الباب عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجميعهم بين يحتمل

أما حديث ابن عباس فرواه مسلم ١/ ٢٢ قال: حدثنا عبد بن حميد نا أبو نعيم حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا عمرو المستوكل: انا عبد الله بن عبد الله أنه سأل ابن عباس عند قبلة: فقال نعم إني لأعدهن من عدد الخلايا مخرج فنظر في القسماء ـ ثم ذكر الآية حتى بلغ ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ [آل عمران: ١٩٠] ـ ثم رجع إلى أول السورة فتلاها حتى ختم الآية ـ ثم قام فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم انصرف ـ ثم قام فمخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ـ ثم جمع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى

قال ابن عدي الجرجاني في «الكامل» ٣/٣٧٦ قال ابن منده روه جماعة عن ابن عيينة ولا نعرف لهذه السوالك عن ابن عيينة الا بهذا الحديث إلا في حديث إسحاقبن عيسى عن عبد الملك وجرير عن إسماعيل اهـ

ثالث ورواه أبو داود (٥٨) من طريق حسين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس مرفوعا

ورواه ابن ماجه (٢٨٨) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله ﷺ يصلي الليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف ويستاك اهـ

ثالثاً حديث علي بن أبي طالب رواه عبد الله في «زوائك المسند» (٩٠٧) والطبراني في «المعجم الصغير» بسناني الأثناء ٢/٢٣ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/٣١٧ كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»

قال الطبراني عقبه لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن إسحاق اهـ

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث

قال الهيثمي في المجمع الزوائد ٢٢٥/٥ بعد ذين إسنادي رجال كلهم مذكور وقد صرح بالتحديث وبسنده حسن ، وصححه أيضاً المنذري في الترغيب ٦٢/١ .

أخرجه ابن ماجة حديث ٥١٢ - ٥٢٥ وأبو نعيم ٥٦/٥ والبيهقي ١٩٨/٣ و ٢ وأحمد ٥٤/٥ ٥٥ كلهم من طريق وزاره أبي أوفى الغرني عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة مثله . فلت لأم المؤمنين ! أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ولم يجلس فيها إلا في الرابعة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم على بطنه صلى سبعا وفعل في الركعتين بعد ما سلم كما فعل نبي الله ﷺ وتلك تسع يا بني .

قال أبو داود فقد سمعت عائشة تذكر أن نبي الله ﷺ كان يصلي في الليل تسع ركعات .

قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث ٢٣٠/١ إسناده جيد وفي رواية لأبي داود فقد سمعت عائشة تذكر النبي ﷺ وقد قضمه من السواك وطهوره فذكر مثله إلا أنه قال في بيت يوقظ فيتسوك ثم يتوضأ قال ابن عتاب إسناده صحيح على شرط الصحيحين .

وروى أبو نعيم (٥٧/٥) عن عبد الحميد بن كثير بن هشام عن أبي بن يزيد عن أم محمد عن عائشة قالت النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يستاك قبل أن يتوضأ .

قال الحافظ في الفتح قال في فتح الباري من الإنابة

وكذلك في إسناده أم محمد لسمه الهمدانية لم أعرفها وبه عن جدها مجهولة

ورواه أبو يعلى كما في المقاصد (٤٠٢) قال حدثنا هود هبيد بن فضيل بن عياض حدثنا عطاء بن سعيد بن المخدمي حدثنا المنذري بن إسماعيل عن مسروق عن عائشة قالت كنت أطيب سواك رسول الله ﷺ مع عبيد فربما كانت تأتيه وهو نائم فيستاك ثم يضعه ثم يقوم فيتوضأ قال فأحب أن أي أفتر على أن يكون ذلك حتى عد قبل نفخ من صلاتي للصلاة؟

قلت إسناده ضعيف جداً قال ابن السري في الضعفاء وهو متروك ذكره أحمد وابن الساجي وابن معين وأفهمه ابن الطحان كما مر

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٢ رواه أبو يعلى وفيه المنذري بن إسماعيل وهو متروك اهـ

وروى هذا ابن عدي ٣٥٣/٦ و ١٩/٦ قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون نا يعقوب بن حميد نا إسماعيل بن عبد الله بن سلمة بن رجاء عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند الوضوء بالسواك عند كل صلاة

ضعف وجاء ثابت ويعقوب بن حميد لا بأس به وابن المقبري روى له البخاري تعليقاً وسلم متابعاً

وراء البرد في «كشف الأستار» (٤٥٣) عن إدريس بن يحيى الزاهدي عن محمد بن الحسن الواسطي عن معاوية بن يحيى عن الخزري عن عمرو عن عائشة

قال البزار : وروته الحفاظ عن الزهري، يسنده إلى عمرو، ولا نعلم أحدا تابع معاوية على هذه الرواية ومعاوية ليس بالحديث. اهـ

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٧٢

وليعلم أن عمرو الراوي عن عائشة هذا ٢/ ٧٢ وآخر يطلق كلما في «المقدمة» ٢/ ٦٣ كلاهما عن طريق محمد بن مسلم بن عبيدالله المكي المخزومي قال عنه: صدوق يخطئ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يدع أن يأتي قباء كل سبت فإذا استيطنه ركبا بالرحلة

قلت رجاله لا بأس بهم

وأحمد بن مسلم هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن عبيدالله المكي العرزمي، قال فيه ابن عدي فيما نص له من الحديث لا بأس بحديثه وعلقه ما ليس بحديثه عن الثقات

قلت وكذا قيل يحيى والدمعاوية فقال ابن معين ليس به بأس وقال عنه يحيى القطان ويزيد بن هارون عنه ابن الرقيد عند

وقال الدوقطني بصري يخطئ عن جلة ولا بأس بهما اهـ

وذكره في حيان في «الثقات» وقال كان يخطئ اهـ

وخلاله الحاصل ليست حجة على أحد كما لم يؤهل من سميرته لأنه يهم منه أي ينسوا قبل الوضوء أيهما الثاني

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٦ رقم (١٣٥٩٨) وقيد بعض في «المعجم» (٤٧٦) الحديث من طريق سعيد بن مسلمة قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال فيه رسول الله ﷺ كان لا يتعمد من قليل ساعة إلا بمجرى السواك فيه

قلت يسنده وله ألف بعد ما يرى من القسمك الأزرق

قال ابن معين ليس بشيء اهـ

وقال أبو زرعة واهي الحديث منكر الحديث اهـ

وقال أبو حاتم ليس بالحديث ليس يكتب حديثه اهـ

وقال البخاري ليس بالقوي منكر اهـ

وأورد قال ابن العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/١٧٣ عبد الرزاق ضعيف جداً لأن حسام بن مصك بن ظالم بن شيبان صعيف جداً اهـ

تنبيه

ورد حديث حذيفة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتوضأ فلم يذكر السواك عند الجماعة إلا الترمذي ولكن أخرجه من تعريجه؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أن السواك يتبعاً به بل الوضوء كله في حديث ابن عمر وأنه أتم

تنبيهاً حديث أبي هريرة وله الحاكم ١/٢٤٥ ومن طريقه البيهقي ١/٣٦ قال ثنا علي بن حمشاد ثنا إسحاق بن إسماعيل

القاضي ثنا هارم بن العطل ثنا وحشي محمد بن عبيد الله بن هانئ عن يحيى بن محمد بن يحيى ثنا محمد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن الطنجي فالا ثنا محمد بن يونس ثنا عبد الرحمن الشريح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»

قال الحاكم ثم يخرج نقط النقط في وجه صحيح فلان ضرطهما جميعاً رئيس به عند الله ورقاط الليلخي

قال الحاكم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد وهو صحيح ثنا أيوب السختياني قال سمعت أبا قلابة يحدث عمر بن عبد العزيز بحديث فقال عمر بن عبد العزيز ما برأيت من مناظرتي أثبت في الرواية والتصحيف منه كنت في الذاكرة المحفاظ ٨٨٥/٣ وأما إسماعيل بن إسحاق الأزدي مراكبهم البصري أبو إسحاق فهو أجمعه لكه كما في الجرح والتعديل ٥٨/٢ الذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢

وأن هارم بن المنتصر قسمه محمد بن الفضل الشدوسي البصري بن رجال الجماعة ثقه ثبت طرح عدية حفاظ في أخر عمره لكن لا يضر

وقد رجع له الليثي في التذكرة المحفاظ ٤٠/٢ فقال الذهبي أبو العباس عنه البخاري وأبو زرعة وأبو داود ويعقوب الفسوي وخلق قال ابن وارة كنا عارم الصدوق الأصبي وقال أبو حاتم لا

بديث عازم تقاعد عليه عمرو لما يتأخر عن عطائه وكان سليمان ابن عبد الملك يقول عازماً حتى نقدمه ثم قال أيير سائم اعتقد عمرو فيه واشد حبه ورأى حفظه وقال الدمرطوشي ثم يظهر له بعد ذلك خلاف شيء منكر اهـ

وروى البيهقي ٣/٣٦٥ من طريق أحمد بن يونس قال انبرنا ث محمد بن يحيى ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد به

مسعدة حديث أنس رواه البيهقي ٢/٢٧٤ من طريق عثمان الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي ثنا بقية بن الوليد عن عمرو ابن عثمان عن شاهد عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل رفع طهوره وسواكه وستظل توفا عنه الله تعالى من الليل فيتوضأ ويستاك ويستظل

قلت إسناده ضعيف جد لأن عبد ربه الجرجسي متروك وقد تكلم في روايته عن المسعدة كما سبق. كهذا قال البيهقي عقبه قال محمد هذا حديث منكر ثم قال البيهقي وراية بقية عن سيوخه المجهولين فيحتمل نظر

قلت وعمرو بن عثمان هو القرشي مولاهم قيل خالد وهو متروك متهم

---

١ اجمع باب عدة الشيخ على شيخين

وليعد نقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٧ ص «التسع» عن البيهقي أنه قال في «الخلافيات» عصير ني خمطه لم يوصف صحيحه.

وروده أبو يعلى كما في «المطالب» (٢٦٦) قال: حدثنا عبيد الله بن يزيوصف بن خالد عن الأعمش عن أنس بن مالك، رفعه الى عنده: «كان النبي ﷺ كان يستأنق بطبخ وتمرات.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه يوسف بن خالد السمتي وهو متروك كما سيأتي.

وبه: «عنده الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير» ١/ ٨٠

سابعاً: حديث: عصيرنا في الحيطة فيه حلاوة وقد حلف لي بالله احمد بن الفضيلة» ٣/ ٣٤٢ قال: ثنا عمر القزويني ثنا عبد بن يحمر الحريري محمد بن يوسف عن عبد الله بن الفضل عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبدالله بن السمتط الأنصاري قال: كنت مع رسول الله ﷺ عصير فوضع عليه الوليد، عصى العشاء الآخرة. ثم جاء فلما كان بعض الليل سمعته قائلا الآيات العشر من آخر سورة ال عمران ثم سكت ثم عوضا ثم قام فصبي وكعتين فلما ذكرني أقيمت أم وكرهته أم سجوده أطوره ثم انصرف فنام ثم سمعته قائلا الآيات ثم سكت ثم عوضا ثم قام فصلى وكعتين.

(٦) راجع ايضا الجزء الرابع.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل السعدي مولاهم وأبه هنى بن المتوسي وهو ضعيف

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان وكيع إذا أتي على حديثه قال أجز عليه اهـ

وقال ابن معين ليس بشيء اهـ

وقال عمرو بن علي ضعيف الحديث اهـ

وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به وكان عبد الله يحدثنا عن أبيه فكان لو لم يقل عن أبيه كان أقوى اهـ

* * *

باب ما جاء في صفة

الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة

٤٧- عن عثمان - رضي الله عنه - **دعا بوَضُوء، فغسل كفَّيه ثلاث مرّات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توَضأ نحو وُضوئي هذا.** متفق عليه

رواه البخاري (١٦٤) (١٩٣٤)، ومسلم ١/ ٢٠٤ وأحمد ٥٩/ ١ وأبو داود (١٠٦) والنسائي ١/ ٦٤، والبيهقي ١/ ٨٨، ٨٩ وابن خزيمة ١/ ٧٥ وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ والدارمي ١/ ٢٤ في السنة ٤٣ كلهم من طريق الزهري عن حمران بن أبان مولى عثمان أخبره أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فذكره وفي بعض هذه الروايات أن عثمان رضي الله عنه قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية البخاري: ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم

وفي رواية للبيهقي: ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات

ورواه مسلم (٢٠٥) وأحمد ٦٨/١ وابن خزيمة ٤/١ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حمران بن أبان مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال: والله لأحدثكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها".

وعند ابن خزيمة: فدعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه أبو داود (١٠٨) من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان سئل عن الوضوء فدعا بماء... وفيه: فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً.

ورواه أبو داود (١٠٧) والدارقطني ٩١/١ والبيهقي ٦٢/١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر ومسح رأسه ثلاثاً

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابن معين: صالح

وقال أبو حاتم ما تحدثه بأس

وقال الدارقطني عنه ليس بالقوي

قلت ورواية القتيبيين في مسح الرأس مرة ومرتين عن فرقد كثيره عن عثمان لكن جميع أصابعه لا يحفر من حلة والمحفوظ عنه المسح مرة واحدة

نهاية قال الهيثمي ٩٢ وفيه عروة عن عثمان رضي الله عنه ذكره البخاري في مسح الرأس إلا أنهم مع اختلاف الاسناد اختلفت ليست بصحيحة عنده أهل الشعر ولم يكن بعض اصحابنا يحتج بها اهـ

وقال أبو داود ١/٧٥ أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها ثابتة في مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقال وضوء رسوله وأنه يذكر عضداً عضداً ذكره في غير اهـ

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٨٦/١ وحاديث عثمان الصحاح كلها تفيد على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً. فإنما فيه وضوء رسوله وأنه يذكر عضداً عضداً ذكره في غيره اهـ

وقد روى حديث عثمان على اوجه مختلفة ذكرها الدارقطني في «العلل» ٣٩٦/٣ ٣٩٢ والصواب هو ما ذهبنا عليه الشيخان

قال وسمع رجلا يحدث أصحابه

حديث هل هنا في صحة وضوء النبي ﷺ صحيح وله عدة طرق عنه

أولا ما رواه أبو داود ١/٧٦ (١٤٥) قال ثنا زياد بن أيوب الطوسي ثنا هيثم قال ثنا مسعر بن كدام عن أبي فروة هو عبد الرحمن بن أبي فروة قال رأيت عليا فذكر نحو هذه عنه بتوضأ فمضمض ونضح ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه ومسح وجهه، ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ

قلت رجاله لا بأس بهم

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٩١/١ سنده صحيح

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٩٠ ورواته كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وأبو فروة اسمه مسلم بن سالم الهمداني

قلت هي إسناده فيه عن عبيده الله الرقاشي الواقري عن أبي فروة تكلم فيه للبعض فقال عنه أحمد بن يونس كنا نسمر عنده فكثر وهو مطروح لا نكتب عنه

وقال عنه النسائي لا بأس به

وقال عنه أحمد بن حنبل ثقة صالح الحديث اهـ.

وروته أيضا ابن معين ويحيى بن سعيد اهـ

وقد تسمح به التحدي في حديث واحد ومرة بعينه

والأظهر أنه ثقة كما نص عليه حفاظ الأمة

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٩٠ بعد أن ساق هذا الإسناد رواه أبو داود وسكت عنه صحيح اهـ

أقول: ما رواه أبو داود (٣٤٦) والنسائي (١/ ١٧٤ وفي سننه (٢٠٤٣) وابن خزيمة (٢٦٧ وابن حبان (١٤٣٦ والدولابي (٢/ ٩٨ و ٩٩ في الكنى عن طريق خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليكن أول ما يقول أحدكم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد لله في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من المسألة ما شاء

هذا لفظ أبي داود وقد ذكر في ساقه لفظ مسلم والنسائي إنما ذكرنا أصل الحديث فقط لبيان ساقه بلفظ أن رسول الله ﷺ نسخ ثلاثاً وتشهد ابن مسعود في حياته ﷺ

فلفظ رسالته تشهد وغيره غير عباده ﷺ ومع يقله فهو مخطوء ويكفي أبي هريرة الخيرتي طبع الخاتم وسكوت الناس

وقد وجدته بين معين وشكل الإمام أحمد لقد بت بي هذي ورثته بهذه المجهلة

ورواه عن خالد بن علقمة جمع من الثقات هكذا بمسح الرأس مرة، وخالفهم أبو حنيفة فرواه عن خالد به فقط: ومسح برأسه ثلاثاً. كما عند الدارقطني ١/٨٩.

وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً. وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحسن بن صالح وجعفر الأحمر. فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، إلا حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير: عمرو ذي مُرّ. ووهم فيه، ولا نعلم أحداً قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة. اهـ.

ثلاثاً: ما رواه أيضاً أبو داود ١/[illegible] والترمذي (٤٨) والنسائي ١/٧ كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت عليّاً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ.

قال الترمذي ١/١٥٤: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام فقال ٤/٨٠: أبو حية الوادعي قال فيه أحمد بن حنبل: شيخ، ومعنى ذلك عندهم أنه

ليس من أهل الحفظ، وإنّما وصفه له رواية حديث أو أحاديث يأخذها عنه. وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام. وقد رأيت من قال في هذا الرجل إنه مجهول، وممن قال ذلك فيه ابن الجوزي الفرضي ولا يروي عنه سوى أعلم عن أبي إسحاق. وقال ابن حزم: لا يسمى. ورواية بعضهم وصحيح معروف حديثه هذا وممن صحح ابن السكن وقد اتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب. وهو باختيار حال ابن إسحاق والاختلاف عن أبي الأحوص وزهير بن معاوية سمعه منه بعد الاختلاط. قال ابن يحيى: وذكر ذلك الشيخ عن ابن البرقي عنه. اهـ

قلت: في هذا الاعتراض نظر؛ لأن لفظ شيخ جعله بعض المحدثين من ألفاظ التعديل التي يحتج بها. فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٣٧ ألفاظ الجرح والتعديل فقال: ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى. وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه. وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية. وإذا قيل: شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار. اهـ

وتبعه ابن الصلاح في المقدمة ص١٢٤ فجعل لفظ شيخ من المرتبة الثالثة.

وجعله المرفقي هي المرية للربعه من أقدامه للتعديل كما في إخراج الدينار» ص ٦٧.

لكل جعل الضربة الأولى عقدة ثبت والضربة الثانية عقدة أو متين والثالثة ست به يمين أو أم عصوري أو مدوس قدمي هذه، يكون الاختلاف في تقسيم الضرب الأولى

وذكر الدهبي في مقدمة الأحكام ٣ / ٣ وقوم الشعر في ذلك من قول عبد الحميد الكاتب، ولا من قول غيره، ولا من قول أحد قبل صالح الحديث أو يكتب حديثه، أو هو شيخ فلان هذا، وتشبهه بذلك على عدم التقيد الحالي بما

وعن الصاحب بن عبد في فترته النظرية ص ٧، وفي «المقرب» ص ٧٤ أدب «تراب التعديل وتعريفهم» شيخ أدب وكذا فعل السمعاني في «ذيل التحبير» ٤ / ٣١٦-٣١٥ والذهبي في «المشتبه» ٤ / ١

فعلى ذلك هو شيخ، شيخ، يتعلم ويتفقه فيها يشتهه به من الأحكام وأقوال الأئمة في ملك الرجل. فقرأ في حديث أبي حنيفة، فوجدنا له ذكر، وأن هذا حديث بن سيرين وعكرمة بن حباب في «التقدمة» وأيضاً لم يتقرر به أبو حنيفة بل ذاهبه عنه غير وجوده كتب سيبي

وصحيح بعض الأئمة الحديث كتب سيبي

وقال ابن ماجة في «السنن» ٢ / ٩٤٤ عن علي العنقاء بن عمرو ابن أبي عبيس أنه سمع حديثاً يرفعه إلى النبي ﷺ فرفعه رسول الله ﷺ فرفعه وقال رسول الله ﷺ فرفعه على رأسه ثم يقطع، وضع رجليه بالأرض ثم قال هكذا كان يفعله رسول الله ﷺ

فقلت رجالك لا تنس بيعي

ثكى على ما ليس يرجى حياته فأخلافها رقم (٢٨٤) سألت أبي عن حديث السهالي بن عمرو ثنا بن بن حبيش بنا به فقال ليعد يروى هذه الحديث عن السهالي بن عمرو عن بن حبيش عن بن حبيب عن عمرو فقلت اعن ونقل هذا الكلام ابن السقطي في «الثبت المنيرة» ٢/٢٤٣ وجعله من كلام أبي الشيخ والله أعلم

عاشراً ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢١٥ ـ ٥٢١٦) وابن داود في «السنن» ٢٨١/٤ كلاهما من طريق الزهري عن سهيل عن أبيه عن علي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن عمر قال فليتهم مع قعد في مواتيح الناس في حديث الخوض عن عمر فقال يا معشر الأنصار ثم أبي بعده فدعوه وضعوه بين يديه وقرئ وأسه وبرجليه ثم ساء فشرب عليه وخرج فأتم به قال أي ماء يأتي بكم فقرب طعاماً فأتم وإن الذين صبح على مثل ما صنعت

حادياً عشر رواه أبو داود (ح ٤٠٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علينا يعني بين في البيت فجاء رجل فقد أحرق الناس فقال يا عمر فقال يعني بين عن حاجتي وضحاته بين يديه

فقال يا بين عباس ألا أخبرك كيف كان رسول الله ﷺ بدءاً؟

قلت بلى قال فأخبرني الإناء فقال بدء عمسها وفيه ثم صبح رأسه وظهور أذنيه ثم قدحان يديه حجمتا فاحتد حجمه من ماء تعرب بين عليه وجهه ورجلها أخذ عمسها بيده

قلت هي: رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، لكن صرح بالتحديث كما عند ابن حبان

وهذا قال ابن الملقن في الخلاصة ٢/٣٠٦ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما قال صاحب «الإمتاع» فسلم الحديث من احتمال التدليس لا سيما وابن حبان مُتوَرِّعٌ في الصحيحة اهـ.

لكن قال أبو محمد المنذري في مختصر السنن ١/٩٥ قال الدارقطني: سألت محمد بن إسماعيل عنه يعني هذا الحديث فضعفه وقال ما أدري ما هذا اهـ

وقال أيضاً ابن القيم في التهذيب السنن ١/٩٥-٩٨ هذا من الأحاديث المشكلة جداً اهـ

وللحديث طرق أخرى فيه اختلاف كما بينه الدارقطني في «العلل» ٣/ورقم ٣٤٠)

* * *

باب ما جاء في صفة مسح الرأس

٣٤ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، يعني الله مازني، في صفة الوضوء قال: ومسح برأسه كاقبل بيديه وأدبر منكل يديه ورجليه فغسلهما بعد أن بدأ بميامنهما. رواه مسلم وقال ثم رفعهما إلى المكان الذي بدأ منه

رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وأبو داود (١٢٠) والنسائي (١/٧٨ وابن ماجه (٤٤٤) والشافعي (٣٤) ومالك في الموطأ (١/٣٢) وعبد الرزاق في المصنف (١/٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠) والبيهقي في الكبرى (١/٥٨) والطيالسي (٦٣٧) وابن خزيمة (١/٣٥) كلهم من طريق عباد بن تميم عن عمه، المازني عن أبيه هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري. وكانت له صحبة. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٥٠) قدم علينا مكة سنة ست وثمانين ومات بها.

قلت: وفيه فائدة بما يمسح على رأسه، فيمسح كل رأسه بيده فاستغرقه بمسح جميع رأسه كما أن غسل الوجه استغرقه بغسل وجهه كله.

والمسنون من كيفية واحدة فقط، فلا تكرار مسح أو غسل بيده فاستغرق جميع رأسه بمسح واحد، كما استغرق جميع وجهه بغسل واحد.

وفيه إلى الرأس فمن مبتدئ منه أو منتهٍ إليه فاستغرق جميع رأسه بمسح واحد، كما استغرق جميع وجهه بغسل واحد.

وفيه أن الرأس يمسح مرتين مرتين، ومن أدخل يده في الماء فاستغرق رأسه بمسح واحد فقد تسلل

أما نص البخاري فقد جاء كما يلي: عبد الله بن يزيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أن عثمان أن توضأ كما رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم رددهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ثلاثا.

فقال عمرو بن يحيى بعد أبي حسن وجد المسائل كلهم وقد مضى من حديث ٢٣٠ و٢٣١ عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ

وعند البخاري (٩٩) عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر الوضوء. قال لعبد الله بن زيد - أخي أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ بدأ في المسائل عند عبد الله بن زيد.

وقع عند ابن ماجه (٤٥٨ و٤٥٩) عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، وجد عمرو بن يحيى هو استظهر على ما ذكره ابن الحافظ ابن حجر في «النتيجة» ١/ ٢٣٩ اختلاف رواة «الموطأ» عن يحيى المسائل قال والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: جمع عند عبد الله بن يزيد أخو جد الأنصاري وجد عمرو أولى أنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسأله عن صفة وضوء النبي

٣٣ ونوفي السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث سبب إليه السؤال كان على الحديثة ، وحيث سبب السؤال إلى ابن حسن فعلى الحجاز لكونه الأكبر وكان حاضراً وحيث سبب السؤال ليحيى ابن عمارة فعلى الحجاز أيضاً لكونه تابع المخطيب وقد حضر السؤال اهـ

فائدة

قال ابن عبد البر كما نقله صاحب الظفر المتوفى ٦٢٦/٣ رقم ابن عيينة في عد المحدثين فقال عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وعنه عطاء ، وعبد الله بن عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال الذبي أبو الأذان في النوم رؤيا وهو أحق برؤيه من الأولى قال وكان أحمد بن رهير يرفعه أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيما فيحفظهم واحداً فيها حكى لنا سمي أو أصبغ عنه

لهذا فيحتمل أن عبد الله بن زيد بن عاصم راوي حديث الباب ليس هو صاحب الأذان لكلاهما اسمه عبد الله بن زيد الأنصاري لكن يفترقان في الجد والقبيلة فصاحب الأذان اسمه عبد الله بن عبد ربه الأوسي أما راوي حديث الباب فاسمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري النجاري وهو راوي حديث صلاة الاستسقاء كما سيأتي والله تعالى أعلم بالصواب

٣٥- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في صفة المتوضيء قال: ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة

رواه أبو داود (١٣٥) والنسائي ١ ٨٨ وابن ماجه (٤٤٤) وأحمد ٢ ١٧٨ وابن خزيمه ١ ٧٩ وابن حبان ٣٠٩ والبيهقي ١ ٦٥ والحاكم في المستدرك ١ ٤٤٥ وصححه على شرط صحيحي البخاري ومسلم ١ ٣٠٢ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبابتين في هذيه ومسح بإبهاميه على ظاهر هذيه وبباطنهما بطن هذيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء هذا لفظ أبي داود

وقد يذكر النسائي وأحمد وابن ماجه لفظ المسح برأسه دون ذكر الحديث

قلت صيغة هذا الحديث مشوشة على صحة سماع حفيد عمرو بن شعيب من أبيه عن جده

فهذا قال ابن عبد الهادي في المحرر ١ ١٠ في هذا الحديث إستدلت إسحاق إبن عمرو فمن جعل سماعه من أبيه عن جده غير جيد صحيح اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ج ٤ ص ٢٩٢ هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده رجل لم يسم وابن ماجه من طرق صحيحه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً اهـ

وقال الحافظ المنذري في صحيح تذكرة الأمة الحافظ ابن الاجتماع به: قال بن معين عنه إنه إذا حدث عن غير أبيه فهو كتاب اهـ

وقال بن القطان إنه روى عن الثقات فهو ثقة صحيح يحتج به اهـ

وقال الترمذي في الجمعة ٥ سمعت بن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفه جده؛ كأنهم رأو أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر هو يحيى بن سعيد أنه قال حديثه حديثا واه اهـ

وقال ابو داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة اهـ

وقال ابن حبان عن جده أنه سمع في منطقه؛ لأن سمعها لم يأت عند الله اهـ

وقال يحمال الدين المزي عمرو بن شعيب بأتي على ثلاثة أوجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جده أي عن عمرو المذكور له ثلاثة أجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد التابعي، وعبد الله وعمرو صحابيان، فإذا كان المراد بجده محمداً فالمحدثون مجمعون أو كالمجمعين على أن هذا الحديث منقطع لأنه سمعياً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله اهـ

عنك عمرو بعض الأئمة سمع شعيب من أبيه قال الدارقطني في كتاب البرع حدثنا محمد بن الحسن النقاش حدثنا أحمد بن نصير قال ثنا أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري شعيب ثنا والد عمرو بن شعيب سمع عبد الله بن عمرو قال ثنا أبو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ينكتهم الناس فيه قال ورأيت ابن المديني والحسن بن حبش والحميدي ويحيى بن معين يحتجون به قال ثنا محمد بن يحيى ينكتهم فيه يقول مداوا قال البخاري إن عمرو بن شعيب أخبر أو سمع منها اهـ ونحوه عند قال البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٧ ٢٤٩٠

وقال المزي ٦/ ٤٦٤ قال محمد بن إسماعيل البخاري أحمد وإسحاق وأبو بكر ابن أبي شيبة يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وسمع شعيب بن محمد من جده عبد الله عمرو بن شعيب قال وذكر بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمعه كأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمعه منه فالأحاديث اهـ

وقال الدارقطني في كتاب الأحداث سمع من أبيه شيئا قليلا يقرؤه حديثي أبي ذئب فقيه سمع من عبد الله بن عمرو قال سمعه أراه قد سمع منه الفقه

وأيضا مما يدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والبيهقي وأطنابه عنه في إثبات الجهر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن عمر يرى أحدنا مصروع وهو يأمر أنا، فأمر إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب فأتني

ذلك فصافحه فقال صحيب فلم يصفه الرجل فانصت سعد فسأل ابن عمر

وسئل أبو حفص الفلاس ٢٣٨/٢ : بما حب ابليك عمر بن الخطاب الى سعد قد بهر من حكمه على أبيه حتى قعد فقال عمر أحب إلي منه

وذكر الحافظ بن حجر في تهذيبه ٨/٤ ان يعقوب بن شيبه قال ما رأيت من أصحابنا مسن ينظر في الحديث وينقي الرجال بفرط في عمر بن سعيد سويداً وحديثه صحيح وهو قليل البث والاحاديث التي أنكرو من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وهو ذري الحديث صدوق

وقال أبو حفص في الجرح التعديل ٢٣٨/٢ روى عنه الثقات ، وانما أنكرو عنه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وانما سمع أحاديث يسيرة وعامة صحيفة كتب عنه عروة عنه

وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب عن الدارقطني أنه قال كنه روى عنه الدنيى مثلو في أحوال الرجال كالبيت والفرزدق والحكم واصبغ أصحابنا يحدثه انه وروى البيهقي ٨/٧ في باب صلاة من راعيره أنه قال أراد الرفي عن عمرو بن صحيب فقد ابيه فقال كايوب عن نافع عن ابن عمر عنه

وروى أيضاً ٢١٨/٧ عن أبي بكر الشيبي الحديثي أنه قال قد سمع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قد

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٨: سئل يحيى ابن معين عنه فغضب وقال: ما شأنه؟ روى عنه الأئمة وروى مالك عن رجل عنه. اهـ

وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم. اهـ

وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من أبيه عن جده. اهـ

وقال العراقي عن هذه السلسلة: وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. وتبين أن ذكر عون الحافظ عبد الهادي وابن حجر على أن إسناد الحديث إلى عمرو صحيح فعلى هذا يبين أن أنه سلسلة حسنة.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن زيد والمقدام بن معدي كرب والبراء بن عازب وأبي أمامة وعثمان

أولاً: حديث المغيرة بن شعبة رواه البخاري (٤٧٩٩) ومسلم ١/ ٢٣٠-٢٣١ وأبو داود (١٥٠) والنسائي ١/ ٧٦ وابن ماجه (٥٤٥) (٥٤٥) كلهم من طريق عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى

البجة قال منكيته وغسل فرجها، وصح بتخريجه وهي البيهقه وغيرهم فيه . والله أعلم

ثالثا حديث عبد الله بن يزيد بن عاصم رواه مسلم ٢١٥/٤ من حديث عمرو بن الحارث ، وابن ماجه ٤٧٠ من حديث عثمان ، كلهم عن عبد الله بن عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني بذلك . أقول رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل بماء ويديه وغسل رجليه حتى انقطعت وسيأتي بقية في مخرجه بعد حفنة يسيرة من أول باب الباب

رابعا حديث الحكم بن معدي كرب رواه أبو داود (١٢) وابن ماجه (٤٦٢) وأحمد ٤/١٣٤ . وابن الجارود في المنتقى (٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢ كلهم من طريق حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ورجليه ظاهرهما وباطنهما

قلت ورجاله لا بأس بهم وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال ابن المديني مجهول ثم يروي عنه حريز بن

ومثل هذين القطائي المتقوم والوجاشية ٤ / ٩٤ عبد الرحمن بن مهدي معجوب الحال لا يعرف روى عنه إلا جرير اهـ

ووقفه المجيشي

ومثل أبي داود شيوخ جرير كلهم ثقات اهـ

وذكر المحافظ ابن حجر في التهذيب ٧ / ٢٥٦ أنه روى عنه جرير وصدوقه هنا من غير دوير بن يزيد اهـ وذكره ابن حبان في الثقات ٩/٥٥

رابعاً: حديث البراء بن عازب رواه أحمد ٤ / ٢٨٨/٤ قال ثنا إسحاق أبنا سعيد قيس يعني ابن أبي عائذ سمعت السعدي رأيتني عنيزة على بريد بن عازب وكان أمير هناك وكان أحد الأمراء قال قال لي أحضر خليلك كيف كان رسول الله ﷺ يدعو، وكيف كان يصلي إذا لم أخبرك به عند صحبتي إياكم فلا صحبتني، فدعا بوضوء فتوضأ ومضمض ثلاثاً واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وغسل اليد اليمنى ثلاثاً وغسل يده عند ثلاثاً يعني المرفق ثم مسح برأسه مرة واحدة ظاهرهما وباطنهما وغسل رجله اليمنى ثلاثاً ويعني اليسرى ثلاثاً وغسل عنده اليسرى ثلاثاً يعني اليسرى قال هكذا من الوضوء أن تريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ

قلت رجاله ثقات إلا يعني سعيد غير صيفه أبي عائذ السعدي ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ / ٢٥٧ والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وذكره ابن حبان في الثقات ٤ / ٢٤٦

وهما يريد ابن الوليد بن حزاب الأنصاري كان كثير حمال وروايه عن مجاهد والحكم وغيرهم يدري عنه عدي بن ثابت وأبو حنيفه الكلبي وسيف أبو عثمان

وقال البخاري ابن سمير في حديثه نظر

عاصماً حدثوب ابن أبي شوقي روى له ابن ماجه ت ٤٢ حال

عبدالله سعيدان بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فطاء أبي الفرقاد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي أوفى قال رأيت رسول الله توضأ ثلاثاً وصلى واحده مرة

الثاني سعيدان فيه عبدالله بن عبد الرحمن الطوفي متروك كذبه قال الإمام أحمد، وقال ابن معين ضعيف ليس بثقه وليس بشيء اهـ

وقال أبو حاتم والرازي يحدث اهـ

وقال ابن عدي منكر الحديث اهـ

وبه دعاه البوصيري في المصباح الزجاجه ٢/١ وابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٣٦

عاصماً حدثوب فيضعيم رواه مسنده كما في المطالب (٥٧) قال حدثنا محمد بن جابر عن فيضعيم عن أبيه قال توضأ سوى الله وسمح رسه مره واحدة

قلت وسنده ضعيف بمحالله ضعيف بوالده

وفيه فيه محمد بن جابر وهو ضعيف

سابعاً حديث عبدالله بن سنان تخريجه في أثناء التعليق

باب الأمر بالاستنثاق عند الاستيقاظ من النوم

٣٦٠ وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيتُ على خَيْشومه» متفق عليه

رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨/١) والنسائي (٦٧/١) وابن خزيمة (٧٧/١) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة به. وقوله: «فإن الله إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه» هذه اللفظة مسلم وابن خزيمة

والمعنى: إذا استيقظ فَرُدَّ أحدكم من منامه فليوضأ فليستنثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه

والخيشوم: قيل هو الأنف، وقيل الخيشوم أعلا الأنف، وقيل هي عظام فيه في أقصى الأنف والمعنى فيها متقارب

وسيأتي أحاديث الاستنثار في الباب بعد القادم وهذه تخريج حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في القصر بين المضمضة والاستنشاق

* * *

ما جاء في أمر القائم من

موضع بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

٣٧ وعنه ـ في حديث عبد الله ـ قال قال رسول الله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه وهذا لفظ مسلم

قلت له ص أبو هريرة هذا طرق وألفاظ

أولاً: رواه الحميدي (٩٤٦) وعبد الرزاق ١ ٣٣ ومالك في «الموطأ» ١ ٢١ وأبو عوانه في «مسنده» ١ ٢٣٣/ والبيهقي ١ ٤٥ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده» هذا لفظ الحميدي وعبد الرزاق ولفظ مسلم، وعند الطحاوي والبيهقي «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»

ثانياً: رواه مسلم ١ ٢٣٣ وأحمد ٢ ٢٤١/ وأبو عوانه في «مسنده» ١ ٢٤٤ كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزناد قال سمعت همام بن عبد الرحمن ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث إلا أنه لم يذكر عدد الثلاثة

ثالثاً رواه مسلم ٣٣٣/٤ والترمذي (٢٤٤) وابن ماجه (٣٩٢٤) وأبو عوانه في مسنده ٢٦٤/١ كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» فإنه لا يدري أين باتت يده؟

وقيد رواه مسلم ٣٣٣/١ ومن طريقه ٧٤/١ وابن خزيمه في صحيحه ٩٣/١ كلهم من طريق يشير بن الفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»

خامساً رواه مسلم ٣٣٣/١ وأبو عوانه ١٠٣/١ كلاهما من طريق الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة مطلقه دون ذكر ثلاثاً

تنبيه

لفظ الحدد في قوله «فليغسلها ثلاثاً» أتيتها بعض الرواة واهملها البعض الآخر وذكر مسلم في صحيحه ٢٣٤/١ أنه لم يذكرها إلا جرير وابن المسيب وأبو سلمة وحيد فقد من تشهى وأبو صالح وأبو رزين فإنه في حديثهم ذكر ثلاثاً. اهـ

وكذا أيضاً ذكر أبو عوانة في صحيحه

سادساً رواه مسلم ٣٣٣/١ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وهم يذكر لفظة صدم

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠٧/١ ذكر أبي حديثاً رواه مخلص بن نجدة قال البيهقي عن الأزهري عن مخلص عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومعين في أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليصل كقيد الكلب» شرفت قيل لم يحملهما ابن داود إنه لا يدري في بناءت بقد مع أنه ليشرف يحتمله من أيناه به ليعرب هي شكاه فيصلي متقدمته قال ابن يتبعي أن يكون ﴿ فيصلي بعده إلى آخره فحذفت من الناسخ وقد ذكر المصنف بعضه قال: يقبل كلامه بالحديث قال يحيى المصنع .

سنده رجاله صدوق ٤٠٣/٢ وهشام ٢٠٤/٣ وأبو داود ٢٧/١ كلهم من طريق أبي الأزهر عن جابر عن أبي هريرة به ذكره ، قلت قال ﷺ «إذا استيقظ أحدكم فليصل» فهو بلفظ مرفوع . قلت قال في بعض ما يقوله فلا يجوز فيه لفظ

تابعه

تابعه رواه أحمد ٣٠٧/٢ ، من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعه بلفظ قال رسول الله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها» فإنه لا يدري أين باتت يده

وتابعه رواه أبو داود ٢٧/١ ، وابن خزيمة ٧٩/١ وابن حبان ٣٠٤/٣ كلهم من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر، قال سمعت أبا هريرة مرفوعه

حاتمًا" رواه ابن حبان في «الثقات» ٣٧٤/٩ من طريق محمد بن المنهال عن الربيع بن سعيد عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو استطاع دحكم بن سنانه خلا يتكئ يده في الإناء حتى يشربها بم يتوضأ» فإن قلتم يشرب بيده في الإناء من قبل أن يستيقظ فليريق ذلك الماء

قلنا ابن عدي عنه اعتقبه ذلك منكر لا يحفظ عن غيره

قال وسمعتي عبد ه ذكرت بن يحيى عن محمد بن يونيه بكذا

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٤٦٥/١ وفيه أيضًا أنه من رواية محمد بن الربيع قيل وهو الذي روى عنه أبو حاتم أنه يضع حديثه

وذكر الدارقطني في «العلل» ٨٨/٨ ورقة (١٤٠/٤ و ١٤٤/١ و ١٤٨/١) وجه الاختلاف فيه

وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وابن أبي شيبة وأبي هريرة

قال عبد الحق بعد ذكره من حديث ابن ماجه «٢٩٦/١ وابن خزيمة ٧٥/١ والدارقطني ١٩٠/١ و«البيهقي» ١/ ٦٦ كلهم من طريق ابن وهب قال أخبرني هو ويحيه وعبد الرحمن بن إسحاق عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال رسول الله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها» انتهى هذا لفظ ابن ماجه

وروايه الحميدي وأبي داود والنسائي سواء ولفظه «لا يدري أين باتت يده» أو أبي طفيف يده» فقال له رجل أرأيت إن كان حوضًا قال محمد بن عمر وقال أخبرنا عن رسول الله ﷺ وقول أرأيت إن كان حوضًا

قلت في إسناده نعيم بن حماد ضعيف كما سبق ؛

لكن تابعه جابر بن إسماعيل كما هو ظاهر في الإسناد وجابر بن إسماعيل لم يوثقه غير ابن حبان وروى عنه ابن وهب وبشر بن الحارث (في تاريخ بغداد ٧/٢٨٦) مقبول الحال .

ثم أيضاً ابن وهب لم يروه عنه ابن وهب فتابع هذا الفرد لم تتم لمخالفته لمن هو أوثق منه ثم لضعف جابر بن إسماعيل كما سبق .

ويؤيد هذا أن عزيزة عبد ربه نصحت بحذف ابن لهيعة أيضاً من إسناد الحديث في هذه الكتب ، إذا تقرر ذلك فإن رواية أبي حنيفة عن جابر بن إسماعيل ممن في الإسناد .

وقال الدارقطني إسناده حسن اهـ

وقال البيهقي (٦/ ٤) لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده اهـ

وقال ابن حجر في الفتح في الأوسط (٤/٣) هذا بحديث عبد الله بن حذيفة ثم ينظر ابن لهيعة اهـ

وروى الترمذي في الشمائل الكبير (٢/١) من طريق عبد الله بن رجاء عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ فذكره قال الترمذي هذا حديث صحيح سألت محمد عن هذا الحديث فقال وهم فيه ، إنما روى ابن وهب عن عبد الله بن جابر بن إسماعيل عن جابر بن عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ اهـ

(١) سبق بيانه بتفصيله عند حديث رقم

ثالثاً: حديث جابر رفعه بن ماجه (٣٩٥٠) قال: حدثنا إسماعيل ابن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم من النوم فتوضأ الذي يتوضأ للصلاة ثم يضطجع على يمينه وفسره عبد الله فقال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يضطجع على يمينه ثم يقول: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مات من ليلته مات على الفطرة فاجعلهن آخر ما تتكلم به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه زياد البكائي وهو ضعيف، وعبد الملك بن أبي سليمان صدوق سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، وقد تفرد بهذا الحديث عن جابر، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٣).

رابعاً: حديث البراء بن عازب رفعه بن ماجه (٣٨٧٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تتكلم به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عبيد الله بن عمر القواريري وهو ثقة ثبت، وأبو بكر بن نافع البصري وهو ثقة، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس وقد عنعن، وسعد بن عبيدة وهو ثقة، وأبو عبد الرحمن السلمي وهو ثقة، وعلي بن أبي طالب وهو ثقة، وقد تفرد بهذا الحديث عن البراء، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٤).

خامساً: حديث حذيفة رفعه بن ماجه (٣٨٧٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نام على شقه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تتكلم به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عبيد الله بن عمر القواريري وهو ثقة ثبت، وأبو بكر بن نافع البصري وهو ثقة، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس وقد عنعن، وسعد بن عبيدة وهو ثقة، وأبو عبد الرحمن السلمي وهو ثقة، وقد تفرد بهذا الحديث عن حذيفة، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٥).

وبعد ذكر أحاديث الباب يظهر لنا أن الحديث الذي ذكره الشيخ الألباني في صفة الوضوء الذي يتوضأ به من يريد النوم ضعيف جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الدعاء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الوضوء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الدعاء والوضوء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الوضوء والدعاء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الدعاء والوضوء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الوضوء والدعاء عند النوم ضعيفة جداً.

وبعد هذا يظهر لنا أن الحديث الذي ذكره الشيخ الألباني في صفة الوضوء الذي يتوضأ به من يريد النوم ضعيف جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الدعاء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الوضوء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الدعاء والوضوء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الوضوء والدعاء عند النوم ضعيفة جداً، وأن الأحاديث التي فيها ذكر الدعاء والوضوء عند النوم ضعيفة جداً.

باب ما جاء في التأكيد على الصفحة والاستياك في الوضوء وتخليل الأصابع

٣٨ - وعن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وقوّاه البخاري.

رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي ١/٦٦ وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد ٤/٣٣ و٣٨ وابن خزيمة ٧٨/١ وابن حبان ٣٧٣/٣ والبيهقي ٥٠ والحاكم ٢٤٧/١ كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال فقدنا قدمت على رسول الله ﷺ فلم يصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا قال وأتيت بقناع فيه رطب قال فنبذ الشيخ - والقناع الطبق - بعض ما جاء رسول الله ﷺ فقال لهن أصبتن شيئاً؟ أو أمر لكم شيء؟ قال فقال يا رسول الله ﷺ نعم يا رسول الله قال فجعل يتسمع بحس رسول الله ﷺ حتى يرى أن قد انتهى فجعه إلى الجراب فجعه إلى الجراب وجعه سخلة يمسح فقال أما رأيت يا لقيط؟ قال قال نعم؟ قال فالذنوب أن

مكاتبي شاذه ثم قال: إلا تحسنُ ودعْ ولِيَها لا تحسنُ أن من [4]أجلك. فبعثها، ثم أتبعها بمتاع لا يريد أن يبيعه، فإذا وإذا فأرادني بهمته فبعثها مكاتبتي شاذه قال: فمت يا رسول الله إن لم أعرك قرني فبناها فبنيا بيتي فيه. قال: فحدثتها إذا قال: فمت يا رسول الله فقد مت صدقة في منية وعلك فمرت، يقول: خطبة، فإن يك فيها خير فسيقول، ولا تضرب الهبرمثل كصريك [5]بيتك، فقال يا رسول الله أعرني من الهرمون، قال: أصبح الوحوح وعلال بن الأصبغ، وبالغ في الاستشناء [6]إلا أن تكون عاشاه، هكذا رواه ورده مطولاً

ذكر رجاله ثقات

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ٢/٩٣ قال: الحلال بن أبي داود هو أحمد. خاصم لم يسمع منه يكثير رواية ابن وهلال الحافظ. ثقة، وقال في ترجمة عبد بن إسماعيل: روى عنه ابن وهب وغيره، وقال الدهلي ١/٤٧٧: عبد حديث صحيح وليس يخرجه، وفي جملة ما نقلنا أيضاً أعرب من الصحابي فلما لا يدري عنه غير الحاكم، وقد استعمل جمعياً يبعض هذا، النوع فلما أبو نعيم في «معرفة ابن كثير الفقري لؤلؤ من كبار الكوفيين روى عنه هناد الحلحت إسماعيل ابن أبي خالد صحيح متفق من جريج وداود بن عبد الرحمن الدظار ويحيى بن سليم وغيرهم اهـ

وجزم الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٢/٤٦ بصحته فقال: وهذا إن سلمه فقد حديث صحيح اهـ

وقال ابن المطلب هو "ليس بحجة" ٣ ٣٥ وزياد لقيط بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال إنه يخطئ ثم ذكر له حديثا وقال ابن حجر في التعجيل ٣٥٤ وزياد لقيط بن عبيد الطائفي عن أبيه وعنه شعبة وابن عيينة وجماعة وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وأخرج حديثه في صحيحيهما وكذلك صححه ابن خزيمة وقال لا يعلم جرحا فيه انتهى كلام ابن المطلب

قلت وقد وقع اختلاف في لفظ متن حديث عبيرة هل هو لفظ ابن هاشم بن المشمئم أم عبيرة، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤/٨ ذهب طائفة إلى أن المعتمد في الحديث ما رواه ابن هاشم وأنه لفظه وجنح إلى هذا ابن حبيب وحمله والطحاوي والبيهقي وابن عابد والخطابي وابن عبد البر وغيرهم إلى أنه غير لفظ ابن عبيرة بن هبيرة بن حبيب بن سكسك الأكبر عن أحمد سعيد في الإيضاح الإشكالية، وقال قوم إنه غيره وليس بصحيح وكذا قال ابن عبد البر وقال ابن عبد الحكم ليس ينبغي أن يعارض بقوله الزبير عمرو عن الأعراب شيء انتهى وفي التوشيح أنهما واحد والراجح في هذا الحديث أن لفظه لعبيرة بن هاشم مشمئم بكسره وفتح ميم بينهما ثم يثنر كتبته إلا عند ما به من شغلين وقال أيضا ولفظ بن عبيرة لا يعرف له راو إلا أبيه. ثم

وقد صحح الحديث الحاكم والترمذي والبغوي وابن القطان وابن السكن والقرويني وابن خزيمة وابن حبان

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام ٥/ ٩٤٢ صحيح اه

قلت وصحيت الجامع وروه عن إسماعيل بن كثير أبو هاشم جميع مهم ابن جريج وجويبر عن سليم الخياط وسيحان واختلف على سليمان فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي وروه ذكر المصنف

أيضا قال ابن القطان في كتابه البيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٤٣ قال أبو بشر الدولابي فيما جمع من حديث الثوري ، حدثنا محمد ابن بشر حدث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن هاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ قال «إذا سوسك فلا في المصحف والاستنشاق ما لم تكن صائما» وكذلك وكيع فرواه عن سفيان به وليس فيه ذكر المصحف وقال ابن القطان في مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدرا اهـ

وحدثنا وكيع ، وحدثنا القاسم ٤٦ ثنى به على قول ابن القطان أنه وكيع محمد بن كثير وأبو نعيم المعنى بن عكس والمسمى ابن جمعهم كلهم عن الثوري به عنه بذكر وجه منهم المصحف

وأما رواية أبو داود الطيالسي الحافظ عن الثوري عن المنهال ٤ عن عبد وهب أبي داود ٤٤٤ قال حدث محمد بن يحيى بن فارس ثنا

قلت فاعرض عنه ولا تأس به لكن ثم يذكر سائر الرواة عنه الزيادة مواعيد فهو غريب وروى نحوه عند البيهقي ٥/٢٥٤

وصحح الحديث أيضاً النووي في «المجموع» ٦/٣٥١، ٣٥٢ و٣١٤، ونقل هو في «الخلاصة» ٩٩ عن جماعة أنهم رأوه بإسناد صحيح فيما يؤخذ فضعف فيه.

وقال هو (صرحه على صحيح مسلم» ٥/٥٣ : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة !!

أبو داود أخاطبك سلف في باب عدة الزوج من عدله ١٨ لحديث حذاء، وهلي، وعند الله بن ربيعة والسلام بن معدي كرب وابن عباس وغيرهم وذكر هنا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وأشهرهما أن معقلاً منهم من نقال

أولاً : حديث ابن عمرو رواه الدوغطني ٤/١٧٠ والبيهقي ٧/٤٤٢ كلاهما من طريق هدبة بن خالد نا حماد بن سلمة عن حميد بن هلال عن أبي صرمة قال أتيت رسول الله ﷺ فاستفسخته والاستذلال

قلت : وحاله لا بأس بهم

ثانياً: لكن اختلف في إسناده فروي مرسلاً كما قال الدوغطني ٤/١٧٠ ثابته وقد ذكر في المتن موصولاً، وكذلك رواه البيهقي ٧/٤٤٢ من طريق داود بن المحبر نا حماد به نحو قال الدوغطني : هو بسنده عن حماد

حبر هدين ، وغيرهما رويا عنه عن عمار عن النبي ﷺ . ولا يذكر أبا هريرة . اهـ

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ٤٧/أ رواه عن جدته عبد الله ابن أحمد بن موسى بن جهبل رواه ابراهيم بن أحمد الترمانيني وعنه رواه أحمد بن عبيد الصفار وفيه قال مرة أخرى مرسلاً ولم يذكر فيه أبي هريرة اهـ

وقال ابن حجر ٥٧/أ حدثنا الحسين أنشده عنجده لوسلك مره ووصفه الحرزي وتابعه داود ابن المحرير ثم قال وحدثنيه إبراهيم بن سليمان الطالقاني شيخ يعقوب بن سليمان فقال عن جده عن أبيه عن ابن عيينه وكذلك هيد محفوظ اهـ

أقول حديث عطاء رواه الطبراني ٨/١٤ والبيهقي ٥٢ كلاهما من طريق الحسين بن علي بن سوقي بنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «المشغف بالاستنشاق من الوضوء لذي إلا به »

ورواه إسحاقبن بن يشير البغدي عن عصام بحوه إلا أنه قال «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به»

قال الدوغطي هذه تفرد به عصام عن ابن المبارك ورفعه فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ «من مرسلاً فيتمضمض ويستنشق» وأحسب عصاماً جمع بين حديثه ، فحدث بهذا عنه

ثم ذوه الدارقطني ٤/٨٦ عن طريق وكيع بن سماعيل بن عيلان وسليمان ابوهم كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فليتمضمض وليستنثر

والمحفوظ طريق أخرى عند الدارقطني ١/٨٦ وفي صحيحه

تابع ابن عيلان وجه آخر ابو نعيم في الحلية ٨/٢٨١ في ترجمة سليمان المخزومي قال ٤٤ عن طريق الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ تمضمضوا واستنشقوا والأذان من الرأس ؟

وقال البيهقي ٤/٥٦ الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد السعدي قال ابن معين ليس بشيء اهـ

وقال مرة ضعيف اهـ وقال البخاري فيه نظر اهـ

وقال أبو داود ضعيف اهـ

وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خزيمة متروك

وقال ابن أبي حاتم سألت ابا زرعة عن حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق لا عهد سمع وذه عند الربيع اهـ

وأخبرني أبي بن سالك وزاد الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٣٣٠ قال حدثنا محمود بن خالد بن عباد أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال إسحاق بن محمد العمري عن يزيد بن عبد الملك عن أبي موسى الحباط عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال إذا توضأ احدكم فليمضمض

ثلاثا) إذا انتطاح نخرج من وجهه، وصمغ وجهه وبدنه ثلاثا) ويمسح رأسه ثلاثا) ثم يدعى فيؤتى له بثوب فيه نقش كهيئة طير، جذبه) قال فأخرناه عنه ثم يرده على ابن المنكدر فلما أتاه مسح عينى ابى ثم مسح وثغره به يزيد اهـ

قلت إسناده ضعيف جدا لأن فيه أبا موسى الحنظط وهو قال الحافظ مسح عينى ابى ثم الحسن الحنظط الخضرى، وهو قال الحنظط

فصحفه هنا من الناسخ أو من الطابع فمن ابن هي سمعت يحيى بن سعيد وذكر عينى الحنظط ثم عرفه وذكر له حفظا شيئا وقال كان منكر الحديث وكان لا يحفظ اهـ

وقال ابن معين ليس بشيء وقال يكتب حديثه اهـ

وقال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي وقال فرقطني متروك الحديث اهـ

وقال ابو حاتم ليس بالقوي منكر الحديث اهـ

وبه أيضا العيني فقال في المسجع الزوائد ١ ٢٣٣ فيه ثور مروى الحنظط وهو متروك اهـ

فظهر وكذلك في إسناده يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي قال حنظ فيه ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعه وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم وخالف الجهور من سمه فرثقه

أما في باب تحليل الأصابع فيه هذا أحاديث عن ابن عباس وعثمان وأنس وسويد وعائشة وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب أو عن ابنه وعن ابن سمعود

أولاً حديث ابن عباس رواه الترمذي (٣٩٦) وفي سنده (٤٤٧) وأحمد ١/ ٢٧٠ كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عطية عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك".

قال الترمذي ١/ ٤٨ : هذا حديث حسن غريب اهـ

قلت رجاله كلهم لا بأس بهم.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد

وصالح مولى التوأمة سماع القدماء منه صحيح وموسى بن عطية من المتوسطين بالرواية عنه وهو من القدماء

ثانياً حديث المستورد الفهري: قد قال الترمذي في «علله» ٥ مخطوط: سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال حديث حسن، وموسى بن عطية سمع من صالح مولى التوأمة فيما ذكره، وكان أحمد يقوي بن سمع من صالح مولى التوأمة فهذا سماعه حسن وبن سمع من أحد؟ فكأنه يضعف سماعه اهـ

وأخرجه أيضاً أحمد الشيخ في سنده على فائمته ٢/ ٢٧٤

وقال الألباني عقب ذكره في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٣٢٦ رجاله ثقات وإن كان أعلهما عند وهو ابن بهلول كان حفظه، وموسى أخطأ عند اهـ

ثالثاً حديث عثمان بن سراقة في الباب القادم

ثالثا حديث المستوعر من شماله وراء أبو داود (٤٨٤) والترمذي (٤٨٦) وأحمد (٤٦) كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة قال رأيت رسول الله ﷺ يأتا قبل مأتك اصنع رجليه يتحضر

قلت وإسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وسيأتي الكلام عليه(١) وقد تقدم به

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ

وفي أحمد عن المطلب عطاء في كتابه البيان الوضوء والجهاد» في لهيعة ضعيف إلا أنه وراء غير فيصح بإسناد صحيح اهـ

وقال الترمذي في الجامع(٢) ١/ ٤٢١) رواه أحمد أبو داود والنسائي في الصغرى والكبرى عن حديث ضعيف؛ فإنه من رواية ابن لهيعة عن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث اهـ

وقال حميد: حدثنا روح بن القزعفري ١/ ٩٨ من طريق حمد بن نمير عن ابن سمعانه عن عمرو عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويدخل بين أصبعيه ويمشط عنه ويقول «هكذا أمرني ربي أصابعكم» لا يخلل الله عباقي بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار»

فضلت إسناده ضعيف جدا فيه روح بن عبد عن عبيد وفيه مستور، قال فيه أحمد وعمرو بن علي وأبي في حاتم متروك يحدث

---

(١) راجع ما سبق ج ٢ ص ٢٤٤

(٢) راجع ما سبق ج ٢ ص ٢٤٤

وبه أحمد الزبيدي، في النصب الراية» ٢/٢٦

وقال النووي في «المجموع» ٤/٢٤ رواه الدقهطني بإسناد صحيح اهـ

فتحصل: حديث أبي هريرة رواه الدقهطني ٩٥/١ من طريق يحيى بن سعيد بن خطاه عن بيت عن مجاهد عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ «تختلف بين اصبعيكم لا يحصيها الله عز وجل يوم القيامة بالبر»

قلت: إسناده رواه لأن فيه يحيى بن سعيد التمار الشهد عمرو بن علي وتكلموا فيه اهـ فيه

وبه أحمد بن علي بن المثنى في «الأوسط» ١/٥٢٠

ساقطاً آثر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي عمر رواه مسند كما في «المطالب» (٤٢٩) وابن أبي شيبة ١٣/٢٨٩ كلاهما من طريق سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال: رأى بين عمر عوما يتمرضون قال عبدوا بعضي بين الأصابع.

وعبد الرحمن بن أبي شيبة وعلي عمر بن الخطاب يدلن في عمر

قلت: وحاله لا بأس بهم

قلت: وقد أخرج عبد الله بن سالم بن عبيدة قبل إنه صدوق وقد أعل عند الآثر بالانقطاع فإن مصعبا لم يدرك عمر

ساقطاً آثر ابن عمر رواه الطبراني في «الكبير» ٢٨/٢٩٣ رقم (٧٢١٨) قال: حدثنا محمد بن الجهم الأزدي نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن

منصور، عن طلحة بن مصرف قال: حدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: حفظ الأصابع الخمس لا يحتوجا الا بأذ

قلت: إسناده ضعيف لأن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعمر

وبه: أخبرنا الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٦

وروى الطبراني في «الكبير» ٩٧٢١٦ (٩٧٢١٦) من طريق أبي سنكين عن هريل عن عبد الله قال: ليتبعثن رجل يبين أصابعه في الموضوء ثم لتبعثن الأمم

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٦: إسناده حسن اهـ

وروى أيضاً مرفوعاً فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٥ رقم (٨٨٤) عن حديث هريل بن شرحبيل عن عبد الله قال: قال رسول الله «ليتعلمن أصحابي الصلاة حتى لو أن رجلاً صلى عربانا فنظر بريه عورة سنكين الأيمن» وأشبه الخبر عن هريل عن عبد الله، واختلف عنه فرفعه وبه عن أبي الزرقاء عن الثوري، وأبي الحسين عن هريل عن عبد الله، ورفعه أيضاً عن وكيع عن زياد، عن الثوري، وأوقفه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو المحفوظ.

فالمحفوظ أن الصحيح موقوف وإسناده لا بأس به ورفعه لا يصح

بل قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ٧ رفعه منكر اهـ

باب ما جاء في تخليل اللحية

٣٩ـ وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يُخلِّلُ لحيتَهُ في الوُضوءِ. أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وابن خزيمة ٧٨/١ والدارقطني ٨٦/١ والبيهقي ٥٤/١ والدارمي ١٧٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/١ وابن حبان في صحيحه ٣٦٣/٣ وفي الموارد (١٥٤) والحاكم ١٤٩/١ وعبد الرزاق ٤١/١ كلهم من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه ... ومضمض ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل لحيته ثلاثاً قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل الذي رأيتموني فعلت. هذا اللفظ للحاكم.

وزاد ابن خزيمة: خلل لحيته وأصابع الرجلين.

وعند الدارقطني: ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً.

وعند الترمذي وابن ماجه مختصر بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته.

قال الترمذي ١/٤٤: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال في العلل ٤١/١: وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. اهـ.

وقال الحاكم ٣/٤٤٩ وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث عثمان من هذه وجوهه وقد يذكر في روايتهما حديث النعجة ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر ابن شقيق، ولا اعلمه في عامر من شقيق حديث في الوجوه هذه

قلت عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي تكلموا فيه

قال عنه ابن معين ليس بالقوي اهـ

وقال النسائي عنه ليس به بأس اهـ

وذكره ابن معين وقوه في جواب في الطبقات؟

وقال مرجم له البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٤٨٨ ولم يروه فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٢ سألت أبي عن عامر بن شقيق فقال تشرح أنت بقري، وليس من أبي داؤد يسوي اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب الصغير ١/ ٩٦ عن ابن معين أنه ضعف الحديث

وأيضاً ابن حزم ضعف الحديث بإرسالك نقال في المحلى ٣/ ٣١٦ إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل اهـ

قلت إسرائيل ثقة ثبت

والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وحسنه البخاري فقال الترمذي في العلل الكبير ١ ٥ قال محمد أصح شيء

عندي في التحقيق حديث هشام فلت ليتهم يتكلمون في هذا الحديث فقال هو حسن اهـ

وقال ابن المقلن في «التذكرة المختصرة» ٣٠٩/٤٤ هذا الحديث حسن اهـ

وقال الإمام أحمد كنه في «مسائل ابن هانيء» ص٢٠٨ أحسن شيء في تحديث النحيح حديث شقيق عن هشام اهـ

وبوجه ثالث طريق آخر والله سبحانه أعلم

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٠) سألت أبي عن حديث رواه يقيه عن أبي سعيد الأشجعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عثمان عن النبي ﷺ توضأ وصلى نحيته فقال هذا حديث موضوع وأبو سعيد الأشجعي مجهول اهـ

وفي الباب عن أنس وعائشة وجابر وأبي أيوب وأبي امامه وابن عمر وابن عباس

أثر: قال ابن أبي داود (٢٥٤) قال حدثنا أبو بوبه ـ يعني الربيع بن نافع ـ نا أبو المنيرح عن الوليد بن رزوق عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخلها تحت عنكبه فخلل به نحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل!

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٤/ ٢٤٠ هو حديث صحيح كما حققته في «صحيح أبي داود» (١٣٣) اهـ

قلت الوليد بن رزوق النصري الراي لم يوثقه

قال أبو داود في «السنن» ٨٤١ : روى عنه حجاج بن محمد وغير الشيخ الرقي. اهـ.

قلت: وروى عنه أيضاً أبو جعفر بن برقان وعبد الله بن سعيد الجزري.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٦٧/١ عن أبي داود أنه قال: لا ندري سمع من أنس أم لا. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١/٤٠٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٧/٥: الوليد هذا مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث، وله إسناد جيد عن أنس. اهـ. وسيأتي بعد قليل. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٧/١: هو مجهول الحال. اهـ.

ورواه الحاكم ١/١٤٩ قال: ثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا محمد بن وهب ثنا مروان بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ وخلل لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربي».

قال الحاكم: صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله لا بأس بهم غير أن عبيد بن عبد الواحد لم أميزه وأن محمد بن وهب غير ابن أبي كريمة.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٧/١: ورجاله ثقات. اهـ. لكنه منقطع.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٤): سألت أبي عن حديث رواه الحافظي عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس ﷺ مرفوعاً وعلق بعينيه: «قال الله: أمرين إذا عرفني عرفت». فقال لي: هذا من كلام محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال حدث أحمد بن يونس عن حسين بن عبد الله عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ، قال: هذا الصحيح وقد سقطَ ذا الكلام فربما سمع بعض هذا فظنه مرفوعاً من الإسناد نفسه وحمل موسى عن أنس. اهـ

وقال أيضاً: سئل أبي حاتم في «العلل» ٤/ ٦ سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة أن سمع أنساً قال: ربما النبي ﷺ مرفوعاً فساق لحديث قال أبي: الحفاظ من مروان. موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ.

وروى ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٣٧٣ من طريق أبي الأشهب عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد البجيري عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال الله: «أمرين إذا عرفت فعمل لحديث ذكرت لم تفعل هذا به وبي هذا» قال: «أمرين به وبي عز وجل».

قلت: وساقه ضعيف، لأن به أبا الأشهب، واسمه جعفر بن الحارث الواسطي، قال عنه يحيى ليس بشيء. اهـ

وقال النسائي: ضعيف اهـ

وقال أبو حاتم: شيخ، ليس بحديثه بأس. اهـ

وقال أبو زرعة: لا بأس به شيخ. اهـ

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. اهـ

وضعفه أيضاً البخاري والعقيلي وابن الجارود وغيرهم.

وأما يزيد بن أبان الرقاشي فقد تكلم فيه شعبة. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. اهـ

والمشهور عن ابن معين تضعيفه. وقال أبو حاتم: كان واعظاً بكاءً كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، وفي حديثه ضعف. اهـ

وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٠٦) قال: ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً بنحوه. ورواه الحاكم ١/ ٢٥٠ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها، وقال: «بهذا أمرني ربي».

قلت: رجاله لا بأس بهم غير عبيد بن عبد الواحد [illegible].

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٩٢: رجاله ثقات إلا أنه معلول. قال الذهلي: ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه. اهـ

وقال ابن اللفطان في كتابه ثبيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٠/٥ ذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه علل الحديث له حديثا حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أصحاب رسول الله ﷺ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرحمن عن الزهري عن ابن عباس مثله ذكره ثم قال هذا حديث الزبيدي عن الزهري هكذا لا يصوره رفعه من رواه عن محمد بن يحيى عن الزبيدي أن يقعه كذا محمد بن يحيى كتابه وتصرف منه في الذي حدثه به عبد الرحمن فيعتدي به فأخذه عنه فتصفح وجوهه وتعرفه الذي أشرت إليه والله أعلم انتهى ما نقله محمد بن يحيى الذهلي عن ذكره ويعني كلامه هو ان علل حدثنا بريد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن الزبيدي أنه يقنه عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ قال محمد بن يحيى المحفوظ هو حديث حدثنا بريد بن عبد ربه، وعبدوس العطار قالا حدثنا محمد بن حاتل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن رديع ابن اللفطان على تصحيحه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٩٨/٢

وروده أبو أحمد شيبة ٢٠٨/٥ وقال ابن شاهين عن الهيثم بن جماز عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال «كاتني جبريل فقال: إن ربوبيات فخلق فحيتك» قلت: يزيد الرقاشي، متهم وهو ضعيف

وأخبرنا الهيثم بن جماز المعنى البكاء متروك قال أحمد: ترك حديثه ١٨ وقال النسائي متروك الحديث ١٨٠

وذلك لان محمد عبيد الله وهو رواية فيس بذلك الله
وضعفه أبو زرعة وقوى حاتم وحده

ورواه الطيالسي في «المنحة» ٥٧/٤ من طريق حمير بن نفير عن ثابت عن أنس بنحوه

وقال: في ذلك حمير بن نفير مجهول ناكش وحديثه غير محفوظ ولقد وهى فتحديث من غير هذا الوجه يستقيم صالح الله

قلت: حمير بن نفير: تابعه حسان بن سيد عند أبي عذي ٧٧/٩

ذكر حسان عند حميد والزبرى، فقه حمير بن المخشين منهم

ورواه البزار ١٤٢ والدولابي ٦٠ ١ كلاهما من طريق معلى بن أسد نا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي عن الحسن عن أنس بنحوه

قال البزار عنه لا نعلم رواه حكذا إلا أيوب وعبد يصري قلت وأيوب بن عبد الله مجهول

ثانياً: حديث عائشة رواه أحمد ٢٣٤/٦ قال: حدثنا هشيم بن موسى قال: أنا عبد الله - يعني ابن المبارك - قال: أنا عمر بن أبي خليفة الحنفاوي قال حدثني موسى بن ثروان عن عبيده بن عبيد أبي بكر الزبيدي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ إنما يرضا خلق ليصلح بالصدد

ذكره الهيثمي ٢٤/٥ من طريق طلاق بن غياض نا حمير بن نفير وعبيده به

قلت: وسنده لا بأس به وهو من أبي وهب الجيزاني ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٠٤) وقال: روى عن الإمام أحمد نسخة قال: ما أعلم به بأساً. ونقل أيضاً عن عبد الله بن أحمد أنه قال: ما أعلم به بأساً. ونقل أيضاً عن عبد الله بن عمر نحوه قال: ونقل عن أبيه أنه قال لا بأس به اهـ

وذكره ابن حجيلة في «التكميل» (٢/ ٢٨٧)

وروى عنه ابنه الجيزاني وعبد الصمد بن عبد الوارث

وقال أبو حاتم: في حديثه مناكير (علل ابنه أحمد» (٢/ ٢٤) عند الأحمد حديث عبد بن أبي وهب حديث حقانيه في تخليق المحرم؟ فقال: يحدثونه عن موسى بن مروان أبي في مسند عبد الله، وسألتني برقه في كلام ابن دقيق العيد.

و«ابن أحمد» (٢/ ٢٣٤) قال: حدثت بهذا ابن الجيلاب قال أخبرني عمر ابن أبي وهب الجيزي قال: حدثني موسى بن طلحة بن عبيد الله بن كريز المحرم هي حقانة مرفوعاً كذا. وهو في الإستذكار والعمراني في مسند عبد الله فتصحفت إلى «في دبر» وقد أعلم

فعلق ذكره الحافظ في «المرقاة» للمستدرك» (٩/ ٢٥ ٤٧) وقال أيضاً موسى هو ابن مروان اهـ

وأيضاً وفي الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧) فقال: حديث طلحة رفعه أحمد من رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز عنه واستناده حسن اهـ

وقال الحاكم (١/ ٤٥٦): هذا سنده صحيح اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٤/١٠ رواه محمد ورجاله موثقون اهـ

وقال ابن حبان الحنبد في «الإصابة» ٨٥٤/٢-٨٥٨ والذي اعتمد عليه في هذا الحديث الأصفهاني اهـ قبل عوسى بن مرداس من رواية سفيه وقيل ابن مرداس من رواية وكيع وهي جيدة للحفظ وقال صالح بن أبي ذائدة الدوري النسخة هذه عوسى بن سوداء وقال يحيى بن معين عوسى بن سوداء عندهم بصري وخطئت في اسم الراوي عن عوسى فقيل عمر بن أبي وهب الخزاعي يرويه عنه

وقال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» ٣٣٨ وابن سفيه (٤٢٩) والدماكير ٢٥٨/١ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن عمرو عن عوسى عن جده عن سفيان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله يحتجم فذكره

قلت رجاله لا بأس بهم

وعمار بن بلال الصراي الصيرفي قال ابن حزم مجهول لا يعرف له أب ولا أم ولا حال ولا خبر وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره ابن حبان في «الثقات» كذلك وأبو سعد وابن خلاد وأبو أحمد العسكري وهي الشخارق ويحيى بن معين وخلق

وقال الحاكم ذكره ابن حبان الحافظ ابن حجر نقال في «تقذيبه» قال ابن حزم مجهول. قلت مرتضى فقد روى عنه جماعة كما ذكره ابن دقيق العيد المذهبي وكفى به اهـ

وقال الإمام أحمد في العلل ٢/٤٦رقم ٢٠٣٥ حدث سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن رجل عن بلال؛ سفيان لم يسمعه من حديث حديث عمير عن يخطبن الجمعة اهـ

وقال أبو داود كما في مسائله(٤٤٦) سمعت أحمد يقول سمعت سفيان يقول عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمير يعني في تحنين الجمعة في الوضوء اهـ

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٠٣ حسان بن بلال المزني رأى عمر اهـ

ثم أعلى هذا الحديث فقال ولم يسمع عبد الكريم من حسان وقال ابن عيينة سمع منه سفيان هي فتادة عن حسان عن عمير عن النبي ﷺ ولا يصح حديث سفيان اهـ

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ١٥٩ وقال أحمد قال سفيان بن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل اهـ

وقد أيضاً معمر بن راشد عن عبد الله بن أبي لبيد المخرمي عن الشيخين البخاري ٢/٧١٥ أنه حدث حماد عن قتادة المزني، وفي مدونة سحنون ٢/٣٥٥ أنه حدث حماد عن قتادة عن حسان بن بلال ولم يسمه هي، وقد حدث عن عبد الله بن أبي لبيد المخرمي عن حسان بن بلال وقتادة ثم قال: ولم يسمعه أيضاً غير عبد الله بن سعيد ولا قتادة عن حسان اهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٤٤٥ سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن

عمير عن النبي ﷺ في تخليل القمحة. قال أبي: لم يحفظه بهذا اللفظ سوى عبد الرزاق، وقد رواه عن أبي هريرة وأبو بكر بن عبيد عن الحميدي وعبد أيضاً بسياقه نحوه.

وروى عني عون الخطاط عن سمير تصحيح سفيان بالتحديث إليه كذا في الجامع ٢٠٥/٢

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ٤٩/أ: وقيت وأيت في كتاب «المعجم المختار» عن مهنا قال: أخبرنا أحمد حدثني عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي هريرة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ قال: «كان بدء توضأ رجلاً خلق نجاته» قال أبو عبد الله يعني أن يكون القاتل حدث عنه خطأ

قلت: كرر ﷺ مدثني أحمد قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عساء بن بلال عن عمير بهذا الحديث ثم قال ابن أبي حاتم: وقد نظرنا وسألنا عن عبد الكريم عن سفيان كيف ذكر أحمد بن الحسين الحميدي جمع الحميدي والمراوي عن الحميدي وجهذه لم يذكر أبو حاتم ولا وجده سفيان له قال ابن قال: قال عباس الدوري: لأحمد قال أبو الحسين - يعني علي بن المديني - قم يسمع فتادة هذا إلا من سعيد بن المسيب قال أحمد كأن علي بن المديني كره عرف الحديث. اهـ

وروى الترمذي (٢٩) وابن حبان ٤٢٩. وأبو داود الطيالسي (٢٤٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن عساء بن بلال عن عمير مولى آمنة

قلت إسناده ضعيف جداً لأن عبد عبد الكريم بن أبي المخارق ونسبه ضعيف وبقال عبيدة وقال أبو زرعة قال كان عبد الله وقال أحمد لا يأخذون عن أبي أمية عبد الكريم جاء ليس بثقة أبو حاتم ومسلم بن علي كان عبد الكريم ويحيى لا يحدثان عنه وسألت عبد الرحمن عن حديثه عن حديثه فقال عبد الله

وضعفه ابن عيينة والأزدي جميعاً وابن معين

ثم أيضاً إن لم يسمع من ابن عباس قال الترمذي ١٤ صححه إسحاق بن منصور يقول قال أحمد بن حنبل قال ابن عيينة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عباس بن ملاك حديث الصديق قال

رفعه حدثنا أبي ثنا يعقوب ثنا أبي ثنا صالح ٤٠٧/٥ وابن سعيد (٢٣٩) والترمذي في الطلاق الكبرى ١٤ ٥ كلهم من طريق وأصل ابن السائب عن أبي ميسرة عن أبي ثنا أبي ثنا النبي ﷺ كان يستثني من الطلق ثنتين أو ثلاثاً وقال وهذا دعم يعني من الصلق ضرب دخان إذا يتكلم وإذا يأمر يريد ويسدد بين كل وكذلين وجه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ سقطت وسح الصبغ من محتها بالماء عند اللفظ لأحمد

قلت إسناده ضعيف جداً لأن في إسناده وأصل ابن السائب وأبو ميسرة

قال وأصل ابن السائب هو قاضي أبو يحيى الأنصاري قلت ضعفه يحيى بن معين وقال أبو بكر بن أبي شيبة وابو زرعة وقال البخاري وابو حاتم عنده المخاريب

وقال فلاس متروك الحديث اهـ

قال ابن عدي أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات اهـ

قال أبو سعيدة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري فقد قال البخاري منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه اهـ

وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى من معين وغيره اهـ

وقال الدارقطني مجهول اهـ وبسببه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير؟

وقول قال الترمذي فيه في العلل الكبرى ص ٥٦٦ سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا عندي خطأ قلت أبو سعيدة اسمه؟ فقال لا أدري ما يصنع به هذه مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب اهـ

وروواه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٣٣ وص ٢٦٤ والهيثمي في المجمعه ٣/ ٢٤ كلاهما من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله بن رافع عن أم سعيدة عن أبي هريرة كان إذا توضأ خلل لحيته

قلت إسناده ضعيف جدا لأن خالد بن إلياس متروك

قال الهيثمي في «الزوائد» ١/ ٢٣٥ فيه خالد بن إلياس وهو أيضا من مرجيعه اهـ

قلت في مولد نظر فقد مرجعه أن الهيثمي في «المجمعه» ٢/ وقال عن البخاري أنه قال ليس بشيء منكر الحديث اهـ

وقال أحمد والنسائي متروك اهـ

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٦٩ يروي الموضوعات عن الثقات حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٩٧ ليس بمتروك التعجب في إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث اهـ

خاتماً حدثني أبي ثنا عمار ثنا عبد الله بن أبي سبرة رقم (٤٢٤) قال حدثنا وبه بن الضحاك عن عمر بن سليم الباهلي قال حدثني أبو غالب قال كنت أقاعد أبا أمامة فحدثنا عن رجل رسول الله ﷺ توضأ مثلاثاً وخلل لحيته بأصابعه قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

قلت عمر بن سليم الباهلي البصري قال أبو زرعة صدوق اهـ

وقال أبو حاتم شيخ اهـ

وقال الطيبي هو خير منه يحدث بمناكير اهـ

وذكره ابن حبان في «الثقات»

وأبو أمامة صاحب أبي إمامة فقد قال ابن معين هذه صالح الحديث اهـ

وقال أبو حاتم ليس بالقوي اهـ

وقال البخاري ضعيف اهـ

ورجاله الدارقطني

والحديث فيه الحافظ ابن حجر فقال في «تخريج الكبير» ٥٧/١ بإسناده ضعيف اهـ

وقال ابن الملقن في «تذكير الحافظ» ٤٠/١ ورجاله من الصحيح احتج به مسلم ووثق وجعه من شيوخ البخاري مثل أبو زرعه هذه فقال صدوق وقال أبو حاتم شيخ وأبو غالب «مختلف فيه» اسمه وهو صالح الحديث وقال صحيح الترمذي «حقيق» لإسناد هذا الطريق حسن اهـ

سادساً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ٣٤٠/٩ وقال: حدثنا أحمد بن أحمد بن سعيد بن أبي يزيد ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى قعد بفناء قبلة فحيث رأصابع رجليه، ورجعه أنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك

قال الطبراني تفرد به يزيد عن العمري الا مؤمل اهـ

قلت هو إسناد عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

وتابعه الإمام أحمد

وقال ابن معين ليس به بأس اهـ وفي رواية صويلح اهـ

وتابعه أبي المديني

وقال حمزة بن علي قال كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان عبد الله عن يحدث عنه اهـ

وتابعه النسائي

وقال يعقوب بن شيبة كثة صدوق فى حديثه اضطراب اهـ
وقال العجلى ثقة اهـ

رأيتُ فى إسناده أحمد بن محمد بن حبيد عن أبى الحسن البرى، قال أبو حاتم ضعيف الحديث، لا أحتجت به اهـ

وقال الهيثمى منكر الحديث اهـ

وورده ابن مردويه (٤٣٢٤) والدولابى (١٠٤/١) ٧ والبيهقى ٥٥/١ كلهم من طريق سلمان بن عمير بن أبى عمير عن عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرس عن الأوزاعى به بهذا الموصول بن ليس ثما ناقم من قبل عبد الله كان رسول الله ﷺ إذا سوصاً قبلا عرضيه يعنى المرك ثم شال لحيته بأصابعه من تحتها

قلت عبد الحميد بن حبيب فيه مقال لكن قال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به لأن له رواية الأوزاعى عنه استقامة اهـ

وقد وتابه من سمى ذكرت تحقيقه فيه عن الأوزاعى ورواه الدارقطنى ١٠٧/١ عن على أبى المغيرة نا سليمان بن أحمد الواحد ابن ليس فى ماتم عن ابن عمر كان إذا توضأ يتوضأ هكذا موقوف

قال الدارقطنى خطأ وهو الصواب اهـ يعنى الموقوف

وقال ابن القطان فى كتابه بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٩٤ علة الخبر هى ضعف عبد الواحد بن ليس قال ابن معين عبد الواحد ابن ليس قال أبو زرعة عبد الواحد بن ليس ليس بالقوى ضعيف لا شيء وإذا الموقوف الذى صححه لا بد فيه من الحرج المذكور فليس ذلك يصحيح

والدارقطني في علل الموقوف صحيح ولا أعرف لإتصه قال إن رفعه أبي الصبيه يوهمه من الصواب خلافه انتهى

فتصحيح هي يتعصب ما قال بن دقيق العيد في «الإمام» ٤٩٨/١

وزدي بن وجه خير سرسك

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨) سألت أبي عن حديث رواه بشر بن أبي الأسري عن الأوزاعي وعبد الواحد بن عيسى عن نافع عن ابن عمر عن أبي النبي ﷺ قال إذا رفعنا عبرك عواضيه وشككت في إسناده قال أبي روى هذا الحديث الوليد بن الأوزاعي عن عبد الواحد بن عيسى البزاز الخاشعي عالما كان أبي ﷺ وهو أشبه الله

وقال بن دقيق العيد في «الإمام» ٤٩٥/١ وفي هذا الحديث أمران

أحدهما عبد الواحد بن عيسى المختلف في عدالته؟

الثاني الخلاف بالإرسال والوقف اهـ

وروى ابن أبي شيبة ٤/ورقم ٤٠٦) وعن عبيد الله بن الحسن العنبري «الأرسط» ٤/ورقم ٤٠٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أبي عمر أنه كان يخالق لحيته هكذا موقوف وإسناده قوي ظاهره الصحة

وروى أيضا ابن شيبة ٤/ورقم ٤٠٦) قال ثنا وكيع عن أسامة بن نافع بمثله

قلت إسناده ضعيف لأن فيه أسماء بن زيد الجيثي وهو ضعيف كما سبق

لكن يشهد له ما قبله

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٧٣/١ بعد أن ذكر الحديث والتصحيح قال ضعيف من غير شعر غير موضع إلى المتن اهـ

تنبيه حسب ابن عباس رواه الطبراني في «الصحيحة» ٢٨٥/٤ من طريق ناشع مولى يوسف عن محمد بن سيرين عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله يتخطر بين يدنى سجدة، ويقول «أعلذ أسرتي، ربي عز وجل»!

قال الطبراني عقبه لا يتبع عليه بهذا الإسناد والمرفوع إلى تحليل اللحية فيه، فتأمل اهـ

قلت ناشع موثق رجاله الشيخين فصحته محتمل وقال أبو حاتم مجروح الحديث اهـ

وقال الذهبي منكر الحديث اهـ

وفيه أحمد الباحاظي بن خيثم في «التاريخين الصغير» ٩٨/٢ وابن السكن في «الإلمام الكبير» ٤٠٤/٣

وزراة الطبراني في «الأوسط» (٢٣٧٧) من طريق نوح قال ثنا ناشع أبو عمر عن عطاء عن ابن عباس بنحوه

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٤/٦ عقبه ناشع أبو عمر وهو ضعيف جداً اهـ

ودردى ابن ابي سبرة ٩ رقم (٩٩٤) قال حدثنا هشيم عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يحتال لحديثه إذا نوقش هكذا موقوفاً ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٨٣ من طريق ابي عوانة عن أبي حمزة به بنحوه

قلت أبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء وهو صدوق له أوهام فالحكم

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٦ سمعت أبي يقول لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث اهـ

وفي «مسائل ابن» داود للإمام أحمد ص ٧ قال قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحية؟ فقال يخلل، قد روي فيه أحاديث ليس بالبت فيه حديث اهـ

* * *

باب ما جاء في القدر الذي يكتفي به الوجل من الماء في الصعيد

٤٠- وعن عبد الله بن سعد - رضي الله عنه - أنَّ فَتَىً مِنَّا أُتِيَ بِفَتًى مُدَّ محمص بدمائك يزهر إليه أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة

رواه أحمد ٤/٣٥٩ وابن خزيمة ٦٢ ابن حبان الموارد (١٥٥) والبيهقي ١/ ٦٦ وأبو يعلى في المسند (٤٣٧٠) والطبراني ٢٢٦/٨ والمقدسي في المختار معاني الآثار ١/ ٢٠١ كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن زيد عن عياذ بن عبيم عن عبد الله بن زيد به مرفوعا

وعند البخاري بلفظ مختصر

حلت لقاف وظاهر رواته الصحة

وقد رواه ابن شعبة [1] كما في أبي داود الطيالسي وأبي أحمد الزبيري بن بكر وأبي شيبة الرازي الأحمر وحماد بن حماد

قال الحاكم ١/ ٢٢٦: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن يزيد وأبي يحيى بن عبد الله

لكن خالف في إسناده محمد بن جعفر غندر فرواه عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت عياذ بن عبيم عن حذفة وعن أم

عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه مد قدر ثلثي المد، فمسح كف بعد أبي داود (٤٤)، والنسائي (١/٦٨)، والبيهقي (١/ ١٩٦).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٤٩): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن يزيد أبي نعيم، راشد وأبو بكر بن شعبة عن سميه بن زياد عن عبيد بن سميط عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه أتي بإناء فيه مثلا ثلثي المد فتوضأ به. ورواه عبد الله بن شعبة عن سميه عن عبيد بن سميط عن جماعة من أصحاب عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ فقال أبو زرعة: الصحيح حديث عبيد الله.

ورجح الإمام البخاري حديث عبد الله في التاريخ» ١/٢٢ كما تقدم، فقال: لما ذكره في مسند أبو عمارة عبد بإسناد صحيح، وروى غير محمد بن سعيد عن سميه عن عبيد بن سميط عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد بدل أبو عمارة، خرجه الحاكم وغيره وأبي عزيمة وأبي سبيل، وصححوه والترجمان صدوق، حسن الحديث، أي أنه صدوق ووافق من صححهم، فإن لم أبو عمارة وأبو عبد الله بن زيد، وهو الله، وكذلك من دونه الله.

وقال الدوري في «التاريخ» ٢/ ٦٠٩: وفي «الطحاوية» ١/ ٨٨، رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. اهـ

وفي الباب عن أنس وسهيل وعائشة وأم عمارة وجابر وعلي بن أبي طالب وأبي أمامة ورسول الله حجر الطائر

أما حديث أنس رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢٥٧ رقم ٢٥٨٠ وأبو نعيم (٩٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢٥٧ رقم ٢٥٨٠، ١٦١، ١٦٢ و ٢

والبيهقي ١/١٨٩ وأبو عوانة ١/٢٣٣ وابن أبي شيبة ١/(رقم ٦٣٨) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. هكذا لفظ البخاري.

وعند أبي داود بلفظ: يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع.

وفي رواية: ويتوضأ بمكوك.

وعند ابن أبي شيبة: أن النبي ﷺ توضأ برطلين من ماء.

وعند أبي عوانة بلفظ: يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع.

وأما ذكر الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤/١٤٤ الحديث عزاه إلى أبي عوانة فقط. وقال: هذا إسناد جيد على شرط مسلم. اهـ

ويروى من طريق قتادة عن أنس لكن شك فيه أبو زرعة كما في العلل ١/٤٥ فقال: هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ. اهـ

ثانياً: حديث سفينة رواه مسلم ١/٢٥٨ والبيهقي ١/١٩٥ كلاهما من طريق بشر بن المفضل حدثنا أبو ريحانة عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد.

ورواه مسلم ١/٢٥٨ والترمذي (٥٦) وابن ماجه (٢٦٧) وأحمد ٥/٢٢١ والبيهقي ١/١٩٥ كلهم من طريق إسماعيل ابن علية عن أبي ريحانة عبد الله بن مطر عن سفينة بمثله.

ثالثاً حديث عائشة رواه البخاري ٢/٥٥٤ قال أخبرنا هدبة بن خالد البصري قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة بهذي عن صعبة بن عبد الله السدوسي عن عائشة قالت كان يترف بدي ويمشط بعض الشعاع

فقد رجاله كلا ما يلي بهم وصعبة بن عبد الله راوية وفي البخاري: التصحيح بسماعها من عائشة وأنكر ذلك البزار وقطني وروى ابن ماجة (٦٨٩) عن عائشة نحو حديث ابن شيبة بن يزيد بن هدوة على همام عن قتادة به بلفظ يترفها بيدي ويمشط بالشعاع

ورواه أيضاً البيهقي ٧/ ١٨ من طريق شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة بمثله

وهو خطأ قال ابن أبي حاتم في العلل ٥٤٤ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان النحوي عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة أن النبي كان يترفها بالمشط قال أبي خطأ انما هو قتادة عن صعبة عن عائشة عن النبي كذا وجه الخطأ أن أبا زرعة من حديث قتادة حديث صعبة بنت عبد الله عن عائشة صحيح اهـ

وروى ابن أبي شيبة ١ رقم (٣٧٩٧) قال حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن أبي حفص عن الشعبي عن النبي عن عائشة أنه النبي يوضأ بكوز

قلت محمد بن أبي حفص العطار قال الأزدي يضعفون فيه

وبه أعله البوصيري في مجمع الزوائد ١/ ٢ ٩

قال ابن منظور: كذا الشيء كثيراً جمعه، والكور من الأوانى معروف وهو مختص من ذلك. وقال ابن الأعرابي: كذب يكذب إذا ضم ثم يقال للكوب وهو الكوز بلا عروة؛ فإذا كان معروة فهو كوز. انظر (لسان العرب) ٥ ٤٢٠٥ ٤٣

وروى البزار في «مسنده» ٩ رقم (٣٥٨٧) قال: حدثنا بشر بن آدم بن عبد الله بن عبد الله بن إسرائيل عن مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالماء ويتمضمض بالماء

قلت: بشر بن آدم صدوق فيه لين

وأما سويقه عبد الله بن رجاء فهو صدوق يهم عليه وقد ذكر الدارقطني في (العلل) ٩ رقم (٧٧٩٦) الحديث فذكر الاختلاف على مسلم ثم قال: وسلم الأخير مضطرب الصحيح من أخرجوا عنه في الصحيح

رابعاً: حديث أم عمرة سبق تخريجه في ثوب الطيب

أخرجه سعيد بن منصور سنن سعيد بن منصور ٤ رقم (٢٤٠٦) قال حدثنا محمد بن محمد بن عبيد قال نا هشيم أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد قال: كان رسول الله ﷺ يتمضمض بالماء ويرضخ بالنبذ

وروى أبو داود سنن أبي داود ١ رقم (٢١٤) من طريق ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد به وقوله رياذة

ثالث إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي وهو ضعيف خلط فصار كحديث الباب.

وقال ابن معين ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة ليس بحجة خلط ولا يحتج به.

وقال أبو حاتم ليس بالقوي.

وبهذا أعل الحديث البيهقي فقال في المعتقد ص ٨٦/١ في إسناده يزيد بن زياد بن أبي الجعد الكوفي ليس ولا يحتج به.

وروواه البيهقي ١٩٥/٣ من طريق حصين وزيد كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن جعدر مرفوعاً بلفظ البكاء من الوضوء الحديث ويكفي من الحسن للضارع.

قال الشيخ الألباني حققه الله كما في «السلسلة الصحيحة» ٦٤١/٤ إسناده صحيح اهـ.

سادساً حديث عقبة بن أبي طالب رواه ابن ماجه ١ ٢٧ ١ قال حدثنا محمد بن الصباح بن الصباح وعباد بن يعقوب قالا: ثنا بكر بن بحيى بن زياد: ثنا سليمان بن عطاء عن عبيد بن أبي زياد عن ابن أبي الجعد عن عبد الله بن الديلمي عن أبي عقاب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «بحري من الوضوء عرق وهو الدمل صدع» قال بكر: لا يحرك فقال قد كان يحرك من هو خير منك، وأكثر صبراً يعني النبي ﷺ.

هذا إسناده ضعيف؛ لأن عبد يزيد بن أبي زياد وسيأتي الكلام عليه قبل قليل، وكذلك فيه راوٍ مبهم؛ حيث إن عبد المنعم الذي في إسناده يحتمل أنه يعني به عبد المنعم بن نعيم بن إدريس الذي أخرجه وغيره، وضعفه أيضاً ابن المديني، وقال: لا أكتب حديثه [1].

وقال أبو زرعة: ليس [2].

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به [3].

وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي [4].

وقال ابن سعد: والضعاف فيحتج [5].

وأخرجه البيهقي في الحديث عقب رواية ابن سيرين به، وبهذا يزيد، وضعف الحديث الشيخ الألباني حفظه الله كما في «السلسلة الضعيفة» (٥/ ٦٤٤/ ٦٤٥).

سادساً: حديث ابن أبي أمامة رواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٩) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٩٨/ ٣٩٨) والطبراني (١٩٢/١ كلهم من طريق سريج بن يونس قال: نا عفير بن نائب عن الصلت بن دينار عن سهم بن أبي أمامة بن عجلان عن أبيه عن عمه عن النبي ﷺ نوفل بتحتيه فيه.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن الصلت بن دينار متروك.

وأخرجه الديلمي كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٣٣٤/ ٣٤٠٤) من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا ثنا عفير بن نائب به بلفظ: «من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله».

---

(١) راجع ما تقدم.

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٩).

(٢٨٧٤) من طريق الصلت بن دينار عن ابي خلدة عن أبي العالية بمثله

ثامناً: مرسل أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين رواه ابن ابي شيبة (رقم ٧٥١٦) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بعد من ماء ويغتسل بصاع

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سيأتي[1]

* * *

---

[1] راجع باب: عبد الله الزبير سنة

باب ما جاء في مسح الأذنين بماء جديد

٤١- عن عبد الله بن عمرو أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير فضل الماء الذي أخذه. ترجمه الحاكم وأخرجه البيهقي، وهو عند مسلم بلفظ: وامسح برأسه ماءً غير الذي مسح به وهو المحفوظ.

رواه الحاكم ١/ ٢٥٣، والبيهقي ١/ ٦٥، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن حيان بن وسيع أبي أحمد، حدثه سهل بن معاذ عن أبيه بهذا. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. قلت: فإنه لم يرد بذكر أبي أحمد في أي رسوبه قال: ولا يعرف. قلت: فإنه عند الحاكم أنه قال النبي ﷺ أخذ ترجمه عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن حيان بن وسيع أبي أحمد، حدثه سهل بن معاذ عن أبيه بهذا. وقال البيهقي ١/ ٦٥: وهذا إسناد صحيح إن كان حيان بن وسيع سمعه من سهل بن معاذ. وقال الحاكم ١/ ٢٥٣: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي ١/ ٦٥: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحاكم ١/ ٢٥٣: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي ١/ ٦٥: وهذا إسناد صحيح إن كان حيان بن وسيع سمعه من سهل بن معاذ. وقال الحاكم ١/ ٢٥٣: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي ١/ ٦٥: وهذا إسناد صحيح إن كان حيان بن وسيع سمعه من سهل بن معاذ.

الثالث بل هو معنوي وهي كذلك ظاهر إسناده الصحيح كما أشار إليه الحافظ بين حجر الآتي، حرمله وجزم الحبري وتقويته غير مقتضيين فيهما بل إن حرملة بن يحيى مختلف فيه جدا، قال ابن حبان الظهر في «المجروحين» ٢/ ٢٤، «كتبه رأي في رواياته ابن المنذري عن حرملة عن ابن وهب بهذه الأسناد وربما وصح رؤسه سماه غير فصيح بل ربما لم يلاحظ الأمرين أيضا.

وتنبيه أيضاً عن ابن حجر في تغليق تعليق الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٦٠ مع قال وكذا هو في الصحيح بين جرائمة عن سليمان عن حرملة، وكذا رواه الترمذي» هي على من خضرموه على وهب الله.

قوله: ليس عندهما بلفظ سمع الأدبي، وهو في صحيح الرأس فإن لفظ ابن حبان ٣/ ٣٧٠-٣٧٦ أن عبد الله بن وهب بن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض، واستنثر من كفن ومجهة ثلاثاً، وزعم البيهقي «٧/ ٦٦» أن الأخبار متفقة، وصح برؤسه بعد غير فضل بدء وضل رجليه حتى أنقاهما.

أما لفظ الترمذي (٣٥) أن رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح برأسه بماء غير فضل يديه

قال الترمذي حسن صحيح غير

قلت وفيه رواه مسلم ١/ ٢١١، قال: نا هارون بن سعيد، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وابن الطاهر قالوا: حدثنا ابن وهب

الاستذكار جمعه مرة بالنقط كله ثم رأى رسول الله ﷺ بعدها مضغها ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل ما مسح وجهه حتى أنقاه ثم توضأ ورواه أبو داود (٤٢) فقال نفا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب به بلفظ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما ورواه بقية بمعناه المخصصه في هذا الجزيين

ورواه أحمد ٤/١٦ عن عثمان سرح بن النعمان ثنا عبد الله بن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين

وكذا ورواه ابن خزيمة ٨٩/١ ، ٩٠ ، ٢٥٤ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي عن عمرو به

ورواه أيضاً أبو عوانة ٢٤٩/١ من طريق حيوة بن إدريس الأزدي عن ابن وهب به بمعناه

فهؤلاء سبعة رووا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر لله أعلم فيه بهذه الزيادة

وقد روى البيهقي ١/ ٥٨ الحديث من طريق الهيثم بن خارجه بالنقط الأول، وقوله ذكر الأذنين صحيحه ثم قال ورواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن سرح عن ابن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين وأبي داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به وليستا صحيحتين ثم أبي وسنن الله ﷺ تقتضي ذلك وقد ورواه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ويديه ذكر الأذنين، ثم روى البيهقي من طريق عمرو بن السرح

يعني أن طاهر بنا عين وهب به ويبس فيه ذكر الأخيس ثم نقل البيهقي. وهذا أصح من الذي قبله. انتهى

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في الصحيحة ٤/٣٢٣ ـ ٤٢٤ : «تحقيقه في هذا الحديث هو أن عبد الله بن وهب انفرد بين جماعة رواة يونس بمفارقته وحولائه عن يونس ـ والعهدة في ذلك على البيهقي ـ وروى عنه بالمعنى الآتي الذي هو أحفظ الجماعة للحديث لأنهم، وإن كانوا يونسيين وفيهم أيوب وهو سيد الأيانى وثبت فيه الحفاظ، فروده عنه بالمعنى الأخر الذي هو أخص الحديث فرآسه ـ ولم يذكر الأخيس، وقد ذكره جماعة يونس كما أصبح به سبق وبعض ذلك أن الشافعي أسنده، وقد صرح بتفرده الحاكم بن حجر في فوائد الأشراف، ولا شك في ذلك عندي؛ لأن أبا الطاهر وحرملة اللذان قد تابعهما ثلاثة فصاعدا، وهم عيسى بن إبراهيم الغافقي وابن أبي السمح، لم يذكرا في الرواية عن يونس بن عبد الأعلى عنه إلا ثلاثة.

وقال الحاكم في «مدخل الحديث» ص٩٥ عن نفسه وأحمد بن سلمة عقيب خطأه الذي سمع به وأنه تفاءل وحمله الله عنه سنة ثلاث وثمانين أحفظ مصر وأتم وتحريكهم فيها أحد عشر

وقال الحافظ عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٧١/ ١ وقد روى أيضا الأشراف بتجعيله الأخيس من حفيد عمران بن حارثة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف عند

ودخله من الضعفاء فقال في فهيل الراسبي والأبهري ٢/٤٣٥، ٤٣٦ فقال عنه ابن عدي في ترجمته له يوضح اعتماد قول وبيه على الرأي موضح اشتماكم إليه وأعطيت سراك بن جذيه عن أبيه جزيره ابن عمر صحيفة معروفة يرويها عنه حشيم بن مراك وغير ضعيف وذكر منها حديث القضاء الذي يهم وحديث الفتن الذي يقع يد رجل من سبع أشبر وأراه اختفظ عليه. هذا الذي أنكرت عليه بن يروى عنه حشيم عن فراك عن أبيه عن جارية بن قدامة عن النبي ﷺ قال: «عند ذلك أمن مثل حديقة وغير حلوب معروف من جملة ما يروى عنه ذكره البزار ، وعن الخير بتصحيفه لفظ، للأدبي قال وجزوه له في هجمي الأبجب عند الله.

وذكر شيخ الإسلام في «المسألة الصفيرة» ٢/٤٣٢ حديث حذيفة المرفوعي عند جذيفة قال ضعيف جدا رواه البغوي ٢/٢٩٤/١ في جشم بن مالك عن سراك بن جارية عن أبيه مرفوعاً. ثم قال الأثيابي: عند سنة ضعيف جدا. وعند قال الحافظ ابن حجر متروك ، وسراك بن جزيره مجهول لا يعرف كما قال الذهبي والعسقلاني اهـ

باب ما جاء في بطلة الغرة والتحجير في الوضوء

٤٢٠ـ وبه إلى جرير ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يُطيل غرّتَهُ فليفعل» متفق عليه وأللفظ لمسلم

رواه البخاري ٢٣٦ ، ومسلم ٢١٦/١ وأحمد ٣٥٧/٤ ، ٣٦٠ والبيهقي ٧٨/١ كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله المجمر، راي أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم مسح برجليه حتى بلغ ركبتي رأى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» واللفظ للبخاري

ورواه مسلم ٢١٦/١ من طريق عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال «رقيت مع أبي هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قال سمعته قال سمعت أخي المحجلين يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»

ويرواه ايضاً مسلم ج ٢ ص ٢٧٦ من طريق ابى حازم عن ابى هريرة مرفوعاً بلفظ « ان احداكن ليمتلئ (وفى رواية) قدح احدكم الناس عند كما يمتلئ الرجل الرجل من إيمانه فقالوا » بى الله أتعرفنا قال نعم انكم تميزون به لأحد غيركم يرتون على قدر عملهين من قلة الوضوء وبعضكم على طائفة منكم قلة يعضون فاتوه » بانى ربما اطلاه من اصحابى فيجيبنى ملك فيقول وهل تدرى ما احدثوا بعدك مكذا بعد مكذا فاقول وبعدى بعد ومالهم بعدى فسحقاً

وروا البخارى (ج ٥ ص ٢٤٥) قال حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ انا فرطكم على الحوض من مر على شرب ومن شرب لم يظمأ بعده ابداً ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم فاقول انهم منى فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدى

ويرواه ايضاً مسلم ج ٢ ص ٢٧٦ قال حدثنا عبد بن حميد اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى حية عن على قال قال رسول الله ﷺ والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبى الامى الى ان لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق

ويرواه ايضاً مسلم ج ٢ ص ٢٧٦ قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ انى لبعقر حوض اذود الناس عنه لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم فسئل عن علامتهم قال هم عراة غرلان

ويرواه ايضاً مسلم ج ٢ ص ٢٧٦ قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ انى لبعقر حوض اذود الناس عنه لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم فسئل عن علامتهم قال هم عراة غرلان

ويرواه ايضاً مسلم ج ٢ ص ٢٧٦ قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ انى لبعقر حوض اذود الناس عنه لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم فسئل عن علامتهم قال هم عراة غرلان

ويرواه ايضاً مسلم ج ٢ ص ٢٧٦ قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ انى لبعقر حوض اذود الناس عنه لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم فسئل عن علامتهم قال هم عراة غرلان

وبينهما عدد من رواة ابن أبي شيبة ٦/٣٤٥ رقم ٣٢٤٩٤ قال : حدثنا ابن مهدي عن حماد، عن إبراهيم عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فجعل يتعجب مما يرى من بنائها فقال : أتعجب مما ترى أبشر بقصر في الجنة من ذهب، قلت : فلعل ذلك لمن يدخلها قبلك، قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول : إن المؤمن ليأكل في الجنة بأصابعه كلها، فقال مجاهد : أخبرني أبو زرعة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله.

وفي الحديث الآتي في الطبقة الثالثة ٣/٤٦٣ قريباً من سياقه، وإن احتج به الشيخان فيه ضعف من قبل حفظه، فقد ذكروا عن ابن عدي الجمحي في آخر الحديث من ضعفائه عن شاك بعديم في كونها من عوف ﷺ ثقة.

وقد ذهب الصحيفة جميع من الصحابه ويبي فيه هذا الزيادة كما سيأتي

أيضا، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٣٦: ثم ذكر هذه الجملة في روايه أحمد عن روى هذا الحديث عن الصحابه وهم عشرة؛ وقال ومن رواه عن أبي هريرة: غير رويه سعيد هذه.

لكن يرد عليه ما رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٧ عن عفير وائدة عن ليث بن كعب عن أبي هريرة قال: قال صحمت رسول الله ﷺ يقول «إنكم أشر الصحيفون يوم القيامه من أشار الظهور فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

فهذا ليث بن أبي سليم الصحيف كما سيأتي [٥١]

وقد أخرجه الآجري في «الشريعة» عن الصحيفين ٢/ ٣٠٣ ورواه مطلب بن زياد عن ليث عن طاووس عن أبي هريرة موقوفا لكن سئل عنه هذا الحديث أبو حاتم كما في «العلل» (١٨٨) فقال: إنما هو عن ليث عن أبي هريرة قول نفسي ﷺ

وقد ذهب جميع الإسلام وبين العلم إلى أن هذه الزيادة مدرجة وهذا هو الظهر كما هو في «الحاكي الآجري» ٢/ ٣٠٣ فهذه الزيادة مدرجه في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ ليث كما ظهر ووهم من توهم وكان سبب ذلك وقوع هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن العرب لا تكون في البيد؛

---

[٥١] تجمع باب: صفة الصحيفه والاستشاق

لا تكون إلا في الرجم ويؤخذ منه تخير ممكنه إذ لدخول في الرجم ثلاثة معنى نكرة الله .

وقال المنذري في المختصر ج ٣ ص ٢٤٨ عقب قول ابن قتيبة من استعمال أحدهم إلى آخره ليس هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم .

وقوله وكر الضبين الأخيرتين معطوف على كما مر والسبسبة الصحيفة ١٤/٣ حديث الترمذي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وقال الأزهري عقيب مقدم الشطر الأخير وإنما يصنع مرفوعاً شطره الأول أي الشطر الأخير الضبين السابق ٤ فهو من عود أبي هريرة قد مر بعض الرواة في المدرج ثم .

وهي الكلب من حديقه وأبي هريرة وابن مسعود وعلمائنا وهذا لا ابن يسار وأثر هل ابن عمر وبناء بن عبد الله

أولاً حديث حديقه رواه مسلم ٢١٧ طلاق حدثنا هدبان بن أبي شيبة حدثنا همي بن همير عن سعد بن عبادة عن زيني بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده آنيه لأكثر عدد الرجال كم يرد الرجل الرجال العراق العربية من حوضه قال يا رسول الله فبأي شيء تأذن قال أقدم مرودي على عراكهم من تلك الزقوم، ليست لأحد غيركم!

ثالثاً حديث ابن عمر وعنه نافع ٢ / ٥٣ و وبين معانيه (٦ / ٤٣) والنسائي ٢ / ٤٣ و ٤ / ٤٠ و ٤٤ وعنه نافع ٤ / ٤٤ وابن حبان ٣٠٧ / ٣٣٢ كلهم من طريق الفلاح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ... الحديث ثم قد رأيت رواية نافع عن غير ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال فأتيت أصحابي وأخبرتهم فقلوا لقد رأيت عجباً ... الحديث ثم قد رأيت بعض من أثبت بعد أن أتممت رسول الله ﷺ فقال فأرأيت لو أن رجلاً له حوض مر صحبته بل طهري حوض من بعير أما يشرب فيه؟ فقلت بلى يا رسول الله فإنهم يأتون من صحبتي من الوضوء ... وإني لوضوء على الحوض أكثر أيذاد رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلموا فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً.

ثالثاً حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه ٤٣٠٥ وأحمد ١ / ٤٠٣ و ٤٥١ والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ٣٥٩٠ وأبو يعلى ٥٢٠٨ وابن حبان في صحيحه ٦ / ٣٣٢ كلهم من طريق شعبة بن منصور عن هاشم بن أبي الشرقي عن ابن حيي بن أخطب أن عبد الله بن مسعود قال ويل لرعوسه الخ كنت تعرف من ثم من امتك؟ قال غر محجلون يأتون من آثار الوضوء ؟

قلت رجاله لا بأس به ؛ لكن هاشم بن أبي الشرقي حيي الحديث ويزيد بن أبي حيي قال البزار ٣ / ٢٥٩ هذا الكلام قد يروى عن النبي

ولا من وجوه، ولا يعلم يروي عن عبد الله إلا من هذا الوجه ولا نعلم يروي هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة أهـ

وأما حديث عثمان رفعه فتقدم (٣٠) قال حدثنا الحسين ابن إسماعيل نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا عمي نا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن ابن عثمان بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عمرو مولى عثمان ابن عفان أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفان قال هممت أو أردت أن أسأل رسول الله ﷺ فسمل وجهه ربيبه إلى المرفقين حتى من أطراف الضفيرين ثم مسح برأسه من أسفل بعينه على أذنيه وبدهنه من خلف ربيبه

قلت : يشاهد بين يديّ الوليّ لأبي محمد بن إسماعيل وهو مدلس كما سبق[1] وقد ضعّف وشكّ محمد الدباغي في نسائيه على قول الدارقطني[2] أن الحافظ ابن حجر في «نكته» جزم به

خامساً حديث عبد الله بن سرجس المزني (٧١) قال حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي حدثنا أبو بدر بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن عمرو أخبرني ربيعة بن عثمان عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ أنه أمّ بهم ثم توضأ عن قميصه من قميصهم محفوظون من الوضوء[3]

---

[1] وبه قال أحمد الدرقطني : معجم عمرو عطاً والكتيبة من حماة، ترجمة والمنتظم والتقريب (٥٧٤٦).

[2] وهو بكتاب الاستنجاء بالماء

[3] [illegible]

ورواه محمد ٥/٩٤ قال ثنا أبو المنذر به قال حدثني صفوان به نحوه

قلت رجاله ثقات وإسناده لا بأس به

قال الشيخ: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن سرجس اهـ

ملخصاً حديث جابر رواه البزار في «كشف الأستار» ١/ ٣٥٤ (٣٤٥) قال حدثنا إسماعيل بن عمرو الأيامي حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال قيل يا رسول الله كيف نحزن من لم نر من أمتك؟ قال «نعم ، أخبره ، قال محمد بن عبد الوهاب»

قال البزار لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى اهـ

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٥٥ إسناده حسن اهـ

قلت يحيى بن يمان العجلي «صدوق له أوهام» كما في «التقريب»

وقال الدارقطني ومطوين بن شيبة وقال يحيى كثير اهـ

وقال مرة صدوق كثير الخطأ ، وقال أبو حاتم «أحد أئمة الكوفة كثير الغلط ولين يحيى» إلخ كما في «الجرح والتعديل»

وقال محمد بن سعيد اهـ

وقال النسائي ليس بالقوي اهـ

وقال ابن معين ليس به بأس اهـ

وفي رواية أخرى «أرجو أن يكون صدوقاً» اهـ وفي رواية ثالثة قال ليس بثبت اهـ

سابعاً: أثر ابن حمير وهو ابن أبي شيبة ، رقم (٦٠٧) كامل حدثنا وكيع عن الحميري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهر رأسه بفرضيه ليبلغ بي النصيب

قلت: الحميري يظهر أنه عبد الله بن عمر وهو جزم الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٨/٣٢ ، وهو ضعيف كما مرّ، وباقي رجاله ثقات

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٣٦ وفي ابن عمر من وجه ضعيف عند ابن أبي شيبة وأثر عبيد بالسناء حسن اهـ

* * *

باب ما جاء في استحباب التيمن في التطهر وغيره

٣٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها **قالت** كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ **الْبُدَاءَةَ** في تَنَعُّلِهِ وترجُّلِهِ وطُهُورِهِ وفي شأنه كله متفق عليه

رواه البخاري (٤٨٦) ومسلم (٢٢٦/٦٧) وأحمد ٦/٤٤ و ٣ وابو داود (٤١٤٠) والنسائي ٨/ ٢٨٦ والترمذي ٨/ ٣٠٠ وابن ماجه ١ (٤٠١) وابن حبان ٣/٢٧٣ والبيهقي ١/ ٢٦٦ وابن خزيمة ٢/ ٤٦ كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في سأنه كله في نعليه وترجله وطهوره الحديث هذا لفظ البخاري ومسلم

وله أيضاً إذا لبس كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل

وللبخاري أيضاً قالت كان النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

ولمسلم بن حماد أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله

وزاد أبو داود رياحة وسواكه وهي من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبه

قال أبو داود وزوجه في شعبه حماد وثم بكر سواكه اهـ

٤٠٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة

رواه أبو داود (٤١٤) والترمذي (٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» ٨٨٢/٥ وابن ماجه (٤٠٢) وابن خزيمة ٩٦/١ وابن حبان ٣٧/٣ وأحمد ٣٥٤/٢ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» هذا لفظ أبي داود وعن خزيمة، والباقون إلى «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه» وعند الترمذي والنسائي هنا فقط

اللبس: بفتح اللام، وإسكان الموحدة الصحة

وروياه عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح من مصارية

وقال الدوري في «تاريخ النسائي» عن ٣٦٩ حديث صحيح

رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح

وقال أيضاً في «المجموع» ٣٨٢ إسناده جيد

وفي «الأذكار» ص٥٠ حديث حسن

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨١/٨ رواه أحمد وأبو داود وإسناده جيد قلت

وفي الباب عن أم حفصة وأبي هريرة وأنس وعائشة وسيأتي

أولاً: حديث أم حفصة رواه البخاري (١٧٠) ومسلم (٦٧) ٢٤٨/٢ كلاهما من طريق إسماعيل بن علية عن خالد عن حفصة بنت

سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته جعدا: يعني بعد وضوحها الوضوء ثم؛ وسيأتي التوسع في سياقه بما في كتاب الجنائز

ثانياً: حديث عن هريرة رواه البخاري (٥٨٥٥ ومسلم ٣٤ ١٦٦ كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال: رسول الله ﷺ مثل الذي أحدث قليلا بالليس ولم يقل قبيلا بالصلاة، لكن البخاري أولاهما بلفظ وهو أصح منزع هذا، فلفظه للبخاري ولم يذكر مسلم البقية بالليس

لكن رواه ٣٦٠ من طريق الربيع بن مسلم عن محمد ـ يعني بن زياد ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثل الذي أحدث قليلا بالليس ولم يقل خيفا فليتوضأ بالصلاة ويبطنهما جميعا أن يتغلغلهما جميعا

وروى أبو داود (٤٤٤) والنسائي (٧٦٩) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا نعستم وأنتم في الصلاة فلتوضأ ولتصل ولا يستغفر هذا لفظ أبي داود

وعند الترمذي بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا نعس فعسلوا هذا بمعناه

قلت رجاله ثقات ورجاله صحيح

ورواه من الأعمش كلٌّ من شعبة وجرير

قال الدوري في «رياض الصالحين» ص٣٣٦ حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي[1] بإسناد صحيح اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموع مؤلفاته» ٣٣٨/٣ حديث حسن رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة

وذكره أحمد ٢٥٠/٣ وأبو عبيد ٨٨/٤ والنسائي ٣٨/١ وابن خزيمة (٢٦٢) والطحاوي ٣٤/١ وابن حبان ٢٧٩/٤ كلهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن أبي هريرة قال «كنا نأتي المرأة الحائض أو النفساء فنأمرها أن تتزر ثم نأمرها أن تضاجع زوجها» لفظ أبي داود، لفظ الطحاوي «فكنا نأمرها أن تتزر ثم يباشرها» ولفظ ابن حبان «كنا نأمر إحدانا إذا حاضت أن تتزر ثم يباشرها» ولفظ النسائي «كنا نأمر إحدانا إذا حاضت أن تتزر ثم يباشرها»

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢٤/١ من طريق سهيل عن القعقاع به نحو لفظ أبي داود «كنا نأمر إحدانا إذا حاضت أن تتزر ثم يباشرها»

قلت: فعلى هذا فرواية مسلم ٢٩٣/١ من طريق حجين عن فليح عن هشام بن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «اصنعوا كل شيء غير النكاح» ثم أتى سريته وحرر لفظ فليح قال «فخالفنا فحمد وأثنى وقال إنهم اليهود من فعلهم هذا أمروا بمجامعة النساء وأمروا بالصبر عند المحيض» عند البخاري ٢ ٤٧٦ بلفظ «اصنعوا كل شيء غير النكاح»

وحديث عائشة رواه أبو عوانة ٣٣٦/١ قال حدثنا أبو بوبه الربيع بن نافع حدثنا حجين حدثنا فليح عن ابن أبي هريرة عن ابن معمر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت إذا رسول الله ﷺ النبي تحيضه وطلعته وتجلب فيه فيسري حملاته وما كان من أمتي

فقلت رحمك الله يأتى بهم وأنتم مقيمون هم يريد بن كليب الدبيسى وهو ثقة من رجال مسلم

والحديث بتمامه النووى فى شرحه للصحيح ٢ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ والبيهقى ٧ ص ٢٠٨ و ٣٤٤ وفى ٨ ص ٢٢ الأكثرون ص ٨ وفى الخلافيات ٨/٩١ قال حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ

فخاصا حديث حصنه رواه ابو داود (٣٧) قال حدثنا محمد ابن أبى كثير عن سيماك الحنفى عن ابن أبى رافع قال حدثنى أبو أيوب ـ يعنى الأنصارى ـ عن خاصم على الدبيب بن رافع وعمرو بن حزازة وبن وهب الحمارى قال سيماك محصنا رجح النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل شماله لغير ذلك

قلت حزازة بن وهب الخزاعى ذكره البخارى فى «التاريخ الصغير» ٢ ص ٣٣ وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» ٣ ص ٥٥ ولم يرو له بل عرضا ولا بتعديل لكن له حديث وفد فى «الصحيحين» أخرجا أحاديث

وأما أبو أيوب الأنصارى اسمه خالد فله من هذى الأمرى قال أبو رافع بن أبى خديج شاهد زوجته أبى بالمدينة اهـ

قال الدورى عن ابن معين ليس به بأس اهـ

وذكره ابن حبان فى «الثقات» وروى رجال الإسناد لا بأس بهم

* * *

باب ما جاء في المسح على الناصية والعمامة

٥٥- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين. أخرجه مسلم

رواه مسلم ١/ ٢٣٠ وأبو داود ١/ ٩٥، والترمذي ١/ ٨٦ والنسائي ١/ ٧٤ والبيهقي ١/ ٦ كلهم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبي الشعثاء عن أبي المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ فذكره.

وللحديث ألفاظ أخرى

في الباب: عن بلال وأنس وعمرو بن أمية وسلمان الفارسي وثوبان ورسول عطاء

أولاً: حديث بلال رواه مسلم ١/ ٢٣١/ والترمذي (١٠٢) وابن ماجه (٥٦١) وأحمد ٦/ ١٣، ٤٠ وابن خزيمة ١/ ٩٢/ ٩٤ كلهم من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار

وروى أحمد ٣/ ١٠٢/ ١٣٠ قال ثنا أبو صعبة مولى بني هاشم ثنا محمد بن راشد ثنا مكحول عن نجيح بن عمار عن بلال أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار.

ثلاث إسناده ضعيف

قال ابن عبد الهادي في التنقيح/ ٣٩٦ مكحول لم يسمع من أحد تهم بوضع متعمد ولم يتهم بكذب ثم ذكر الخطيب أنه رفع تكلم بعضهم فيه قال شعبة عن سفيان، وقال عبد الرزاق عن أيوب ادرج في الحديث ذكره وقال أحمد ويحيى كذا، وقال حاتم صالحون حسن الحديث وقال النسائي ليس بالقوي اهـ

ثانياً: حديث ابن ورد ابو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٢٤) كلاهما من طريق عبد الله بن وردان ثنا سعيد بن عبد العزيز بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم ابي ابي سعفق عن أبيه عن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله وعليه وسلم صلاته فأطال فيها ثم سجد فأطال سجوده صلى عظم رأسه ولم يتكلم فصلاه

قلت: وعلة الا ناس يهم في عبد العزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل طلحة الصغير ثم يقال عبد العزيز بن صالح وأبيه لم في الكتب السبعة إلا هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب

قلت: أبو مسلم مجهول كما قال عن الطحاوي وغيره

فالحديث ضعيف

قال ابن القطان في ايهام الوهم والإيهام ٥/ ٤١٤ هو حديث لا يصح قال ابن المنذر لم يثبت إسناده وهو كما قال ويقال ذلك هو أن الصحيح من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبيه عن مالك عن أنس وأبي سعفق مجهولين الأنصاري وقد كره ابن حبي حديث هذا وتم ترك على

ذلك وحيد العزيز بن مسلم عوض آل رشم فكره البخاري بهذا الحديث ولم يره برد ذلك وقال ابن أبي حاتم ورى عنه ابن إسحاق ومحمد بن صالح ولم يرد على ذلك وقال هذا: فإن محمد بن صالح مختلف فيه وفي صحبه سعيد الحظة. اهـ

وقال ابن المقلن في «تلخيص الحبير» ٤٥٣/٣ قال رجاله الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبو سلمة وبعضهم ستورى. لا أعلم من جرحهوما ولا من وثقهوما وإنما وثق الأول، فمن ثبت روايته والأصح أنه لا يحتج بالاحتجاج بهما والعلاقة هذه. اهـ

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود البخاري (٢٠٥) وابن ماجه (٥٢٧) وأحمد ٢٨٩/٤ وابن خزيمة ٩٢/١ كلهم من طريق عبد العزيز بن مسلم به في أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

قال البخاري وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمر وقال: رأيت النبي ﷺ.

رابعاً: حديث سعدان الكوفي رواه ابن ماجه (٥٤٣) وعبد ٣٩٨/٥ كلاهما من طريق داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن ابن سرجس عن نبي مسعود مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً يتوضأ فحبب للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار

قلت إسناده فيه جهالتان لأن له شريح لم أحد من ولده غير ابن حبان

وكذا أبو حسام العبدي موى بريد بن صوحان الكوفي

وقوله: قال ابن عبد الهادي في التنقيح: (٣٩٣/) أبو شريح وأبو حسام مذكوهما ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ عبد الحق المقدسي في هذه الحديث غريب من حديث الزهري ولا أعلم رواه غير داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد، قاضي مرو اهـ

قلت حديث ثوبان رواه أحمد ٢٨١/٥ قال نا الحسين بن سوقد نا يحيى بن أيوب أبو سعيد عن ابن لهيعة عن عبيد الله الدمني عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على العمامة وعلى القدمين وعلى الخفين من الحمام

قلت إسناده منقطع لأن أبا سلام الأسود لم يسمع من ثوبان

قال العلائي في المجانبة التحصيل ص ٣٥٣ قال يحيى بن معين وابن المديني لم يسمع من ثوبان اهـ

وكذا قال أحمد

وقوله: قال ابن عبد الهادي في التنقيح: (٣٩٢ عند هذا الحديث) عبد الله الأسود لم يسمع من ثوبان مالك يحيى بن معين وغيره وهشة يحيى بمشهور اهـ

ورواه أحمد ٢٧٧/٥ وأبو داود (٤٤٦) والحاكم ٢٧٥/١ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال

يعذب رسول الله ﷺ سويه فاعلموهم البرء. فلما خرجوا قال رسول الله ﷺ لعمرو بن يسيرجو على العصابة والملحفة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه اللفظة اهـ ووافقه الذهبي.

وتعصيبه ابن عبد الهادي فقال في «التنقيح» ١/ ٣٩٧ لما نقل عزوه للحاكم ليس كما قال اهـ

قلت: وبيانه هذا، أن راشد بن سعد المقرئ الحمصي لم يخرج له مسلم ولم يسمع من ثوبان.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ص١٧٤ وفيه بن سعد الحمصي قال احمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان اهـ

وكذا يرى ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٧٥ ت ٢٤٠ عن الإمام أحمد.

وقال الحافظ بن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٠٤ هو منقطع اهـ

صدوقاً مرسل عطاء رواه الشافعي في «المسند» (٧٨) قال أخبرنا سلم عن ابن جريج عن عطاء الله رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة، ومسح مقدم رأسه ثم قال: ناصيته بالماء.

ورواه عبد رزقه البيهقي ١/ ٦٩

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه سلم بن خالد الزنجي قال ابن المديني: ليس بشيء اهـ

وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر اهـ

وتركه ابن معين في روايته الثانية وفي رواية أخرى قال ليس بشيء اهـ

وقال أحمد مسلم بن خالد كذا وكذا اهـ كأنه يضعفه والله أعلم

وتابعه قال ابن عبد الهادي في التنقيح ج ٤ ق ٣٧٤ هذا مرسل ومسلم هو ابن خالد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ

وورواه عبد الرزاق ١٠ ١٩٩ عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال يمشي أبو السبع ﷺ كان يرفعها وهذه العمامة ويوضعها عن رأسه ولا يعقدها ثم مسح برأسه فأشار للمسح بكف واحد هي البلغوز عطاء هو يعقد العمامة

قلت هذا الإسناد أقوى من الأول والله أعلم

* * *

باب ما جاء في الترغيب في الوصوء

٤٦ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ في حديث الشيخ الذي قال: «أيبدو بيا بيا الله» يعني أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر

رواه مسلم ١/٢٨٨-٢٨٩ والنسائي ١/٢٣٦ وأبو داود (ت ٤٩٠) وابن ماجه ٢/٧١٠ ٢٠٧) وملك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد بن حيان عن أبيه عن جابر به وسيأتي ذكر طرقه في أوله عند الحج

فعند مسلم بلفظ «البداءة وكذا في المستصفى» لأبي نعيم ٢/٢٦٦ (٢٤٢٧)

وعند ابن ماجه وأبي داود بلفظ «ابدأ» وجمع لفظ الأمر عند النسائي

وعند ابن الزبرى: لفظ الأمر نقل في الشرحه هنى مسلم ٨ ٧٣، رواه النسائي بإسناد صحيح اهـ

قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ٢/٦٢٤ ـ ٦٢٥: «الحديث وإن ورد في الصحيح واحداً وقد اجتمع مالك وسفيان وابن عيينة ويحيى بن سعيد على جمعهم على صيغة «البداءة» ورواه عنهم عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار إما بلفظ «البداءة» أو بلفظ «بدأ» وقد جمع علي بن

أحمد حكى الوجوب بروايته من طريق النسائي عن إبراهيم بن مخرمة بن عبد الرحمن الزبيدي عن حكيم بصيغة «يشترط» على الأمر اهـ

ونقل الرملي في «نهاية الزين» ص ٥٥٣ عن ابن دقيق العيد ما نصه قال في «الإلمام» عن هذه الصيغة الحديث واحد ومخرجه واحد يخرج واحد ولكن اختلف اللفظ وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع تصميمه عوله عليه «خذوا عني مناسككم» اهـ

وسبق ذكر أصحابنا الباب في اوجه لقوله وذلك من فعل النبي ﷺ

* * *

باب ما جاء في إدخال الخرقتين في الوضوء

٤٧- وهذه كان كان فيه إنه قرشاً آخر الحديث على برقوقيه أخرجه الدارقطني بإسناده ضعيف

رواه الدرقطني ، ٨٣ والبيهقي ١/ ٧٦ كلاهما من طريق القاسم ابن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه

قلت وإسناده ضعيف لأن فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك

وبه أعل الحديث الدرقطني

وقال أبو حاتم متروك اهـ

وقال أحمد ليس بشيء اهـ

وقال أبو زرعة أحاديثه منكرة اهـ

وقال البخاري عنده مناكير اهـ

ورواه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٩٤ من طريق القاسم به مع قال ابن الجوزي هذا الحديث ضعيف قال أحمد القاسم بن محمد ليس بشيء اهـ

وأيضاً أعل الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٤٠ وابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٥٦ مع القاسم وبعض عنه

حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى سرع في العقد كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسيتي ذكر الأحاديث في باب حد إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

* * *

باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٤٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «لا وُضوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وبهذا لفظه وإسناده ضعيف.

التخريج: التسمية عند الوضوء حديث ضعيف وبه عدة طرق

أبو داود حديث أبي هريرة ورواه هو فقط (١/ ٢٠) وأحمد ٢/ ٤١٨، ٤٤٠ وابن ماجه (٣٩٩) والدارمي (١/ ١٧٩) والبزي في المنتخب من مسند الشاشي ١/ ٩٠ والبيهقي ١/ ٤٣، كلهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»

وقد وهم الحاكم رحمه الله فقال لما يعقوب بن أبي سلمة هو المدني فقط ١/ ٢٤٦/١ فصحح الإسناد فقد تتبعت مسلم يعقوب بن أبي سلمة المدني، والبصري أبي سلمة فوجدتهم

وتتبعه الحافظ ابن حجر في فتح الباري الأذكار ١/ ٢٦٦/١ فقال إنما هو يعقوب بن سلمة لا بن أبي سلمة، وهو شيخ عابن الحنيف به روى عنه من الثقات موسى محمد بن موسى وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه فقط

فيظهر أن رواية «أبي» هي إسناد الحاكم ليست محفوظة

وقد: قال ابن المغلس في «اليتيمة الصغرى» ٢٢٦/٣ أخبرنيه الحاكم في «المستدرك» من طريق شيبه وابن أبي شيبة كما ذكره هناك عنهما يعقوب بن أبي سفيان بزيادة «أبي» والصحيح في سائر روايات هذا الحديث عن ابن سلمة بحذف أبي اهـ

وزيادة أيضاً سفط فتنبه في «المستدرك» ٣٤٤/١ الحاكم قال أما مرو الحاكم أبي عبد الله في «المستدرك» على الصحيحين» هو حديث أبي هريرة أنه حضرت صلاة الإستسقاء فلم يصعد لأنه لعذب عليه إسناده واشيه كما قاله الحاكم اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٨٤/١ الحاكم قال الحاكم يعقوب بن أبي سفيه وذهل أنه ليس بصحبي وصحبه ذلك والصواب أنه البيلي اهـ وبحر هذا قال في «التهذيب» ١٤٣/٤

والحديث عند الألباني كف في «الإرواء» ١٢٢

وقال يعقوب بن سفيه الفسوي «المؤلف» ومحمد بن عبد الملك ولا يعرف سماعه من أبيه وغيره أيضاً مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يعرف له سماع من أبيه اهـ

وقد نقل ابن حجر في «الفتح الكبير» ٤٧٦/١ عن البخاري أنه قال يعقوب بن سفيه عندي لا يعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة اهـ

وبحر هذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٦/٢/٤

وقال ابن المدني في «الميزان الصغير» ٢/٣٢٧ ومخالط ما يطل به هذا الحديث الحسن الذي لا انتطاع له أصلا فضعيف بن سنية أما أحب حاله. وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ بين بصفة وفي أيوه سقطة فقد يعرف حاله البرزي وابنا المديني وقال عنه في «المغني»: لم يرو عنه غير ولده اهـ.

وللحديث طرق أخرى هي أيضاً ضعيفة

١ ـ ما رواه الدارقطني (١/٦٤ والبيهقي ١/ ٤٥ من طريق مردماس بن محمد بن عبد الله بن أبي يعرة بن محمد بن أبيه عن أبيه بن عائذ الطائفي عن محاجد عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٣٧ هذا حديث غريب، تفرد به مردماس وهو من ولد أبي موسى الأشعري عبيده جماعة، وذكر ابن حبان في «الثقات» وقال يغرب ويخبر وهذا من رجاله ثقات اهـ.

وقال وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٨٨/٤ مردماس بن محمد بن عبد الله عن أبيه ابن الوليد بن أخرجه وعنه متكر في «المغني» في الضعفاء اهـ.

ب ـ ورواه الدارقطني ١/ ٧٧ والبيهقي ١/ ٤٤ كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعرة الطائفي عن أبيه عن فلنجان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يوصأ من لم يذكر اسم الله عليه» وهو ضعيف من أجل فلنجان.

قلت: إسناده ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٤: أخرج الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ». ومحمود ليس بالقوي، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى». اهـ

وقال أيضاً في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٢٦: هذا حديث غريب، تفرد به الظفري، وروايته عن أيوب فيما يخرج لهم في الصحيح. لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: سمعت أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد، وهو حديث: «احتج آدم وموسى». فعلى هذا يكون في السند انقطاع إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد. اهـ

وقال البيهقي ١/ ٤٤: هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه. وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو: «التقى آدم وموسى» ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً. اهـ

٧ـ ما رواه الطبراني في «الصغير» ١/ ٧٣ من طريق عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

فيما أبى هريرة إذا نوشدت فقال يسم الله والحمد لله فإن حنظلك لا يبرح يكتب الله الصمد حتى تحمدت من حديث ثابت البناني وقال الطبراني عليه يم يروه عن علي من ثابت ذهبي حزبه بن بابيت إلا إبراهيم بن سعيد تفرد به حمزو بن أبي سنبله اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٢ إسناده حسن اهـ

قلت بل إسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري البصري قال ابن عدي عامي روى عنه صرور بن أبي سلمة وغيره مناكير اهـ

وقال الذهبي ذو مناكير

وذكره الحافظ ابن حجر في المناقب الأنكاره

وأيضاً صرور بن أبي سلمه التميمي

ورثقه ابن يونس وذكره بن حبان في الثقاتمه وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به

وذكره أيضا ابن معين وقال العقيلي في حديثه وهم اهـ

٩٩ـ والقرشي عن سعيد بن يزيد

رواه الترمذي (٢٥) والدارمي ٢/ ٣٣٨ والطبراني ٧/ ٣٠ والضياء في أسرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٦ والبيهقي ١ ٤٣ كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي نشلة الضبي عن رباح بن عبيد الله حدثني

عن جده، عن أبي أسيد سعيد بن يزيد مرفوعاً بلفظ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ورواه ابن ماجه (٣٩٨) من طريق يزيد بن عياض عن أبي ثمامة به.

وقد رواه عن عبد الرحمن بن حرملة غير واحد هذا الوجه كما سيتبين لك بالتفصيل ووجوهه بين حقاً وريبة بن عياض ومخرجه عن عبد الرحمن وابن أبي ذئاب وصيغتان بين بلال والبصري بين جمعه وافتراقهم بجمعه هروه عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثمامة، عن أبي رباح بن عبد الرحمن عن جده عن النبي ﷺ ، وليس في هذا معنى بين.

ورواه (حمد ٤/ ٣٨٢) حدثنا يونس ثنا أبو معشر عن عبد الرحمن ابن حرملة عن أبي ثمامة عن رباح بن عبد الله بن عمرو بن عبيطب عن جده به موجوماً

وذاته إسحاق بن عيسى بن حاتم ثنا ابن أبي حازم عن الظبطل (٩٨٩) عبر أنه قال في ثمامة بدت ويزيد قال أبو حاتم هذا من مواضع والصحيح عبد الله بن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثمامة السوي عن رباح بن عبد الرحمن بن عبيطب عن جده عن أبي أسيد سعيد بن يزيد عن النبي ﷺ

قال الدارقطني في العلل» ٤/ ق ٧٨٨ هو حديث يرويه ابن ذئاب البصري، واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي ثمامة، واختلف عنه فقال وهب ونشر بن المحفل وأبي

أبي ذئب، وسليمان بن بلال عن أبي حرملة عن أبي تميلة عن رباح مولى حنين عن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبي ﷺ وأبوها هو سعيد بن يربوع وعائشة حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيح وإسحاق بن عائذ وزوج أبي حرملة هي عن أبي تميلة عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ وثم يذكر أبا ذئب في الإسناد ورواه يزيد بن هارون عن جدة بنت الحويص بن أبي جعفر الطحاوي وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني عن أبي تميلة عن رباح عن جدته هي أيضاً سعيد بن ربيع الطوسي وجعيد بن ميسرة عن نبي ﷺ ورواه الدارقطني عن أبي تميلة عن ابن يربوع مرسلاً عن أبي سفيان عن رباح عن جدته عن سلمه عن عبد الله عمرو بن الزبير عن أبي بكر عن رباح عن جدته عن رسول الله ﷺ والصحيح عن رباح وجعيد وبنت ابن الحصين وعن نابهتها

وذكره عبد الله الطحاوي ابن حبيب في «الشعراء» ١/ ٨٥ مختصراً

قلت: أخرج أبداؤد الطيالسي عن رباح بن حنين بن حمدة العبري وقال الهيثمي في مجمعه نظر فيه

وقيل رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب فيه جهالة، وقيل: له عبد الرحمن بن رباح مدنية مقبولة من السادسة

قال ابن عبد البر: حديثه مرسل عند كافة نقلة عبد الملحاظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ٣٠٤

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٢٩) سمعت أبي وأبا زرعة وذكروا لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن ابن نعلبة قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جويطب قال لحذيفة: متى تعلم أمية أن وسوسه قد قتل؟ قال: قلما وضعه قس من بدكم تسم الله ٤ فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح أبو نعلبة مجهول، ورباح مجهول أيضا.

وأخرجه الإمام أحمد حديث حرملة كما عند ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٧٣ وابن الجوزي في «الضعفاء» ١/ ٤٣٣.

وقال ابن الملقن في كتابه «البدر المنير» ٩/ ٣١٤، ٣١٦: يقع في إسناد الحديث قائلا مجتمعين الأحوال، ونهيهم جعفر رضي الله عنه أن يحدث بحبر هذا، ولا يعرف بهذا، فيسر ولا علانية، ولا رواه عنه بهذا أحد إلى أن سمعهم ابن يونس في ترجمة رباح المذكور قال: مجهول الحال كذلك ولم يعرف في أبي حكيم من حاله، ولا سمعا أحدا من هذا الإسناد من رواية عن جعفر، وروايته إلى الحال عنه، والدالة أن تلك المذكور هذا الحديث فيما أعلمه مجهول الحال كذلك وهو أشهرهم بروايته جماعة عنه منهم عبد الرحمن بن حرملة وسليمان بن بلال، ومحمد عمرو العزيز والدراوردي والصحيين بن جعفر وعبد الله بن عبد العزيز مثله غير حديث فاعلم ذلك منه.

وقال البيهقي (٢/ ٤٠٤) أبو نعلبة ليس بالمشهور بحديث.

وقال الترمذي (٣/ ٣٧٤ ح ٩٥٥) البخاري أبو نعلبة الحسن بن هذا الحديث حديث رواه عبد الرحمن بن

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٩٠٦ : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا، ورياح بن عبد الرحمن بن أبي سعيان هذا جد جعفر بن أبيها اهـ

قلت : لا يتأتى هذا فالكلام تصحيح الحديث وسنده وليس من نقده الضعيف في المصطلح التعبير ١/ ١٧٧ عن البخاري كما قال في حديث أبي نضلة قبل.

وأيضاً، قال ابن القطان في كتابه فيمان الوهم والإيهام ٥/ ٢١٣ بعد نقل قول البخاري في «التاريخ» : قد يوهم فيه أنه صحيح، وليس كذلك، وهو هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري : إنه أحسن ما في الباب عنه اهـ

وأيضاً ذكر ابن عبد الهادي في «الرياض» ١/ ٤٤٨/ ١٤٩ ما نصه عن الحديث: قال فالحسن من جهة الثبوت لا يثبت فضله الذي وصفه فيه

٥٠ ـ رأيي سعيد سمعه قال أحمد لا يثبت فيه شيء

رواه ابن ماجه (٣٩٩٧) وأحمد ٣/ ١٩ والدوغلبي ٢/ ٢١٤ والحاكم ١/ ٤٧٠ والبيهقي ٣/ ٣٦٥ والترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٩٠٤ - ٩٠٦ بإسناد ابن ماجه ٣/ ٣٦٣ بلفظ من طريق كثير بن زيد قال: سمع ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : ألا وخمر ، نعم ثم يتخذ أمتي الخ عليه!

قال ابن عدي في الكامل ٤ ٢٩٣ / ٣ لا اعلم يروى هذا الحديث غير كثير بن زيد ولا عن كثير غير يزيد بن الهيثم اهـ

أقول الحمل الحديث عليهما

أولاً كثير بن زيد اختلف فيه قال أبو يزيد صدوق يهم فيه اهـ

وقال أبو حاتم صالح، ليس بالقوي يكتب حديثه اهـ

وقال النسائي ضعيف اهـ

وقال ابن معين ليس بذاك اهـ

وذكره ابن حبان وقال أحمد وابن معين وروايه لا يعتبر به اهـ

ثانياً ربيح بن عبد الرحمن قال عنه أبو يزيد صبيح اهـ

وقال أحمد رجل ليس بالمعروف اهـ

وقال البخاري منكر الحديث اهـ

وأحمد نسبه البخاري كما في الكبير والكبرى للشرمذي

وأحمد عبد الحق الاشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١ ٦٤ / ٢ بكثير من الضعف

وقال أبو يزيد ورأيت فروى عنه الشاوردي وكثير بن زيد وعفير بن سلمان والزبير بن عبد الله عن خالد وقال عنه أبو يزيد هذا الرذي صبيح وقال هو رجل ليس من حمل ليس بمعروف اهـ

فالحديث بهذه الأسناد ضعيف

وتنبه، قال ابن حجر في «عمدته تلاميذ أحمد» ١/ص ٣ رقم ١٦٥ سألت أبا زيد عبد الله عن فلسفيه هو الوضوء؟ فقال لا يثبت حديث فلسفي اهـ فيه

وروى ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٦٣ قال: نبأ أحمد بن حفص السعدي نبأ سلمة محمد بن عبيد نبأ أبو حنيفة، وهو حافظ في حديثه في الرضوء، قال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد عن يحيى، ويروح رجل ليس بمعروف.

وذكره وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٧٧ عن الإمام أحمد من طريق ابن هانئ عنه به.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١١٧ سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. اهـ

ونقله أيضاً عن الإمام أحمد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٢٦ والزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٨

وروى الطحاوي ١/ ٢٤٧ قال: أخبرني علي بن بندار نا عبد بن محمد بن جبير نا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن وضوء رجل لا يسمي عليه قال: أحمد أحسن ما يروى في هذا الحديث كثير بن زيد. اهـ

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٤٣/ قال: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت، أحسن حديث كثير بن زيد. اهـ

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السنة» ١/ ٢٨٨ (١٠٠٩) سألت أبي عن حديث بني سعيد المقبري عن النبي ﷺ قال رضوء

لمن لم يدرك أحمد الله جهنم قال نعم ثم بدت عنزتي هذه، وبكى وبعجبني أن يدوله وظنه الرشدي في الحديث الرابع ٤ عن الإمام عن أحمد

وفي الباب عن أنس ومعاذ بن سهل وسعد وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن مسعود وابن عمر وابن أبي سبرة وأبو هند وأبي هي بكر

قولهُ حديث أنس بن مالك رواه عبد الرزاق ٢٠١ ج ١١ ص ٤٣٥ ح ٢٠٨٠٠ ومن طريقه البيهقي ٩ ٦٠ وأحمد ٣ ٢٥٣ ومن طريقه ٢٨٤ ٤ وابن خزيمة ٢ ٧٤١ والدرقطني ٢ ٨٩ ح ٢٣ وابن حبان ٢ ٨٢٨ ح ٩٢٥ كلهم من طريقه في معجم عن ثابت وقتادة عن أنس قال نعى رسول الله ﷺ زيدا وجعفرا وابن رواحة ﷺ للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم فجاءوا

قلت رجاله ثقات ورواته صحيح وهو من أفراد أنس ﷺ لا يوجد في الصحيحين

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١ ٢٠٠ وابن عساكر ٥ ٢٩٤ وابن عبد الملك في أحكام النساء ح ٨٦٢٤ ومن طريقه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ ٢٠٠ وابن عبد الملك رواه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن خالد بن سعيد عن أنس بنحوه ٤ إلا أنه قال يا رسول الله ما أحسن ما يأتي الناس بنعي صاحبهم ٤ وفيه الملك سعيد الضعف ٤

ثالثاً: حديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه ١ ٤٠ والدولابي ١ ٣٥٥ والبيهقي ٢ ٧٣ والحاكم ٣ ٢٤١ كلهم من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن أبيه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يُصَلِّ على النبي ﷺ». اه

مضمونه «لا صلاة» لا يصح الاحتجاج على شرطيته

قال الحاكم ٤٠٢ لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يحتجا بعبد المهيمن

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن عبد المهيمن متروك!

وأيده: قال ابن عدي العبد في «الأوسط» ٤٤٩/٤ عبد المهيمن عن عباس استضعفه يحيى فيما ذكر ابن أبي حاتم، وقال البخاري منكر الحديث اهـ

وأيده: بقلب الذهبي الحاكم في «تلخيصه» فقال: عبد المهيمن واه اهـ

وقال الدارقطني عنه: عبد المهيمن بن عباس بالقوي اهـ

وبه أعله الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢٣٤

وقد عرفت بهذا أن عبد المهيمن أتهمه أبو زرعة بالكذب، كما قال العراقي في «التخريج» ١/٢٥٨ (٥١٩)

قلت: فبعد متابعة لا يخرج بها لأن أبي بن العباس أيضاً متهم جداً

قال أحمد متروك الحديث قلت

وقال البخاري ليس بالقوي قلت

وقال قال البزاري كما في «التلخيص» (٢٣٦)

وضعفه أبي معين والنسائي والطبراني

وتركه ابن حبان وساء ابن عدي والساجي

وبهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢١ وهي عن عبد الحميد المهيمي هو ضعيف لكن تابعه غيره أبي ابن عباس وبهذا مختلف فيه قلت

ثم جزمه الإمام أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم من أئمه الجرح والتعديل بجرح صريح علا يمكن أن يرد فهو بدون دينهم في الفقه والعلم ثم أنهم ذهب أهل هذا الشأن فقد لأن المتأخرين فيهم تكلم الأمانه فيه بهذا الجرح لا يؤثر ولا أعلم

ثالثا حديث هذي بن أبي طالب وله ابن عدي في «الكامل» ٢/٢٥٤ من طريق عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن هذي . رفعي قال ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الصلاة ثمن أو وضوء له ولا غسل ثمن نبه يذكر ثمن الله عليه؟

قلت إسناده ضعيف جدا فأبو عبد عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال البخاري متروك الله

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٦٣ يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به كأنه كان يهم ويخطئ،

حتى كان يجري بالأشياء كالوضوء عمن أطلقه، فبطل الاحتجاج بما يرويه ابنه عنه.

ولهذه قال ابن عدي عقيب هذا الحديث: وبهذا الإسناد أحاديث صالحة، غير ما ذكرت ليست بمستقيمة. اهـ

وأيضاً عقيب عائشة رواه أبو يعلى كما في «المقصد» (٢٤١) والدارقطني ٢/٢٦ كلاهما من طريق جرير بن أبي الرجال عن عمره عن عائشة فالله كان رسول الله ﷺ حيي يقوم للوضوء، فكان يقوم الإناء فيصب على يده ثم يسمع الوضوء

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن عمرة بن محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأنصاري قال أحمد: ضعيف بين ضعيف اهـ

وقال الدوري عن ابن معين: يعني ثقة اهـ

وقال هو: ورجله وأهي الحديث ضعيف اهـ

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث قال محمد ابن سعد: المقبري اهـ

وقال البخاري: منكر الحديث اهـ

وقال النسائي: متروك الحديث اهـ

ويزيد أبو الرجال في مجمع الزوائد ٢٢٠/١ قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل اهـ

وبقال بن معين العجم في «الإصابة» ٤٤٩/٤ عن أبيه أن يزيد، وقال عنه: حدثه بن محمد كذا حدثت عنه جماعة وبنده أحاديث

وذكره ابن عدي في الكامل ٣/٦٩٨/٢٠٠٩ عن عربي حدثه به

وقال عقبه بإسنادي هذا عن أحمد بن حنبل وحدثه الله أن نظر في «جامع سفيان» من «مصنفه» فإذا ليس فيه ذلك. تخريج في «تعليقه» هذا الحديث فانكره جدا. وقال أول حديث في «الجامع» يكون عن عربي اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٦٦ في إسناده عبد الله بن محمد وهو ضعيف، وضعيف جدا اهـ

قلت: حديث ابن مسعود رواه الدارقطني ٣/٧٤-٧٥ والبيهقي ٤/٤١ كلاهما من طريق يحيى بن هاشم عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نظم أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يظهر فحيث كان» وإن يهذكر اسم الله على طهوره، لم يظهر منه إلا ما مر عليه الماء، فإذا مر على طهوره فليتوضأ ثم لا إله إلا هو فإنه عبد ورسوله، فإذا قال ذلك فليحمد الله بمراقب فليحمد الله فإنه لا يحمد الله الرفيق يوجوه البهيئي

قلت: إسناده رواه لأبي فيه يحيى بن هاشم وهو السمسار أبو زكريا كما صرح البيهقي بنسبه وهو متروك والراوية مظلوم

قال الدارقطني وغيره متروك اهـ

وقال ابن معين وأشهد صالح بن جزرة وأبي عدي بوضع الحديث

وقيده قال فاتراقطني هذه الحديث يحيى بن هاشم ضعيف اهـ

وقال البيهقي ٤٤/٦ هذا ضعيف لا تقوم به حجة والأصل في هذا الباب حديث يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٧/١ في إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك اهـ

وفي نتائج الأفكار ٣٣٩/١ تحت قوله به يحيى بن هاشم الكذاب عن الأعمش وهو متروك التحديث متفق على ضعفه اهـ

صححه ابن حبان كما في الإحسان ٧٤/٤-٧٥ والبيهقي ٤٤/٦ كلاهما من طريق عبد الله بن سكيم الداهري عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر عمار قال رسول الله ﷺ فمن ترقبها فذكر أسم الله عنى وضربه كان طهور أيجدده قال نعم ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عنى وضربه كان طهور كان طهور لأعضائه!

قلت إسناده ضعيف جدا فيه أبو عبد الله بن سكيم أو بكر الداهري البصري قال أحمد ليس بشيء اهـ وكذا قال ابن المديني

وقال ابن معين في رواية ليس بأهل أنه وكذا قال النسائي

وقال الجوزجاني كذاب اهـ

وقال أبو نعيم الأصبهاني روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات اهـ

وقال يعقوب بن شيبه متروك، يكذبون فيه اهـ

وقال ابن الجوزي ٤٤/٢ وعنه أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري قيرنه عند أهل العلم بالحديث اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٣٣٧ نفرد به أبو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث اهـ

سعيد حديث ابي سيبه رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٤٠) عن سعيد أخبرنا عبد الله بن أبي سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال حدثني عيسى بن سيرة عن أبيه عن جده قال صحبت رسول الله ﷺ غير يوم أو شهر فسمعته غير مرة وجل وأثنى عليه هو خلقه ذميها الناس، لا علانية إلا يوصف ولا وصوه نعى أنه يذكر اسم الله عليه اهـ

الحديث الثاني

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٣٣٦/١ هذا حديث غريب، أخرجه أبو القاسم البغوي في كتاب «الصحابة» من الصحابة من يحيى بن عبد الله بن أبيب به وقال عيسى منكر الحديث اهـ

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٨/٩ عيسى بن سيرة وأبوه وعيسى بن يزيد لم أر من أعرفهم اهـ

الحديث الثالث

أخرج أبو بكر بن بشران في «أماليه» (١٧٠) عن حدثنا خلف بن شليمه عن ليث عن عيسى بن ميمونة عن أبي بكر قال إذا

توضأ العبد فذكر اسم الله حين يتوضأ وصوءه ظهر جسده كله وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء

قلت: (سناده ليس بالقوي) لأن فيه ليثاً وهو بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق [1] وحسين بن خمارة قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢٤ سألت أبا زرعة عنه فقال ما أدري اهـ

وقال الحافظ بن حجر في التقريب الحديث ١/ ٨٧ هو الأكثر فقد مع إعضاله له مرفوعاً اهـ

* * *

[1] راجع باب صحة الفضيلة والاستدلال

باب ما جاء في صحة المضمضة والاستنشاق

٥٠ وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود بإسناد صحيح

وراه ابو داود (١٣٥) قال ثنا حميد بن مسعده حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدوره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

اخرجه ايضا ابو داود ورواه البيهقي ٥٠ من طريق ابي داود بالاسناد به

قلت وإسناده ضعيف لأن فيه ليث بن ابي سليم قال ابن معين عنه كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، وكره يحيى بن القطان رواية مهدي وابن عيينة وأحمد بن حنبل الخ

وقال الإمام أحمد هو مضطرب الحديث وكان حدث عنه الناس

وقال ابو حاتم وأبو زرعه الرازيان عنه لا يشتغل به هو مضطرب الحديث اهـ

وقال ابن العماني في اليمن الميمنة ٣/٣٨٣ عن هذا الحديث
هذا حديث غريب، لأنه ليست بين أبي سفيان وغيره صحبة
الجمهور اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٨٩ فيه نبه بن
أبي سفيان وهو مجهول اهـ

وللحديث علة أخرى أشار إليها أبو داود ٨ عقب حديث
عمر رفعه من طريق أبي سفيان عن طلحة عن أبيه، بن جذه
قال رأيت رسول الله ﷺ يصبح رأسه مرة وحذاء حتى يبلغ القذال
ـ وهو أول القفا ـ وقال صبح رأسه من طلحة إلى مؤخره،
حتى أخرج يديه من تحت ذنبه قال أبو داود قال محمد
ضعفت له يعني فأنكره اهـ

وقال أبو داود أيضاً سمعت أحمد بن حنبل يقول إن ابن
عيينة وهم أنه كان ينكره ويقول أيش هذا طلحة عن أبيه عن
جده؟

فالشاهد هو إنكار يحيى وابن عيينة رواية طلحة بن مصرف عن
أبيه عن جده

ـ ثم أيضاً وقع خلاف في صحبه عبد طلحة بن مصرف

قال الحافظ بن حجر في التلخيص ٤/٨٩ قال الدوري عن
ابن معين الصحيح يقولون إن جده طلحة رأى النبي ﷺ، قال
ابن حجر ليست له صحبة، وقال الحاكم عن أبي داود سمعت

رجلا من وكد طلحة يقول إن أحدا صحبه وقال عمر بن علي طلحة إن لزيادة صحبة.

وقال ابن المنذفي في «البدر المنير» ٧٨٦/٩ وفي كتاب داؤد طلحة أخبرت عن غير هبة أنه قيل له إن نبيًا يحدث عن طلحة ابن مصرف؟ عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ فأنكر سفيان أن يكون له صحبة اهـ

وقال عبد الحق الاسبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤٠٧/٤ طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار وهو طلحة بن مصرف ولا يعرف لزيادة صحبة اهـ

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩٦) سألت أبي عن حديث رواه محتضر عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده «عاد النبي ﷺ فرأيته يصلي بين الضعيف والاستلقاء ظهر بطنه» وقال طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار وهم من يقول هو طلحة بن مصرف ليس هو طلحة بن مصرف ثم يحدثه عن أبيه عن جده اهـ

وقال في «المجرح والتعديل» ٤٢/٨ في ترجمة مصرف بن عمرو بن عمرو الهمداني يروي عن أبيه وقيل يعقبهم له صحبة، روى عنه ابنه طلحة بن مصرف صحبت أبي بحرب ذلك وسمعته يقول هذه عبارة طلحة عن رجل من الأنصار وليس عن ابن مصرف وله كان لابن مصرف أم يختلف فيه اهـ

وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام ٣/ ٢١٨، ٢٢٩ ضمنه هذا الأخبار كلها، الجميلي نسبال مصري عن عمرو وأبو فاطمة من مصر، وهي يحتمله ليث بن أبي سليم.

وقال أيضاً: ومصري هو عمرو بن الحرث وأبو عمرو عمرو بن الحرث لا يعرفون وليس فيه بذكره بمصر من عمر من كعب وإنما ظهر عن عمرو بن الحرث إلى مصر بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف وسماعه منه لا يعرف ولا نعاصرهما، فالجميع لا يصح فاعلم ذلك منه.

وقال النووي في «المجموع» ٥٥٢ ٥٥٣ رواه أبو داود في مسنده بإسناد ليس بقوي، فلا يصح به اهـ.

وبمثله النووي في «الخلاصة» ١/٦٠٦ من قسم الضعيف.

٥٣٠ وعن حبي - رضي الله عنه - في صفة الوضوء - ثم يمضمض ثلاثاً ويستنثر ثلاثاً، يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي.

سبق نظيره موسعاً في باب ما جاء في صفة الوضوء وفي مسح الرأس مرة واحدة وذكر طريق عبد خير عن علي وطريق عمرو عن علي.

مسبق بحرجه عن يمامه ما جاء في صفة الوضوء وانه مسح الرأس مره و احده

وفي البخاري أحاديث مبينة في أول صفة الوضوء كحديث عثمان وعلي المتقدم الذي به ربيع وتقدم ذكر عمرو وغيره وتذكر هنا في هذين الحديثين

في هريرة ورد البخاري ٦٦ ومسلم ١/٢١٢ كلاهما عن عبد الرحمن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن أبي عبد سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال ... فمن توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

ثانياً حديث ابن عباس رواه البخاري ١/ ١٧٧ والحاكم ٢٥٥ وأبو داود ١/ ٥ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٥٧ كلهم من طريق أبي الوليد حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا يزيد بن الهاد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضه والاستنشاق

الذهب إلى رواية ثلاث مرات ضعيف

وقال الزهري في الخلاصة ١/ رواه البخاري بإسناد صحيح

ورواه النسائي ١/ ٧٣ والشافعي ١/ ٢٩ والبيهقي ١/ ٧٢ وابن خزيمة ١/ ٨٨ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به بنحوه

وأصل الحديث عند البخاري (٤٤٠) وأحمد ١/ ٦٠٨ كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه. ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ

ورواه النسائي ١/ ٧٤ وأبو داود (٣٦) وابن خزيمة ١/ ٧٧ كلهم من طريق عبد الله بن إدريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم به بمثله

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
كتاب الطهارة	١٩
باب المياه	٢١
١ باب ما جاء في أن ماء البحر طهور	٢٢
٢ باب ما جاء في أن الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته	٤٤
٣ باب ما جاء في نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم أو البول فيه	٨٠
٤ باب ما جاء في النهي عن الاغتسال بفضل الجنب أو وضوء المرأة	٨٧
٥ باب ما جاء في جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة	٩٧
٦ باب ما جاء في فضل الإناء من ولوغ الكلب	١١١
٧ باب ما جاء في طهارة سؤر الهرة	١٢٤
٨ باب وجوب غسل النجاسات من البول وغيره إذا حصلت في المسجد	١٤٣
٩ باب ما جاء في طهارة مبة الصوت والجراد	١٥٣
١٠ باب إذا وقع الذباب في الإناء	١٥٩
١١ باب ما جاء في أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو نجس	١٦٧

المرضوع	الصفحة
باب: الآنية	١٧٦
١٢ باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل أو الشرب	١٧٧
١٣ باب: الطهارة بجلود الميتة بالدباغ	١٨٨
١٤ باب: ما جاء في استعمال آنية أهل الكتاب . . .	٢٠٦
١٥ باب: ما جاء في استعمال بيير القشة في الأواني للحاجة	٢١٣
باب: إزالة النجاسة ببولها	٢١٧
١٦ باب: لا يجوز تخليل الخمر	٢٢٠
١٧ باب: ما جاء في الذبي من لحوم الحمر الأهلية وألبها ربعي	٢٤٠
١٨ باب: ما جاء في طهارة الأهاب ودبغه	٢٤٤
١٩ باب: ما جاء في الذبي يصيب الثوب	٢٤٤
٢٠ باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم	٢٤٨
٢١ باب: ما جاء في نجاسة دم الحيض	٢٥٠
باب الوضوء	
٢٢ باب: ما جاء في السواك عند الوضوء	٢٧١
٢٣ باب: ما جاء في صفة الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة	٢٨٣
٢٤ باب: ما جاء في صفة مسح الرأس	٢٩٣
٢٥ باب: الاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم	٣٠٤
٢٦ باب: ما جاء في أمر القائم من نومه بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء	٣٠٥
٢٧ باب: ما جاء في التأكيد على المضمضة والاستنشاق عند الوضوء وتخليل الأصابع	٣١٦

الموضوع	الصفحة
٢٨ باب: ما جاء في تحليق اللحية	٣٦٣
٢٩ باب: ما جاء في القدر الذي يكتفي به الرجل من الشعر في الرخصة	٣٦٣
٣٠ باب: ما جاء في سبح الأذنين بماء جديد	٣٥١
٣١ باب: ما جاء في إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء	٣٥٦
٣٢ باب: ما جاء في استحباب التيمن في الطهور وغيره	٣٦٥
٣٣ باب: ما جاء في السواك على الشفة واللحية	٣٧٠
٣٤ باب: ما جاء في الترتيب في الوضوء	٣٧٦
٣٥ باب: ما جاء في إدخال الخنصرين في الوضوء	٣٧٨
٣٦ باب: ما جاء في التسمية في الوضوء	٣٨٠
٣٧ باب: ما جاء في صفة المضمضة والاستنشاق	٣٨٩